المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه



الجواهر البحرية (في شرح الوسيط)

تأليف: القاضي نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ)

من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة

(دراسةً وتحقيقاً)

رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

من إعداد الطّالب

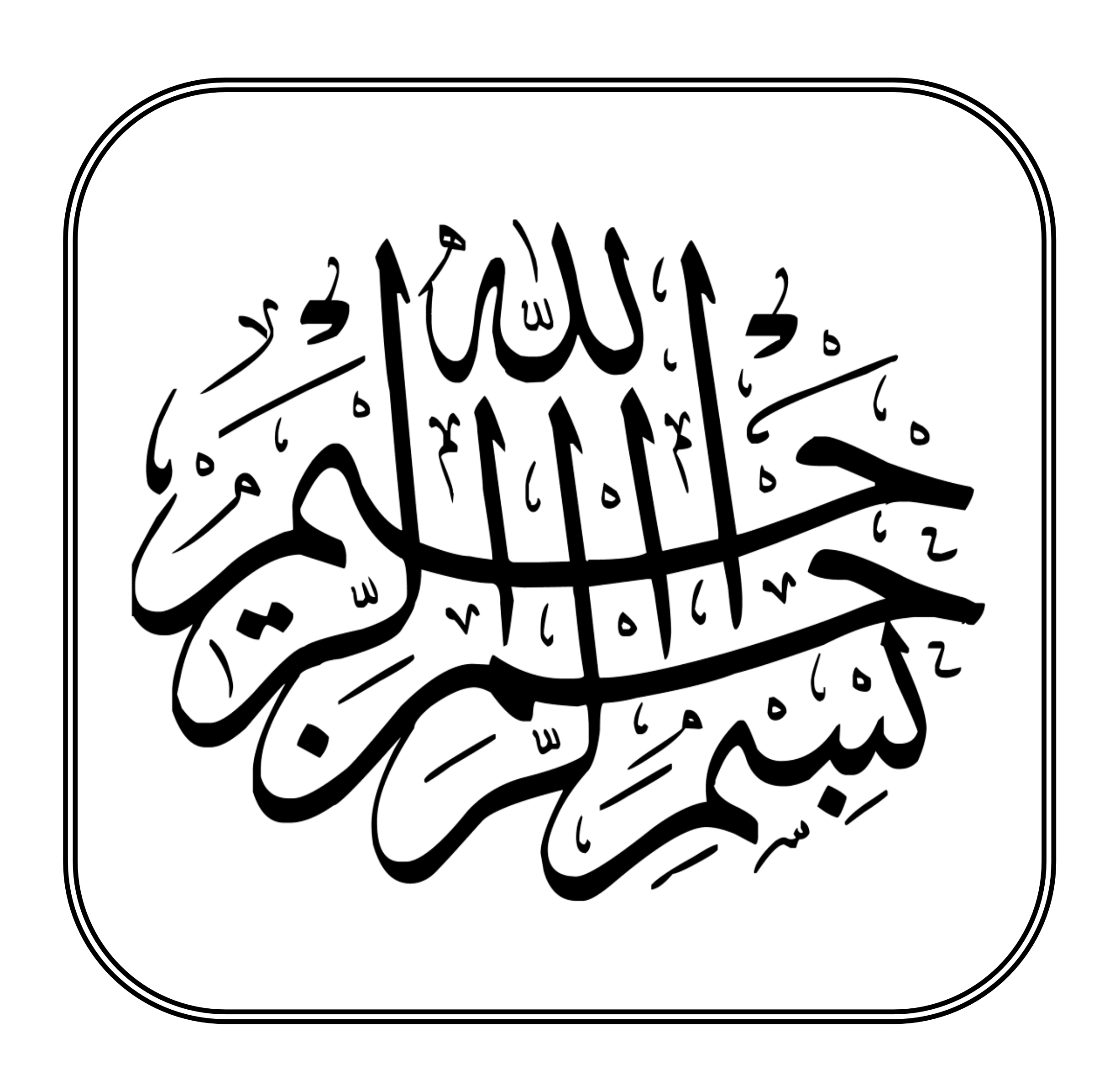
مصطفى معاذ مُحَّد

الرقم الجامعي (٣٦١٠٢٠٦٩٦)

إشراف

أ. د/ نايف بن نافع العمري

العام الجامعيّ ١٤٣٩-١٤٤٠هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أحمد الله أوّلا وآخرا، ظاهرا وباطنا صغيرا وكبيرا على توفيقه وعونه خلال كتابتي للرسالة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وأسأله أن يكون علما نافعا وعملا صالحا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثم إنني أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة، ممثلة في عميدها، ووكيلها، ورئيس قسم الفقه، وأعضاء هيئة التدريس فيه، على تعاونهم؛ فجاهم الله خيرا كثيرا.

كما أشكر شيخنا الفاضل الأستاذ الدكتور **نايف بن نافع العمري** حفظه الله، فهو مشرفي على هذه الرسالة، وقد بذل جهده وقته وعنايته من نصح، وإرشاد، وتوجيه، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يرزقه الدّرجة الأعلى من الجنّة.

وأخيراً فإنني أحاول على ما استطعت من جهدي لطلب الصواب، فإن وفقت، فمن الله وحده لا شريك له. وإن أخطأت فمن نفسي والشّيطان.

وأسأل الله أن يوفقني في جميع الأعمال، وأستعيذ به منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

ملخص الرسالة

هـذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (**الماجستير**) في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، كلية الشريعة –**قسم الفقه**– وهي بعنوان (**الجواهر البحرية فى شرح الوسيط**) تأليف القاضي نجم الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ) من بداية الكتاب إلي نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة (دراسة وتحقيقا).

وقد اعتمد الباحث في تحقيق هذا الكتاب على نسخة فريدة: وهي: نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا.

وقد نهج المؤلف نجم الدين أبو العباس أحمد القمولي في كتابه (**الجواهر البحرية**) مسلك البسط والاختصار عن نقله من كتب المذهب الشافعي المعتمدة، فجاء كتابه حافلا بذكر روايات المذهب الشافعي وأوجه أصحاب الوجوه (أصحاب الترجيح) مع بيان الراجح منها، وتكمن أهمية هذا الكتاب بأنه اختصار شامل وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، مرصع بالأدلة المختصرة السهلة من الوحيين. وقد استدعت طريقة التحقيق أن تقسم الرسالة إلى **قسمين**:

القسم الأول: قسم الدرا سة، ويشتمل على مبحثين رئيسيين تحتهما مطالب:

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق وهو النص المحقق ويليه ثبت المصادر والمراجع والفهارس الفنية.

وشمل التحقيق:

- أربعة أبواب من مقدمات كتاب الطهارة، وهي:
  ١. الباب الأول: في المياه الطاهرة.
  ٢. وباب في المياه النجسة.
  ٣. وباب في الحكم عند اشتباه الطاهر بالنجس.
  ٤. وباب في الأواني وهي ظروف المياه.
- وبابان من مقاصد كتاب الطهارة، وهما:
  ١. الباب الأول: في صفة الوضوء.
  ٢. الباب الثاني: في الاستنجاء.

وقد سار المحقق في تحقيق هذا الكتاب وفق المنهج العلمي المعتمد من عمادة الدراسات العليا.

THESIS ABSTRACT

This is a scientific thesis submitted to the Faculty of Sharia، (Department of Jurisprudence)، Islamic University of Medina in postgraduate study at Master level. It is entitled Jawaher Al-Bahr in sharh Al- waseed written by Al-Qadi Najm Aldeen Abu Al-Abss Ahmmed Bin Mohammed Al-Qamouly Al-Misry Al-shafii (D ٧٢٧) from the beginning of the book of purity until ethics for defecation.

This old manuscript was collected from Topkapi Saray library ، Istanbul ، Turkey. The author of the manuscript (Al-jawaher A-bahria) is Najm Aldeen Abu Al-Abass Ahmmed Al-Qomouli. It was written in a simplest way based on Mazhab Syafi'e method.

This old manuscript is very comprehensive، concise evidence، with easy phrase and formulation and was a simplified version from Al-Bahr Al-Moheet book which is one of a reference used in explaining Al-Waseed book written by Al-Emam Al-Ghazali

The manuscript is verified into two parts:

- First part: The study and description of the manuscripts.
    ١. First topic: The description of the manuscript's author.
    ٢. Second topic: The description of manuscript title.
- Second part: Further explanation and description of the manuscript's text based on proven sources، references and technical indexes.

The manuscripts explaining about:

- Holy water and purification.

١. Chapter one: Types of holy and pure water.
٢. Chapter two: Types of unclean water.
٣. Chapter three: The judgemental of similarities between holy، pure and unclean water.
٤. Chapter four: Types of water pots that can be used during purification.

- Definition of purification in Islam.
    ١. Chapter one: The ablution.
    ٢. Chapter two: The cleaning after defecation.

All further explanation and description of the manuscript in this thesis was verified using method applied and was approved by the Scientific Research Department of Islamic University Medina.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [(١)].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [(٢)].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [(٣)].

أما بعد:

فإن العلم الشرعي والانشغال به تعلماً وتعليماً من أعظم القرب وأجل الطاعات، وأشرفها، وأعلاها مرتبة، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [(٤)]، وقوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [(٥)]، ومن السنة قوله ﷺ: من يرد الله به خيراً

---

(١) آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) النساء: الآية ١.

(٣) الأحزاب: الآية ٧٠– ٧١.

(٤) المجادلة: الآية ١١.

(٥) الزمر: الآية ٩.

يفقهه في الدين[١]، وقوله ﷺ: من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة[٢]، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورة.

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خلق الخلق، وعلم الفقه أرقى العلوم منزلة، وأسناها منقبة، وأعظمها فائدة، ويدل على عظم فضله دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما اللهم فقهه في الدين[٣]، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديماً وحديثاً منذ عهد النبي ﷺ من الصحابة ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم فدونوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور وتكونت المذاهب الأربعة، وقويت وظهر لها أتباع اهتموا بها تصنيفاً وتأليفاً، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيل، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقود -وذلك بما حل بالأمة الإسلامية من محن كحروب وغيرها- أو مخطوط بحاجة إلى تحقيق، وإخراج، ونشر لتزود بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون والمحققون وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عز وجل أن يسر لي العثور على مخطوط قيّم نفيس في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو **كتاب الجواهر البحرية (جواهر البحر)** لنجم الدين أبي العباس أحمد بن مُحَمَّد القمولي ت٧٢٧هـ، وهو اختصار لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقود.

ولما كان لهذا الكتاب وأصله من قيمة علمية كبيرة؛ استشرت أهل العلم والتخصص؛

---

(١) حديث معاوية ﷺ، أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٥) برقم: (٧١) (كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).

(٢) حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١) برقم: (٢٥٩٠) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب بشارة من ستر الله تَعَالَىٰ عيبه فِي الدنيا بأن يستر عليه فِي الآخرة).

(٣) حدبث ابن عباس ﷺ، أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤١) برقم: (١٤٣) (كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٥٨) برقم: (٢٤٧٧) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما).

فأشاروا علي بجدارته للتحقيق، ليكون موضوع رسالتي ضمن مشروع لنيل درجة العالمية (الماجستير)، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

******

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية

تتجلى أسباب اختيار الموضوع، وأهميته في النقاط التالية:

١. كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفت وقاض وطالب علم.

٢. أنه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر والوسيط في المذهب الشافعي، قال الأسنوي: لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه[1] يقصد البحر المحيط.

٣. كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلا أجزاء قليلة متفرقة.

٤. ذكر المؤلف بعض الأدلة المختصرة؛ ليسهل القضاء والإفتاء منه، قال المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب ما نصه: وجعلته أحكاماً مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم.

٥. إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، مع ندرة النقل عن بقية المذاهب.

٦. جلالة قدر المؤلف وسعة علمه وإطلاعه في المذهب الشافعي.

وهذه نبذة مما قاله عنه العلماء:

قال القاضي ابن شهبة: أحمد بن مُحَمَّد بن مكي بن يسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المصري، اشتغل إلى أن برع، ودرس، وأفتى، وصنف،

---

(١) طبقات الشافعية (٢/١٦٩).

وولي قضاء قوص، ثم إخميم، ثم أسيوط، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحسبة مصر مع الوجه القبلي، ودرس بالفخرية بالقاهرة، والفائزية بمصر، وشرح الوسيط شرحاً مطولا، أقرب تناولا من المطلب، وأكثر فروعا، وإن كان كثير الاستمداد منه، قال الأسنوي: لا أعلم كتابا في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصة، كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو شرحا مطولا، وشرح الأسماء الحسنى في مجلد، وكمل تفسير الإمام فخر الدين الرازي، قال السبكي في الطبقات الكبرى: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، ولم يبرح يفتي، ويدرس، ويصنف، ويكتب، وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي، وقال الكمال جعفر الأدفوي: قال لي أربعين سنة أحكم، ما وقع في حكم خطأ، ولا مكتوب فيه خلل مني، وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو والتفسير، مات في رجب سنة سبع بتقديم السين وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة، ودفن بالقرافة، وقمولا قرية بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبة من قوص(١).

٧. اعتماد العلماء على هذا المصنف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه، منهم: السيوطي في الأشباه والنظائر(٢)، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٣)، وولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب(٤)، وغيرهم الكثير.

---

(١) طبقات الشافعية (٢/٣٣٢-٣٣٤).

(٢) قال السيوطي: "ومن الفروع: ما قاله القاضي الحسين، ونقله القمولي في الجواهر: أنه لو قنت في سنة الصبح ظانا أنه الصبح، فسلم وبان. قال القاضي: يبطل لشكه في النية، وإتيان أفعال الصلاة على الشك يقتضي البطلان".

(٣) قال الخطيب الشربيني: "قال القمولي لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة". انظر: الإقناع ١/١٨٨.

(٤) قال أبو زرعة: "وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى حصول ثواب السنن لانعطاف النية على

الدراسات السابقة:

بعد البحث في محركات بحث الشبكة العنكبوتية، والاستفسار من عدة جهات ومراكز علمية: كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، وجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، والمعهد العالي للقضاء، وجامعة أم القرى لم أجد من قام بتحقيق هذا الكتاب أو دراسته وقد أرفقت ما يثبت ذلك من المراكز العلمية.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

و**المقدمة** تشتمل على:

- الافتتاحية.
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية.
- ترجمة المؤلف.
- توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

القسم الأول: **قسم الدراسة**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

بقية العبادة كصيام التطوع على ما سيأتي واستثنى القمولي في الجواهر مما يحصل ثوابه من السنن التسمية". انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٢/١٣.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقّق.

سأقوم بإذن الله بتحقيق جزء من هذا الكتاب، وهو من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة، والذي يقع في (٥٣) لوحة ابتداءاً من اللوحة ١ب إلى اللوحة ٥٣/أ من المجلد الأول من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، وهي نسخة فريدة وسيأتي وصفها مفصلا عند الكلام عن النسخ.

الفهارس العلمية، وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.
٤. فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.
٥. فهرس الأماكن والبلدان.
٦. فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٧. فهرس المصادر والمراجع.

٨. فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

منهج التحقيق الذي سِرْتُ عليه في خدمة النص بإذن الله تعالى كما يلي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢- الاعتماد على نسخة: مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا وهي نسخة فريدة.

٣- إذا جزمت بخطإ ما في النسخة، أصوِّبه من مظانه من كتب الشافعية، وأثبتّه في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إليه في الحاشية، وكذا إن وقفت علي سقط أو طمس أو بياض في النسخة، فإني أجتهد في إكماله من مظانه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إلي ذلك في الحاشية، فإن لم أهتد إليه، جعلت مكانه نقطاً متتالية بين قوسين هكذا (...).

٤- وضع خط مائل هكذا: / (٨/أ) أو (٨/ب)، للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات المخطوط، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك باختصار.

٧- عزو الآثار إلى مظانها الأصيلة.

٨- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها، والإجماعات، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية.

١٠- الترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقّق.

١١- التعريف بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢- التعريف بالموازين والمكاييل والمقادير، مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣- وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث(١).

---

(١) انظر: ص ٦.

القسم الأول:
قسم الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية).

المبحث الأول: دراسة المؤلف

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته

اسمه ونسبه: أحمد بن مُحَّد بن أبي الحزم مكّي بن ياسين، القاضي، المصري، الشافعي[1].

نسبته: القمولي: نسبة إلي (قَمُولَة)، بفتح القاف، وضمّ الميم، وإسكان الواو: وهي بلدة في مصر[2] بأعلى الصعيد من غربيّ النيل، كثيرة النخل والخضرة وفيها أنواع من الفواكه وضروب من التمور والعنب[3].

كنيته: أبو العباس[4].

*****

(١) انظر: طبقات السبكي ٩/ ٣٠، طباقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٧٠، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١٠٧، المنهل الصافي ٢/ ١٦٤، الدرر الكامنة ١/ ٣٠٤.

(٢) مصر: وهي المدينة سمّيت بها أخذا بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح، عليه السّلام، وهي من فتوح فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب. وهي دولة عربية تقع في الركن الشمالي الشرقي من قارة أفريقيا، ولديها امتداد آسيوي، حيث تقع شبه جزيرة سيناء داخل قارة آسيا فهي دولة عابرة للقارات. انظر: معجم البلدان ٥/ ١٣٧، مراصد الاطلاع علي أسماء الأمكنة والبقاع ٣/ ١٢٧٧.

(٣) وهي: إحدى القرى التابعة لمركز القرنة في محافظة الأقصر في جمهورية مصر العربية. حسب إحصاءات سنة ٢٠٠٦، بلغ إجمالي السكان في القبلي قمولا ١٣٨٧٥ نسمة. انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٩٨، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٣/ ١١٢٢، الروض المعطار في خبر الأخطار ص٤٧٣،

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٢٪D٨٪A٨٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨A_%D٩٪٨٢٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٩/ ٣٠، طباقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٧٠، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١٠٧، المنهل الصافي ٢/ ١٦٤، الدرر الكامنة ١/ ٣٠٤.

المطلب الثاني: مولده

ولد هذا العالم الجليل في مصر بقرية قمولة سنة ٦٥٤هـ، وقيل سنة ٦٥٣هـ، وقيل ٦٤٧[(١)].

******

(١) انظر: المصادر السابقة.

المطلب الثالث: نشأته العلمية

نشأ القمولي واجتهد لتأصيل علمه في مصر الذي يكثر فيه عدد من العلماء، فتعلّم بقوص[١] على يد الشيخ العلامة مجد الدين ابن دقيق العيد.

ثمّ انتقل إلي القاهرة وتفقّه بها على أشهر الفقهاء كالشيخ ظهير الدين النرسي وأقرانه إلي أن برع في العلوم، وظهرت فضائله، ونبل قدره، وكبر أمره حتي صار فقيها حيث كان الشيخ صدر الدين بن المرحِّل يقول فيما نقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي[٢]. وكان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين[٣] يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول: لا إله إلا الله[٤].

ثمّ سمع الحديث عن الشيخ قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وغيره، وقرأ الأصول والنحو أيضا.

ومن أكبر أسباب نشأته العلمية، أن البيئة في بيته هي البيئة العلمية، فبيته بيت علم. علما أن أباه وعمّه من فقهاء الشافعية مما كان لهما الأثر في نشأته وتعليمه حتى أصبح فقيها يُشار إليه بالبنان كما نصّ على ذلك بعض تلاميذه، ودلّ على ذلك من مصنفاته الكثيرة وما نقل عنه من مباحث العلم عامة وفي الفقه خاصة.

---

(١) قُوصْ: هي المدينة الكبيرة العظيمة الواسعة، قصبة صعيد مصر، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوما، وهي اليوم مدينة ومركز بمحافظة قنا، وتقع على الساحل الشرقي من النيل بجنوب القاهرة بحوالي ٦٤٥هـ، وعدد سكانها ٣٤٩. ٨١٠ نسمة. انظر: معجم البلدان ٤/٤١٣، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩٪٨٢٪D٩٪٨٨٪D٨٪B٥.

(٢) نقله عنه السبكي. انظر: طبقات الشافعية الكبري للسبكي ٩/٣٠.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٣٠.

(٤) قلتُ: فلعلّ هذا الذكر العظيم، له أثر كبير في نشأته العلمية، فينبغي لنا ولأسرتنا أن نعتني به.

ثم قام بالتدريس وولاية القضاء في بعض المدن، منها: القاهرة، والجِيْزَة[1]، والحُسَيْنِيّة، وأَسْيُوط[2] وغيرها. وما زال على هذه الأمانة العظيمة إلى أن توفي رحمه الله[3].

******

(١) الجيزة: هي المدينة التي أنشأها صحابي الجليل بمصر وهو عمرو بن العاص τ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهي في لغة العرب بمعني: الوادي، وهي الآن من إحدى محافظة مصر، بلغ إجمالي سكانها التقديري ٥، ٢ مليون نسمة. انظر: معجم البلدان ٢/٢٠٠، المواعظ والاعتبار ١/٣٨٠،
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩٪٨٥٪D٨٪AD%D٨٪A٧٪D٩٪٨١٪D٨٪B٨٪D٨٪A٩_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AC%D٩٪٨A%D٨٪B٢٪D٨%A٩.

(٢) أسيوط: هي المدينة غربي النيل من نواحي صعيد مصر، وهي أكبر مدن الصعيد. بينها وبين القاهرة ٣٧٥ كم على طريق الصعيد الحر، وعدد سكانها بلغ ٤٠٠ ألف نسمة. انظر: معجم البلدان ١/١٩٣، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١/٧٩، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪A٣٪D٨٪B٣٪D٩٪٨A%D٩٪٨٨٪D٨٪B٧.

(٣) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر ١/٣٦٤، الدرر الكامنة ١/٣٥٩، طبقات الشافعية للسبكي ٩/٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٥٤، الوافي بالوفيات ٨/٦١، البداية والنهاية لابن كثير ١٤/١٥١.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه

أولا: شيوخه:

درس القمولي وتفقّه على عدد من الشيوخ، فأخذ منهم الفقه وأنواع العلوم أخرى، أشهرهم:

١. **ابن الرفعة**: أحمد بن مُحَّد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس، الأنصاري، المصري، فهو من أحد فقهاء الشافعي، حيث ولد سنة ٦٤٥هـ، وهو من فضلاء مصر: تفقه على الظهير الترمنتي، والشريف العباسي، وسمع الحديث عن محيي الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية. وكانت وفاته ليلة الجمعة ١٨ من شهر رجب سنة ٧١٠هـ. ومن تصانيفه: المطلب العالي في شرح الوسيط (محقّق في الجامعة الإسلامية)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، وبئل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، والرتبة في الحسبة[١].

٢. **ابن دقيق العيد**: أبو الفتح، تقي الدين مُحَّد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي ثم القوصى المصري، الشافعي، المالكي. ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز سنة ٦٢٥هـ، ونشاء بقوص ثم رحل إلي الشام ومصر وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية. ثم توفي بالقاهرة في ١١ صفر سنة ٧٠٢هـ[٢].

٣. **بدر الدين ابن الجماعة**: مُحَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن

(١) انظر: الدرر الكامنة ٣٣٦/١، طبقات الشافعية للسبكي ٢٤/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/٢، معجم المؤلفين ١٣٥/٢، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ١/٩، الفتاوي الفقهية الكبري ٨١/٣.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٤٨/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٩/٢، الأعلام للزركلي ٢٤٣/٦.

حازم الكناني، الحموي، البياني. فهو فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، محدث، مؤرخ، أديب. ولد بحماة في ٤ من ربيع الآخر سنة ٦٣٩هـ، وولي القضاء بالقدس، والديار المصرية، وبدمشق. وتوفي بالقاهرة في ٢٠ من جمادي الأولى سنة ٧٣٣ هـ، ودفن قريبا من الإمام الشافعي[١].

٤. **والده**: مُحَمَّد بن مكي بن ياسين القمولي، الفقيه الشافعي، كان من الفقهاء المتعبدين المتورعين، من تلاميذ الشيخ عز الدين بن عبد السلام، توفي سنة ٦٦٠ أو ٦٦١ هـ[٢].

ثانيا: تلاميذه:

مع شهرة القمولي في عصره وتولّيه القضاء في عدّة مدارس المذكور في ترجمته، فلم أجد عالما في كتب التراجم صرح بأنه تلميذا للقمولي إلاّ ما قاله الأدفوي بإنّه صحب القمولي[٣].

والأُدْفُويّ: جعفر بن ثعلب بن علي بن المطهّر بن نوفل الأدفوي الشافعي، كمال الدين، أبو الفضل فقيه، أديب، مؤرخ، ومن تصانيفه: الإمتاع في أحكام السماع والطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد، والبدر السافر في تحفة المسافر في الوفيات، ولد في نصف شعبان سنة ٦٨٥هـ، وتوفي بالقاهرة في ١٧ صفر سنة ٧٤٨هـ[٤].

******

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ٤٣٩/١، طبقات الشافعية للسبكي ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٠/٢، الأعلام للزركلي ٢٩٧/٥.

(٢) انظر: الطالع السعيد ص٥٠٧.

(٣) انظر: الطالع السعيد ص١٢٥.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ٤٨/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٩/٢، الأعلام للزركلي ٢٨٣/٦، معجم المؤلفين ٧٠/١.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

أولا: مكانته العلمية:

أما مكانة هذا العالم، فقد كان من علماء الشافعية المعدودين، وسنعرف هذا من خلال مؤلفاته الموجودة التي سأذكرها نقولاتٍ جاء مَن بعده عنه، والثناء عليه، والمناصب العلْمية التي تولاّها.

وكانت له همة، ونهضة ودين حسن، وعلم وافر، وسيرة مشكورة، وطريقة محمودة، درس بالمدرسة الفخرية[1] بالقاهرة، وبالمدرسة الفائزية[2] بمصر، وولي الحسبة الشريفة بها[3].

فله مكانة علمية بين معاصريه، فقد برع في التفسير، والفقه، والنحو وغيرها من العلوم، وكل من ترجم له اعترف بمنزلته الجليلة.

ثانيا: ثناء العلماء عليه

كان من الفقهاء الفضلاء والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيّد النقل، حسن التصرّف، دائم البشر والتعرّف، له دين وتعبّد، وكان ثقة صدوقاً[4].

وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من

---

(١) المدرسة الفخرية: هي المدرسة الفخرية بالقاهرة فيما بين سويقة الصاحب ودرب العداس، عمرها الأمير الكبير فخر الدين أبو الفتوح عثمان بن قزل البروميّ، وكان موضعها أخيرا بدار الأمير حسام الدين. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٤/٢٠٧.

(٢) أنها المدرسة في أسيوط ولم أجد تعريف هذه المدرسة في كتب التاريخ.

(٣) انظر: المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي للذهبي ١٥/٤٦، والطالع السعيد للأدفوي ص ١٢٦، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٣٠-٣١، وذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ٣/١٥٣-١٥٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٣٣، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٢/٥٦، وشذرات الذهب لابن العماد ٦/٤٠.

(٤) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي ١/٣٦٣-٣٦٤.

القمولي.

قال السبكي: وقد كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول: لا إله إلا الله، ولم يبرح يفتي ويدرس ويصنف ويكتب(١).

وقال الكمال جعفر الأدفوي: قال لي رحمه الله يوما: لي قريب من أربعين سنة أحكم ما وقع في حكمٌ خطأً ولا أثبتُّ مكتوبا تُكلم فيه أو ظهر فيه خلل، وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو والتفسير(٢).

وقال الأسنوي: تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلّق بأسباب الرقى فارتقى وغاص مع الأولياء فركب في فلكهم وأكرمهم حتى انتظم في سلكهم. كان إماما في الفقه عارفا بالأصول والعربية صالحا سليم الصدر كثير الذكر والتلاوة متواضعا متوددا كريما كبير المروءة(٣).

وكان رحمه الله محاربا للبدع حيث نقل صاحب مغني المحتاج أن القمولي قال: ومن البدع المنكرة، كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان. ونقل عنه أيضا: لم أر لأحد من أصحابنا كلام في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس(٤).

******

---

(١) انظر: الطالع السعيد للأدفوي ١٢٧، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٣٠-٣١.

(٢) قلتُ: لعلّ هذا نوع من المبالغة في عدم خطأه بالقضاء، والله أعلم. انظر: الطالع السعيد للأدفوي ١٢٥، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٣٠-٣١.

(٣) انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٦/٧٤-٧٥.

(٤) انظر: المغني المحتاج ١/٢٩٠.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي

أولا: عقيدته:

تبيّن لي من خلال البحث أنه رحمه الله كان أشعريا، وأستند كلامي بالاستناد إلى أمرين:

الأمر الأول: حين تكلم في الجزء الذي قام زميلي مُحَّد عبد الحافظ عطية بتحقيقه عن مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال رحمه الله: فإن السُّنيَّ[١] يُنكر على المعتزلي في نفي رؤية الله تعالى، ونسبة الشرّ إليه، وقوله: إن كلامه مخلوق، وعلى الحشوي[٢] في إثبات الجسمية والصورة والاستواء[٣]، وعلى الفلسفي في إنكاره بعثِ الأجساد؛ لأنَّ المصيبَ فيها واحدٌ قطعًا.

الأمر الثاني: أن السائد في وقته رحمه الله هو مذهب الأشاعرة، وما كان من شيوخه كبدر الدين ابن جماعة وابن الرفعة الذين كانت لهم المناظرات مع الحنابلة وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] فيما يتعلق باعتقاد الأشاعرة[١] الذين كانوا يعتقدونه، وكذلك تلاميذه الذين

---

(١) قلتُ: لا يعني أن ما ذكره هو قول أهل السنة، فإن المخالفين يطلقون على أنفسهم أهل السنة، ولا يمتنعون عن هذه النسبة، وما ذكره المؤلف في هذا النص ليس هو معتقد أهل السنة والجماعة.

(٢) قلتُ: ذاك الزمان، انتشرت تسمية عقيدة أهل السنة والجماعة الصحيحة بالحشوية. انظر: وسطية أهل السنة بين الفرق لمحمد باكريم ص١٤١.

(٣) قلتُ: فمذهب أهل السنة والجماعة الصحيحة هو إثبات الصورة والاستواء لله عز وجل كما مرّ في الآية القرآنية والأحاديث النبوية، والتوقف في مسألة الجسمية لأنها من الألفاظ المجملة، ولم يرد نفيها وإثباتها في الكتاب والسنة. وأما المعني الذي تحت هذه الألفاظ، فإنهم يستفصلون عنه، فإن كان المعني باطلا ينزه الله عنه ردّوه، وإن كان المعني حقا لا يمتنع على الله عز وجلّ قبلوه، واستعملوا اللفظ الشرعي المناسب للمقام. انظر: التدمرية لابن تيمية ص٦٥، درء تعارض العقل والنقل ٢٩٦/١.

(٤) هو: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفي ٧٢٨ هـ. انظر: فوات الوفيات ٧٤/١، أعيان العصر وأعوان النصر ١٤٥/٢، الوافي بالوفيات ١١/٧.

كانوا علي مذهب الأشاعرة والمدافعين عنه. فهؤلاء هم شيوخه وعلماء عصره وتلاميذه ومن عاشوا معه وأثنوا عليه أشد الثناء كما أسلفت تاج الدين ابن السبكي في طبقاته، والكمال الأدفوي في الطالع السعيد وابن المرحّل كما تقدّم، وقد عرفنا بأنهم يميلون إلي التصوف، ومعلوم أن في ذلك الزمان هو ماكان على مذهب الأشاعرة، فهذه القرائن تدلّ على أن القمولي ربما يكون قد تأثّر بها، والله تعالي أعلم.

ثانيا: مذهبه الفقهي:

أما عن مذهبه الفقهي، فالمصنف -رحمه الله- شافعي المذهب، ويتضح ذلك بأربعة أمور:

الأول: جُل من ترجم له من أصحاب كتب التراجم ذكر أنه شافعي المذهب(٢).

الثاني: اهتمامه بالتصنيف في الفقه الشافعي، وقضاؤه، وإفتاؤه، وتدريسه على المذهب الشافعي(٣).

الثالث: جميع شيوخه، وتلاميذه من أصحاب الفقه الشافعي(٤).

الرابع: قوله في الكتاب في أكثر من موضعٍ: "قال أصحابنا"، يقصد بذلك علماء المذهب الشافعي، لا يدل إلا على أنه كان شافعياً(٥).

******

---

(١) الأشاعرة: وهم أتباع أبي الحسن الأشعري، وهم يثبتون الأسماء وبعض الصفات، فقالوا: إن لله سبع صفات عقلية يسمونها معاني وهي مجموع في قول القائل: حي عليم قدير والكلام له إرادة وكذلك السمع والبصر وإثباتهم لهذه الصفات مخالف لطريقة السلف. انظر: الملل والنحل ١/٩٤، مجموع فتاوي ابن عثيمين ٤/١٢٢، الفصل في الملل ٢/١٠٩.

(٢) انظر: المنهل الصافي: ٢/١٦٤.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٢٥٤.

(٤) انظر: الطالع السعيد: ص ١٢٥.

(٥) انظر: الجواهر البحرية: ١٥٥/أ/٢.

المطلب السابع: مؤلفاته

فله مصنفات عديدة ينقل عنه بعض العلماء، وهي كما يلي:

١. **البحر المحيط في شرح الوسيط**، وهو شرح مطوّل أقرب تناولا من المطلب العالي وأكثر فروعا وأشمل منه وإن كان كثير الاستمداد منه[1].

٢. **تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب**[2]، محقّق في رسالة علمية بجامعة القاهرة.

٣. **تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة**. وهو محقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة. وسبب تحقيقه، محبّةً لشيخه ابن الرفعه حيث كان شيخه صنّف الكتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ولم يُكمّله.

٤. **تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي**، وهو مطبوع.

٥. **الجواهر البحرية** وهو كتابنا هذا، وهو تلخيص للبحر المحيط الذي ذكرنا قريبا، فلخّص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي.

٦. **شرح أسماء الله الحسنى**، وهو مخطوط[3].

******

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٥٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٣٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٥٤، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ١/١٠٢، وبغية الوعاة للسيوطي ١/٣٨٣، وطبقات المفسرين للسيوطي ١/٢٦٨، وشذرات الذهب لعبدالحي العكري ٦/٧٤، والأعلام للزركلي ١/٢٢٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٣٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٥٤، وبغية الوعاة للسيوطي ١/٣٨٣، وطبقات المفسرين للسيوطي ١/٢٦٨، وشذرات الذهب لعبدالحي العكري ٦/٧٤، والأعلام للزركلي ١/٢٢٢.

المطلب الثامن: وفاته

توفي رحمه الله بعد ما أنجز حياته لخدمة الدين ونشره وولايته للقضاء في شهر جمادي الأولى سنة ٧٢٧هـ بالقاهرة[١] ودفن بالقرافة[٢] عن ٨٠ سنة بعد ما حجّ[٣].

******

(١) القاهرة: هي المدينة المعروفة وهي الآن عاصمة جمهورية مصر العربية حيث بلغ عدد سكان الدولة ١٠ مليون نسمة.انظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٢٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٧٪D٨٪B١٪D٨٪A٩

(٢) القرافة: هي المدينة بالفسطاط من مصر، وقرافة بطن من المعافر، نزلوها فسميت بهم وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة ومحال واسعة، وبها قبر الإمام الشافعي. انظر: معجم البلدان ٣١٧/٤،
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٢٪D٨٪B١٪D٨٪A٧٪D٩٪٨١٪D٨٪A٩.

(٣) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٣١٣/٤، الوافي بالوفيات ١٢٩/٢، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص٤٠٨، المقفي الكبير ٢٢٨/٥.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

الأول: تحقيق اسم الكتاب

فله أربعة أسماء مختلفة اللفظ مع اتفاق معناها.

١. الجواهر البحرية:

قد صرّح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال رحمه الله ما نصه: وسميته الجواهر البحرية.

٢. جواهر البحر

هذا ما ذكره أصحاب التراجم كما سيأتي، والفقهاء الذي نقلوا عنه.

٣. جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط.

٤. جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي

الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف

١. قال ابن السبكي[١]: صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر[٢].

٢. قال الأسنوي[٣]: ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي،

---

(١) هو: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، صاحب طبقات الشافعية الكبرى (المتوفى: ٧٧١هـ).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٩/٣٠-٣١.

(٣) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين، صاحب طبقات

سماه: جواهر البحر[١].

٣. قال العبادي[٢]: وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط[٣].

٤. ما نقل عن حاجي خليفة[٤] حيث أن القمولي شَرَحَ الوسيط في مجلدات سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر[٥].

٥. قال الزركلي[٦]: وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر مجلدات منه في الأزهرية[٧].

٦. قال عمر كحالة[٨]: البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو اربعين مجلدة، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي[٩].

******

الشافعية (المتوفى: ٧٧٢هـ).

(١) طبقات الشافعية ١٦٩/٢.

(٢) هو: القاضى أبو عاصم مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله ابن عباد العبادى الهروى وتوفى فى شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٩/٢، وفيات الأعيان ٢١٤/٤.

(٣) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين ١٥٣/٣-١٥٤.

(٤) هو: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، صاحب كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (المتوفى: ١٠٦٧هـ).

(٥) كشف الظنون ١٦٣/١، ١٣٧٠/٢.

(٦) هو: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، صاحب كتاب الأعلام (المتوفى: ١٣٩٦هـ).

(٧) الأعلام ٢٢٢/١.

(٨) هو: عمر رضا كحالة وكان مؤلفا لكتاب معجم المؤلفين.

(٩) معجم المؤلفين ٢٩٨/١-٢٩٩.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية

كتاب البحر المحيط من أهم كتب المذهب الشافعي وأغزرها علما وأكثرها مسائل، وتتجلى أسباب اختيار هذا الكتاب، وأهمّيته في النقاط التالية:

١. كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفت وقاض وطالب علم.

٢. أنه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر والوسيط في المذهب الشافعي، قال الأسنوي: لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه[١] يقصد البحر المحيط.

٣. كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلا أجزاء قليلة متفرقة.

٤. ذكر المكلف بعض الأدلة المختصرة؛ ليسهل القضاء والإفتاء منه، قال المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب ما نصه: وجعلته أحكاماً مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم.

٥. إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، و ندرة النقل عن بقية المذاهب.

٦. جلالة قدر المؤلف وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي. وقد تقدّمت نبذة مما قال عنه العلماء.

٧. اعتماد العلماء على هذا المصنف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه، منهم: السيوطي في الأشباه والنظائر، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب، وابن حجر في الإيعاب، وغيرهم الكثير[٢].

******

---

(١) طبقات الشافعية ٢/١٦٩.

(٢) تقدم ذكر أقوالهم في ص ٤.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق

قد ذكرتُ أن المؤلف رحمه الله لخّص أحكام كتابه البحر المحيط في شرح الوسيط وسمّاه الجواهر البحرية، كتلخيص الروضة للنووي من الشرح الكبير للرافعي.

وقد تبيّن لي من خلال تحقيقي لهذا المخطوط:

١. ذكر المؤلف بعض الأدلة المختصرة السهلة من الكتاب والسنة؛ ليسهل القضاء والإفتاء منه، كما قال المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب في اللوحة الأولى من المجلد الأول الذي حقّقْتُ: وجعلته أحكاماً مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدْت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم.

٢. إيراد المؤلف أقوال فقهاء المذهب الشافعي مع ندرة النقل عن بقية المذاهب أحيانا.

٣. اهتمام المؤلف بذكر المسائل التي نصّ عليها الشافعي رحمه الله.

٤. اهتمامه كذلك بالتفريعات فهو كثيرُ المسائل والفروع.

٥. وقد لاحظت وأنا أقوم بالتحقيق أن المؤلف إذا قام بالنقل عن إمامٍ ما، فإنّه يصوغ عبارته بأسلوبه الخاص وفهمه ولم يتقيّد بنصّ عبارة مَنْ نقل عنه، وتكون عبارة القمولي سهلة الفهم إلا في بعض المواقف، فهو يعبر عن من ينقل عنه بشكل مختصر من غير إخلال بالمعنى.

٦. وربّما إغفال المؤلف ذكْرُ من ينقل عنهم من الأئمة في مواطن كثيرة فيقول مثلا: وقال بعض الفقهاء، أو وقيل كذا.

٧. إيراد المؤلف في مواضع كثيرة الاعتراضات التي ذكرها أئمة المذهب ويردّ عليها ثم يذكر ترجيحات المذهب.

٨. اعتماده في تصنيف هذا الكتاب على مصنّفات كثيرة من كتب المتقدمين عليه، والمعاصرين له، فصار كتابه جامعا للمذهب بكل أطواره ومراحله.

٩. وربّما، أنّ نهج المؤلف في تأليف هذا الكتاب كمنهج الإمام النووي في تأليف كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين.

١٠. استفادته في بعض النقولات عن أئمة المذهب من كتاب شيخه ابن الرفعة المسمّى "كفاية النبيه".

١١. كثرة الإحالات إلى اللوحات السابقة واللاحقة.

******

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق(١)

لقد وضع القمولي رحمه الله في كتابه الجواهر البحرية جملة من المصطلحات وذكر القمولي رحمه الله عبارات، يعلم منها أنّ الخلاف في المسائل مأخوذة من أقوال الشافعي، أو أوجه لأصحابه، أو مركب منهما.

فالأظهر، والمشهور، والقديم، والجديد، وفي قول، وفي قول قديم، وفي قول كذا، والقولان، والأقوال، فهذه يعبر بها عن أقوال الإمام الشافعي رضي الله عنه.

والأصح، والصحيح، وقيل، وفي وجه، والوجهان، والأوجه، فهي لأوجه الأصحاب الشافعيين.

والمذهب حين يعبر به محتمل لأن يكون من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب أو المركب منهما.

وقد يعبر في بعض المسائل بالمنصوص وفي بعضها ب "في قول أو وجه".

التعبير بالأظهر:

فاعلم، أن تعبير المؤلف ب (الأظهر)، يقصد منه أربع مسائل:

- الأولى: **الخلافية**، يعني أن المسألة ذات خلاف.
- الثانية: **الأرجحية**، يعني أن في المسألة قولا راجحا ومرجوحا، والراجح هو المذكور، والمرجوح هو المقابل.
- الثالثة: **كون الخلاف فيه قوليا**، أي من قول الإمام الشافعي رحمه الله أو من أقواله لا من الأوجه التي ذكرها أصحابه.
- الرابعة: **ظهور المقابل**، يعني أن المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوي

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٦٦/١، ٦٥، ١٠٧-١١١، تحفة المحتاج للرملي ٤٨/١، نهاية المحتاج للرملي ٤٩/١، ٤٨، مغني المحتاج للشربيني ١٠٥/١، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ٢٦٦-٢٧٧، مدخل إلى المذهب الشافعي لدكتور نعمان جغيم ص١٨١-١٩١.

والحكم على الأظهر.

التعبير بالمشهور:

وتعبيره ب(المشهور)، فيقصد منه أربع مسائل:

- الأولى: الخلافية وقد مرّ معنى ذلك.
- الثانية: الأرجحية، وقد مرّ معنى ذلك أيضا.
- الثالثة: غرابة المقابل، أي كونه خفيا غير مشهور، فهو ضعيف.
- الرابعة: كون الخلاف قويا، أي من قولي الإمام الشافعي أو من أقواله لا من الأوجه التي لأصحابه رضي الله عنه.

التعبير بالأصح:

وتعبيره ب(الأصحّ)، فيقصد منه أربع مسائل:

- الأولي والثانية: الخلافية والأرجحية، وقد مرّ معناهما.
- الثالثة: صحّة المقابل، لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل.
- الرابعة: كون الخلاف وجها لأصحاب الإمام الشافعي، يستخرجونه من قواعده ونصوصه، ويجتهدون في بعضها. فالخلاف لأصحابه في المسألة. وقد يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه ويجتهدون في مسألة من غير أخذ منهما بل على خلافهما[1].

التعبير بالصحيح:

وتعبيره ب(الصحيح)، فيقصد منه أربع مسائل:

- الأولي والثانية: الخلافية والأرجحية، وقد مرّ معناهما.

---

(١) انظر: حواشي الشرواني ٤٨/١.

- الثالثة: فساد المقابل، كونه ضعيف لايعمل به (شاذ)، والعمل بالصحيح.
- الرابعة: كون الخلاف وجها لأصحاب الإمام الشافعي، يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي.

فإن قوي الخلاف لقوة دليل المقابل عبر بالأصح، وإن لم يقو الخلاف بأن ضعف، عبر بالصحيح[1].

التعبير بالجديد:

وتعبيره ب(الجديد)، يعني من قول الإمام الشافعي رحمه الله إذ له قولان قديم وجديد، فالقديم سيأتي، والجديد هو ما قاله بعد دخول مصر، وأشهر رواته:

١. البويطي.
٢. حرملة
٣. الربيع الجيزي.
٤. الربيع المرادي.
٥. عبد الله بن الزبير المكي.
٦. مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم.
٧. المزني.
٨. يونس بن عبد الأعلي.

ومن الكتب الجديدة للإمام الشافعي: المختصر، والبويطي، والأم.

فإذا عبّر المؤلف بالجديد، فيقصد منه أربع مسائل:

- الأولى: الخلافية، والمعني أن قوله في الجديد بحكم مسألة يخالف قوله القديم.
- الثانية: الأرجحية: ، والمعني أن المسألة لها قولان: قولا راجحا وهو القول الجديد،

---

(١) قال الرملي: وأن الصحيح أقوى من الأصح. انظر: نهاية المحتاج ٤٩/١.

وقولا مرجوحا وهو القديم.

- الثالثة: كون الخلاف من قول الإمام الشافعي.
- الرابعة: كون المقابل قولا قديما للشافعي.

التعبير بالقديم:

وتعبيره ب(القديم) أي من قولي الإمام الشافعي رحمه الله وهو ما قاله من قبل دخول مصر، وأشهر رواته:

٩. أبو ثور.
١. أحمد بن حنبل.
٢. الزعفراني.
٣. الكرابيسي.

ويستفاد منه أربع مسائل:

- الأولى: الخلافية، وهي أن قوله في الجديد في مسألة يخالف قوله القديم منها.
- الثانية: المرجوحية، وهي كون القديم مرجوحا، والجديد راجحا.
- الثالثة: كون الخلاف قوليا.
- الرابعة: كون المقابل هو الجديد، والعمل به.

التعبير بالمذهب:

وتعبيره ب(المذهب)، فيقصد منه أربع مسائل:

- الأولى: الخلافية، يعني أن المسألة لها خلاف.
- الثانية: الأرجحية، يعني أن ما عبر فيه بالمذهب هو الراجح.
- الثالثة: كون الخلاف بين الأصحاب أي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالا، وبعضهم يحكي وجوها، وغير ذلك. فيعبر النووي

والمؤلف عن ذلك بالمذهب.

- الرابعة: مرجوحية المقابل، أي أن مقابل المهذب مرجوح لا يعمل به.

التعبير بقيل:

وتعبيره ب(قيل)، فيقصد منه أربع مسائل:

- الأولى: الخلافية، يعني أن في المسألة خلافا بين الأصحاب.
- الثانية: كون الخلاف وجها من أوجه الأصحاب لا قولا من أقوال الشافعي.
- الثالثة: ضعف المذكور بقيل.
- الرابعة: كون مقابله الأصح أو الصحيح الذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب لا أن مقابله الأظهر أو المشهور لأنه إنما يعبر بهما عن أقوال الشافعي لا غير.

التعبير بالقولين:

وتعبيره ب(القولين)، يقصد منه ثلاث مسائل:

- الأولى: الخلافية في المسألة.
- الثانية: كون الخلاف أقوالا للشافعي أكثر من إثنين.
- الثالثة: وأرجحية أحدهما بترجيح الأصحاب له أو بالنص.

التعبير بالنص والمنصوص:

وتعبيره ب(النص والمنصوص)، يختلف مقصودة بكل منهما، فإنه تارة يعبر بالنص، ويعني به نص الشافعي فقط. وتارة يعبر بالمنصوص، ويعني به الراجح عنده من نص الشافعي.

فيقصد من تعبيره ب(النص) أربع مسائل:

- الأولى: الخلافية، يعني أن المسألة خلافا مذكورا.
- الثانية: الأرجحية، بمعني أن ما عبر فيه بالنص هو الراجح في المذهب.

- الثالثة: كون النص من أقوال الشافعي فقط.
- الرابعة: أن مقابله ضعيف لا يعمل به.

ويقصد من تعبيره ب(المنصوص) أربع مسائل:

- الأولى: الخلافية، يعني أن المسألة خلافا مذكورا.
- الثانية: الأرجحية، بمعني أن ما عبر فيه بالمنصوص هو الراجح في المذهب.
- الثالثة: كون النص من أقوال الشافعي أو النص له، أو وجه للأصحاب.
- الرابعة: أن مقابله ضعيف لا يعمل به.

التعبير بالوجهين:

وتعبيره ب(الوجهين) فيقصد منه ثلاث مسائل:

- الأولى: الخلافية، وانحصارها في أكثر من وجهين.
- الثانية: كون الخلاف للأصحاب.
- الثالثة: كون مقابل الضعيف منهما الأصح أو الصحيح.

التعبير بالأوجه:

وتعبيره ب(الأوجه) فيقصد منه ثلاث مسائل:

- الأولى: الخلافية، وانحصارها في أكثر من وجهين.
- الثانية: كون الخلاف للأصحاب.
- الثالثة: كون مقابل الضعيف منهما الأصح أو الصحيح.

التعبير ب(في قول أو وجه):

وتعبير بهما يقصد منه أربع مسائل:

- الأولى: الخلافية.
- الثانية: كون التردد في كونها من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب.

- الثالثة: كون الوجه أو القول ضعيفا.
- الرابعة: كون مقابله في القول: الأظهر أو المشهور، وفي الوجه: الأصح أو الصحيح.

التعبير ب(كذا أو وكذا):

وتعبيره بهما يقصد منه: الخلافية فيما بعدها.

فإن عبر بعدها:

- بالأصح فمقابله الصحيح.
- أو بالصحيح فمقابله الضعيف.
- أو بالأظهر فمقابله الظاهر.
- أو بالأشهر فمقابله المشهور.
- أو بالمشهور فمقابله الخفي.

القويّ والضعيف من المصطلحات:

- المشهور أقوي من الأظهر من جهة أن المشهور قريب من المقطوع به، لأنه يقابله الخفي، وهو لا يجور العمل به.
- وأما من جهة التصحيح، فتصحيح الأظهر أقوي من المشهور لأنه يقابله الظاهر، وهو يجوز العمل به وكذا يقال في الأصح والصحيح.

ثالثا: قواعد الترجيح في المذهب:

قال الإمام النووي في أحوال أقوال الشافعي: قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدان أو قديما وجديدا وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، قد يرجح أحدهما

وقد لا يرجح[1].

فأقوال الإمام الشافعي على ثلاث أحوال، ولكل حال، أحوال وهي:

الحال الأول: إذا تعارض قولان جديدان، وهذه لا تخلو من حالتين وهما:

١. إما أن يقول في وقتين مختلفين. إما أن يرجح بينهما أو لم يرجح بينهما.

٢. إما قالهما في وقت واحد ولم يرجّح أحدهما، أو لم يعلم أقالهما في وقت واحد، أو لم يرجحّ أحدهما، أو لم لم يعلم أقالهما في وقتين، أو وقت واحد.

الحال الثاني: إذا تعارض قولان قديمان، وهذه لا تخلو من حالتين وهما:

١. إما أن يقول في وقتين مختلفين. إما أن يرجح بينهما أو لم يرجح بينهما.

٢. إما قالهما في وقت واحد ولم يرجّح أحدهما، أو لم يعلم أقالهما في وقت واحد، أو لم يرجحّ أحدهما، أو لم لم يعلم أقالهما في وقتين، أو وقت واحد.

الحال الثالث: إذا تعارض قولان قديم وجديد، وهذه لا تخلو من حالتين، وهما:

١. إما أن ينصّ في الجديد خلاف ما قاله في القديم.

٢. إما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد.

الحال الأول: إذا تعارض قولان جديدان:

هناك قواعد اعتمدها الإمام النووي[2] عند تعارض القولين الجديدين، وهما لا تخلو من حالتين:

- **الحال الأول**: أن يكون القولان الجديدان في وقتين مختلفين.

فقاعدة الترجيح في هذه الحالة هي:

١. العمل بآخر القولين من حيث التاريخ، فينظر أي القولين متأخر عن الآخر من حيث الزمان، فيعمل بآخرهما.

---

(١) انظر: المجموع ١/١٠٧.

(٢) انظر: المجموع ١/١١٠-١١١.

٢. فإن لم يعلم المتقدم من المتأخر، فالعمل بما رجّحه الشافعي من الأقوال.

- **الحال الثاني**: إذا قالهما في وقت واحد ولم يرجّح أحدهما، أو لم يعلم أقالهما في وقت واحد، أو لم يرجحّ أحدهما، أو لم لم يعلم أقالهما في وقتين، أو وقت واحد.

فقاعدة الترجيح في هذه الحالة:

١. البحث عن أرجح القولين، إن كان أهلا للترجيح أو التخريج.
٢. فإن لم يكن أهلا لهما، فلينقل الراجح منهما عن أصحاب الترجيح والتخريج.
٣. التوقف، وذلك إذا لم يتمكن من الترجيح بأي طريق، حتي يحصل له الترجيح.

الحال الثاني: إذا تعارض قولان قديمان:

القواعد التي اعتمدها الإمام النووي[١] في الترجيح بين الأقوال في هذا القسم، نفس القواعد التي اعتمدها عند تعارض القولين الجديدين.

الحال الثالث: إذا تعارض قولان قديم وجديد:

إذا كان في المسألة قولان قديم وجديد، لا تخلو من ثلاث حالات:

- **الحال الأول**: إما أن ينصّ في الجديد خلاف ما قاله في القديم.

قال النووي: كل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل[٢][٣]. وقال لأن القديم مرجوع عنه[٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المجموع ١/١١٠-١١١.

(٣) قلتُ: فقد استثني الفقهاء مسائل معدودة يفتي فيها على القديم. قال النووي: ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التي يفتي بها على القديم أربع عشرة. انظر: المجموع ١/١٠٨.

(٤) انظر: المصدر السابق.

■ **الحال الثاني**: إما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد.

قال النووي: واعلم أن قولهم القديم ليس مذهبا للشافعي أو مرجوعا عنه أو لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها إن شاء الله وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك[١].

■ **الحال الثالث**: أن يكون القديم عضده حديث صحيح لا معارض له.

قال النووي: أما قديم عضده حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ومنسوب إليه، إذا وجد الشرط الذي قدمناه، فيما إذا صحّ الحديث على خلاف نصّه والله أعلم[٢].

******

---

(١) انظر: المجموع ١/٦٨.

(٢) انظر: المصدر السابق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق

بعد تتبُّعِي لما ذكره القمولي رحمه الله في هذا الكتاب، عند الجزء المقرّر بتحقيقه، وجدْتُ أنّه يعتمد على كتب كثيرة حين ينقل الأقوال ويذكر المسائل، وأحيانا يصرح بذكر الكتاب الذي نقل منه، فسأقوم بذكرها مرتّبا على حسب الأحرف:

١. الإبانة عن أحكام فروع الديانة لأبي القاسم عبدالرحمن ابن مُحَمَّد الفوراني، مخطوط.

٢. إحياء علوم الدين، للإمام أبو حامد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٣. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) للإمام الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، مطبوع.

٤. الإشراف على غوامض الحكومات للهروي، مطبوع.

٥. الأم، للإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع.

٦. الانتصار لابن أبي عصرون، تاج الدين مُحَمَّد بن عبد السلام المتوفي ٥٨٥هـ. وهي رسالة في الجامعة الإسلامية.

٧. بحر المذهب، لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢هـ)، مطبوع.

٨. البسيط، للإمام أبو حامد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٩. البيان، لأبي الخير يحي بن سالم العمراني، (ت ٥٥٨هـ)، مطبوع.

١٠. تتمة الإبانة لأبي سعد عبدالرحمن ابن مأمون المتولي، محقق في جامعة أم القرى.

١١. التعليقة على مختصر المزني للقاضي أبو مُحَمَّد (وأبو علي) الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، مطبوع.

١٢. التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري[١].

١٣. التقريب لأبي الحسن القاسم بن القفال الشاشي الكبير، (ت ٤٠٠هـ)، غير غير مطبوع.

١٤. التنبيه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.

١٥. التهذيب للإمام أبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي، (ت ٥١٦هـ)، مطبوع.

١٦. الجمع والفرق للإمام أبي مُحَمَّد الجويني، مطبوع.

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، مطبوع.

١٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، مطبوع.

١٩. حلية المؤمن واختيار الموقن لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني[٢].

٢٠. الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي مجلي ابن جميع المخزومي، غير مطبوع.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٢٢. الشامل في فروع الشافعية لعبد السيد ابن مُحَمَّد ابن عبدالواحد ابن

---

(١) حقق في الجامعة الإسلامية.

(٢) حقق أجزاء منه في جامعة أم القرى.

الصباغ[١].

٢٣. شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، مطبوع.

٢٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٢٥. الغاية في اختصار النهاية، لعزالدين بن عبد السلام السلمي، (ت ٦٦٠هـ)، مطبوع.

٢٦. فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، (ت ٦٤٣هـ)، مطبوع.

٢٧. فتاوى أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٢٨. الفتاوى للقاضي حسين بن مُحَمَّد المروزي، مطبوع.

٢٩. الفروع لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد المعروف بابن الحداد، مطبوع.

٣٠. الكافي لأبي عبدالله أحمد بن سليمان الزبيري، (ت ٣١٧هـ)، غير مطبوع.

٣١. كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، مطبوع.

٣٢. اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، مطبوع.

٣٣. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٣٤. المحرر لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي، مطبوع.

٣٥. مختصر البويطي للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيي البويطي[٢].

---

(١) حقق في الجامعة الإسلامية.

(٢) حقق في الجامعة الإسلامية.

٣٦. مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني، (ت ٢٦٣هـ)، مطبوع.

٣٧. المعاياة في العقل أو الفروق لأبي العباس أحمد بن مُحَّد بن أحمد الجرجاني، مطبوع.

٣٨. المهذب في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٣٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.

٤٠. الوجيز، للإمام أبو حامد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤١. الوسيط في المذهب، للإمام أبو حامد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها

وصف النسخ الموجودة لهذا الكتاب:

أولا: وصف النسخة الخطية الفريدة المختارة للتحقيق، وهي نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا:

وهي من أتم نسخ الكتاب، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وهي سالمة من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك.

١- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ...... ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانيا: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

تنبيه: لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ[١]، ما عدا لوحة واحدة من نسخة دار الكتب المصرية.

---

(١) فهرس آل البيت ٣/٢٢٤-٢٢٥.

١- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل.

بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية.

١- رقم حفظها: (١٠٢٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الخامس والسادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

١- رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسم على جزئين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٣- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر[(١)].

١- رقم حفظها: (٤/٧٩/٨٤/٢٢٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين، وهناك جزآن آخران برقم ٣١٧و٣١٩، واتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠).

٦- نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد).

٧- اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف.

٩- لون المداد: أسود.

٤- نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا.

بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

١- رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

---

(١) فيها لوحة واحدة داخلة في النص المحقق لدي، وهي اللوحة الأولى من كتاب الطهارة، ثم ينتقل المخطوط بعدها مباشرة إلى موضعٍ من كتاب الصلاة.

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء واضح وجميل

٨- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٩- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

الملحق

أ. نماذج من المخطوط:

نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي (النسخة الفريدة).

اللوحة الأولى من المخطوط والنص المحقق





اللوحة الوسطى من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من النص المحقق

نسخة دار الكتب المصرية:

اللوحة الأولى من المخطوط

القسم الثاني
النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أتمّ الحمد وأكمله وأشرفه وأفضله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة هي للنّجاة متكفّلة، وللفوز بالدّرجات العلا مُحصّلة، وأشهد أنّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، سيّد ولد آدم آخره وأوّله، صلى الله عليه وعلى آله صلاة زاكية بكل زمن متصلة، وبعد،

فإن هذا كتاب اختصرته من شرح الوسيط[١]، المسمى بالبحر المحيط[٢] في شرح الوسيط، وجعلته أحكاماً مجردة عن الأدلّة إلا الدليل السهل. وقصدت بذلك، تسهل مراجعته والنقل منه والاعتماد عليه في الفتيا والحكم، لتيسر ذلك في هذا أكثر من ذاك. والله المستعان وعليه التكلان، وسميته الجواهر البحريّة. والمسؤول من الله أن ينفع به.

---

(١) الوسيط: هو كتاب من تأليف الإمام الغزالي الطوسي (ت. ٥٠٥ هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٢٤٩/١، وفيات الأعيان ٢١٦/٤.

(٢) البحر المحيط: وهو كتاب للمؤلف. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٩-٣١، الأعلام ٢٢٢/١.

كتاب الطهارة

وهي في اللغة: النظافة والتنقّي من الأدْناس الحسّية، ويطلق أيضاً على التنقّى من الأدناس المعنويّة كالأخلاق المذمومة. يُقال: نفس طاهرة أي نقيّة من الصّفات الذّميمة. فيحتمل أن يكون مجازاً في هذا، ويحتمل أن يكون حقيقة[(١)] في القدر المشترك بينها، وهو المنتقى مما يكره مطلقاً[(٢)].

وفي الشرع: حكم شرعي يتوصل به إلى حلّ التلبّس بالصّلاة ونحوها، مما يتوقّف على الطّهارة وإلى حلّ الدخول بالموصوف [به][(٣)] في الصلاة، وحل بيعه وأكله إن كان مما يباع ويؤكل. وإطلاقها على الوضوء والغسل ونحوها وإزالة النجاسة[(٤)]، مجاز[(٥)] من باب إطلاق المسبب على السبب.

وفسّرها الجمهور[(٦)] بهذه الأسباب، فقالوا هي عبارة عما أمر الشارع به وجعله محصلاً

---

(١) الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب، وهي منقسمة إلى: وضعية، وعرفية، وشرعية. انظر: المحصول للرازي ٢٨٦/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨/١.

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية٧٢٧/٢، لسان العرب ٥٠٤/٤، ترتيب القاموس ١٠٣/٣-١٠٤، المعجم الوسيط ٥٧٤/٢.

(٣) في االمخطوط: (بد)، والصّحيح: به.

(٤) النجاسة: هي الشيء القذر حتى من الناس وكل شيء قذرته فهو نجس. انظر: العين للفراهيدي ٥٥/٦، لسان العرب ٩٥/٦، تحرير الفاظ التنبيه ص ٤٦، النظم المستعذب ١٤/١، تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة ص ٧.

(٥) المجاز: هو اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له وهي منقسمة إلى: وضعية، وعرفية، وشرعية. انظر: المحصول للرازي ٣٩٩/١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨/١.

(٦) منهم الماوردي والشيرازي والشاشي. انظر: الحاوي ٤٥/١، المهذب ٢٣/١، حلية العلماء ٦٠/١.

للنّظافة الشرعية وهو رفع الحدث[1] وإزالة النّجس وما في معناهما كالغسلة الثانية والثالثة في الحدث والخبث[2]، وكالمضمضة، والاستنْشاق، وتجديد الوضوء، والأغسال المسنونة[3]. وبطهارة المستحاضة[4] والتيمم[5] على المذهب فيهما.

وقال القاضي[6]: الطّهارة الشرعية: رفع الحدث، وإزالة النجاسة. وإطلاقها على الوضوء المجدد، والاغسال المسنونة ونحوها، من باب مجاز المشابهة[7].

قال: وهي نوعان[8]:

١. طهارة/[1] وجوبها عينيّة: وهي التي اختصّ وجوبها بمحلّ حلول موجبها وهي

---

(١) الحدث: هو الأثر الحاصل للمكلف، وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء، والغسل المانع من الصلاة، المتوقف رفعه على النية. انظر: معجم الفروق اللغوية للعسكري ص١٧٧، النظم المستعذب ص ٤٨، موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي مُحَّد الجرجاني ١٥٢/٢.

(٢) الخبث: هو النجس. انظر: المصباح المنير١/١٦٢.

(٣) الطهارة في اصطلاح الفقهاء الشافعية: رفع حدث وإزالة نجس أو ما في معناهما. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣١، النظم المستعذب ١/١٠، المجموع ١/٧٩

(٤) المستحاضة: هي التي غلب عليها الدم فلا يرقأ. العين للفراهيدي ٢٦٧/٣، تهذيب اللغة ٥٧/١٥.، النظم المستعذب ص ٤٢، المصباح المنير ١٥٩/١.

(٥) التيمم: لغة: هو القصد. وشرعا: هو القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بالتراب عند فقدان الماء. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١٦١/١، الزاهر في غريب ألفاظ الناس ص٣٤، النظم المستعذب ٤٣/١.

(٦) هو: أبو علي الحسين بن مُحَّد بن أحمد المرُّوذي، وَيُقَالُ: لَهُ أَيْضاً المَرْوَرُّوذِيّ، فقيهٌ قاضٍ أصولي، من أصحاب الوجوه في المذهب، من شيوخه: أبو بكر القفّال، وأبو نُعيم، ومن تلاميذه: الحسين الفرّاء البغوي، وعبد الرزاق المنيعي، ومن مؤلفاته: التعليقة الكبرى، والفتاوى، توفي سنة: ٤٦٢هـ. انظر: وفيات الأعيان: ١٥٣/٣، تاريخ الإسلام للذهبي ١٦٣/١٠، سير أعلام النُّبلاء ٢٦٠/١٨، طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي ٣٥٦/٤.

(٧) أي: للقرب بينهما من حيث المشابهة في المعنى. انظر: التعليقة ٢١٠/١.

(٨) انظر: الوسيط للغزالي: ١٩١/١.

إزالة النجاسة.

٢. وطهارة حكمية: وهي ما تعدّى وجوبها محل حلول موجبها كالوضوء والغسل.

ومنهم من جعل الطهارة أعمّ من ذلك، فقال الطهارة نوعان[٢]:

١. طهارة عن حدث.

٢. وطهارة عن خبث[٣].

والأول: ضربان:

- طهارة بالماء.
- وطهارة بغير الماء كالتيمم.

والثانية: ضربان:

- طهارة بالماء وهي إزالة النجاسة.
- وطهارة بغير الماء.

وهي قسمان: إحالة وإزالة.

- فالأوّل: استحالة[٤] الخمر خلاً والدّباغ في قول[٥].
- الثاني: كالاستجمار.

وهذا الكتاب ينقسم إلى قسمين:

---

(١) ل١ /ب.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي: ١/١٠٨.

(٣) والخبث: هو النجس. انظر: معجم الفروق اللغوية للعسكري ص١٧٧، المصباح المنير ١/١٦٢.

(٤) الاستحالة: هي انتقال الجسم من كيفية إلى أخرى، كتسخن الماء وتبرده. انظر: التعريفات ص ٨٤، موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي مُحَمَّد الجرجاني ٢/٢٥.

(٥) والمذهب: أنه إحالة كما قال النووي: والفرق بين الدباغ وبين ولوغ الكلب، أن الدباغ إحالة فحصل بما تحصل به الإحالة (أي لا يختصّ بالشب والقرظ بل يجوز بكل ما عمل عملهما) والولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد فاختصّت بالتراب كالتيمم. انظر: المجموع ١/٢٢٤، تحفة المحتاج ١/٣٠٩، نهاية المحتاج ٣/٣٩٤.

- قسم في مقدماته.
- وقسم في مقاصده.

القسم الأول: في مقدماته

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: في المياه الطاهرة.

وباب في المياه النجسة.

وباب في الحكم عند اشتباه الطاهر بالنجس.

وباب في الأواني وهي ظروف المياه.

الباب الأول: في المياه الطاهرة

والطهوريّة مخصوصة بالماء في طهارة الحدث والخبث دون غيره.

وهل ذلك تعبّدٌ لا يعقل معناه أو معلَّل باختصاص الماء بلطافة ورقة وسرعة نفوذ لا يوجد في غيره، فهي علّة قاصرة(١)؟ فيه خلاف، بناه بعضهم على خلاف ذكروه في أن الوضوء تعبّدٌ أو معقول المعنى. فإن جعلناه تعبّدٌ، فاختصاص الماء بالطهورية تعبّد، وهو اختيار إمام الحرمين(٢)(٣). وإن جعلناه معقولا فهذا معقول(٤).

ثم المياه الطاهرة تنقسم ثلاثة أقسام:

[القسم الأول](٥)

ما بقي على أوصاف خلقته من لون وطعم ورائحة، وهو طهور(٦) أي مطهر لغيره.

---

(١) هي: امتناع تعدية أو قياس الحكم إلى غيره. انظر: التلخيص في أصول الفقه ٢٨٧/٣، المستصفى ٣٧٠/٢.

(٢) يُراد بالإمام عند الشَّافِعيَّة: إمامُ الحرمين، هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الفقيه الأصولي المتكَلم، تفقَّه على والده، من شيوخه: أبو القاسم الإسْفَراييني، والإمام أبو الطيِّب الصعلوكي، ومن تلاميذه: أَبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشّحامي، ومن مؤلفاته: نِهاية المطْلب، والإرْشاد في أصول الدين، توفي سنة: ٤٧٨هـ. انظر: سِير أعلام النُّبلاء (٤٦٨/١٨)، طَبقات الشَّافِعية الكبرى للسُّبْكي (١٦٥/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب ٧/١.

(٤) والمذهب بأنه تعبدّي قال النووي: لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء ونقل إزالتها بالماء ولم يثبت صريح في إزالتها بغيره فوجب اختصاصه. انظر: العزيز ٨/١، المجموع ٩٦/١، تحفة المحتاج ٦٥/١.

(٥) هذه الزيادة يقتضيها السياق.

(٦) الطهور: هو الماء الذي يتطهر به أو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره. انظر: الزاهر ص١٩، حلية الفقهاء ص٣٤، مقاييس اللغة ٤٢٨/٣، النظم المستعذب ١١/١، المصباح المنير ٣٧٩/٢.

سواء فيه ماء البحار والأنهار والآبار والعيون. وفسّر جماعة الماء المطلق بهذا(١).

ومنهم من فسّره بالباقي على أوصاف خلقته ولم يقيّده بالطاهر(٢)، مع قولهم إنّ الطّهورية مخصوصة بالماء المطلق وكلاهما مدخول وسيأتي في القسم الثاني(٣)، بورود الماء القليل الذي حلّت فيه نجاسة ولم يغيره.

ومنهم من فسّره بالعري عن الأوصاف والقيود(٤).

وبقولنا ماء مطلق ومضاف. ثم من المضاف ما هو طهور كماء الكوز، وما ليس بطهور كماء الورد. وهو أيضاً باطل لأن المطلق قد يتقيّد بإضافة أو صفة فيدخل أحد القسمين في الآخر.

والصّحيح في حدّه: أنه الماء الذي يتناوله مطلق اسم الماء ويكتفى في التعيين عنه بمجرد اسم الماء، ولا يشترط فيه عدم التقييد بل عدم لزومه(٥).

واختلفوا في أشياء/(٦) توصف بأنها ماء مطلق أم لا، فيتطهر به.

أحدها: البخار المتصاعد من الماء المغلى إذا اجتمع.

- فقال الفوراني(٧) والروياني(١): هو ماء مطلق يجوز الطهارة به(٢).

---

(١) منهم العمراني والرافعي. انظر: البيان للعمراني ١/١٢، العزيز ١/٩.

(٢) منهم الشيرازي. انظر: التنبيه ص١٣.

(٣) انظر: ص ٧٤.

(٤) قال به النووي. انظر: الروضة ١/٧.

(٥) وهو المذهب. شرح مشكل الوسيط ١/١٦، ، مغني المحتاج ١/١١٦. قال النووي: هو ما كفى في تعريفه اسم ماء: انظر: المجموع ١/٨٠.

(٦) ل ٢/ب.

(٧) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن مُحَّد بن أحمد بن فوران المروزي الفوراني، فقيه من علماء الأصول والفروع. من شُيوخِهِ: أبو بكر القفال الشاشي. ومِنْ تلاميذِه: البغوي، إمام الحرمين الجويني، أبو سعد المتولي. ومن مُؤلَّفاته: الإبانة التي أخذ عنها الغزالي في الوسيط. تُوفي سنة: ٣٣٨ ھ انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٠، ٢٨١، وفيات الأعيان ٢/٣١٤، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٦٤، الأعلام للزركلي ٣/٣٢٦.

- وقال آخرون: لا[٣]، بل ولا يقع عليه اسم الماء، وإنما يسمّى رشحاً وبخاراً[٤].

الثاني: الماء الذي سينعقد ملحاً.

- الأصحّ، أنه ماء تجوز الطهارة به[٥].
- وعن الصعلوكي[٦] والقفال[٧]: لا، وهذا ملح ذائب[٨].

وأمّا الذي ينعقد ملحا باختلاطه بأجزاء الأرض فماء مطلق قولاً واحدا[٩].

---

(١) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّوياني الطبريّ، فقيهٌ أصوليٌّ وجيهٌ، من شُيوخِهِ: أبو الحُسين الفارسي، مُحمد الكازروني، ومِنْ تلاميذِه: زهر بن طاهر الشحامي، وإسْمَاعيل التيمي، ومن مُؤلَّفاته: بَحْر المذْهَب، والكافي، وحلية المؤمن، تُوفي سنة: ٥٠٢هـ. انظر: وَفِيَّات الأعيان ١٩٨/٣، سِير أعلام النُّبلاء ٢٦١/٩، طبقات الشافعية لِابن قاضِي شُهْبَة ٢٨٧/١.

(٢) انظر: الإبانة ل ١/أ، بحر المذهب ٤٨/١.

(٣) نقله النووي عن الخراسانيين. وقالوا: لأنه عرق. انظر: المجموع ٩٨/١.

(٤) والمذهب: جواز الطهارة به. المجموع ٩٨/١، أسنى المطالب ٥/١، فتح الوهاب ١٠/١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠/١.

(٥) انظر: الوسيط ١٣٥/١، العزيز ١٤٥/١، مجموع ١٠١/١، فتاوي الإمام النووي ص١٤.

(٦) هو: الإمام العلامة ذو الفنون، أبو سهل، مُحَّد بن سليمان بن مُحَّد بن سليمان بن هارون الحنفي العجلي الصعلوكي النيسابوري، الفقيه الشافعي، المتكلم النحوي، المفسر اللغوي، الصوفي، شيخ خراسان وهو صاحب وجه، ومولده: ٢٩٦ هـ، وتُوفي سنة: ٣٦٩ هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١٥٧/١، وفيات الأعيان ٢٠٤/٤، سير أعلام النبلاء ٢٨٠/١٢.

(٧) هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي، وهو القفَّال الصغير، شيخ الطريقة الخُراسانية في المذهب، ورعٌ زاهد، من شيوخه: أبو زيد الفاشاني، والخليل بن أحمد، ومن تلاميذه: أبو علي السنجي، وأبو مُحَّد الجويني، توفي سنة: ٤١٧هـ. ومن أحد مؤلفاته: فتاوي القفال، ومن علماء الشافعية أيضا من يسمي بالقفال الشاشي الكبير، ولا ذكر له في الوسيط، وإنما الذي في الوسيط القفال المروزي الصغير. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء للشافعية ٣٩٦/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٢/٢، وفيات الأعيان ٢٤٩/٢، طبقات الشافعية الكبري ٥٣/٥-٥٦، الأعلام ٦٦/٤.

(٨) قلتُ: نقله الماوردي عن الصعلوكي ولم أجد فتاوى القفال في كتابه ولكن وجدتُ أنّ ابن الرفعة نقله عنه. انظر: كفاية النبيه لابن رفعة ١٣٢/١.

(٩) وهذا هو المذهب. العزيز ٢٣/١، المجموع ١٠١/١، كفاية النبيه لابن رفعة ١٣٢/١.

الثالث: الثّلج والبرد، هل يندرجان فيه حتى يكتفى بهما في الممسوح إن لم يذوبا في المغسول، إذا تقاطرا وسالا على العضو لحرارته ورخاوتهما؟ فيه وجهان:

- أصحّهما: نعم[1]. قال الاصطخري[2]: ولو كان معه ما لا يذوب منهما ولا ماء، تيممّ وصلّى[3].

وفي الإعادة أوجه[4]:

- ثالثها: أصحّها يعيد الحاضر دون المسافر[5].

الرابع: الماء المتغير بالتراب أو الملح المطروحين فيه ونحوهما، هل يوصف بالإطلاق؟[6]

الخامس: الماء المستعمل في طهارة الحدث الأصغر أو الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس أو في غسل الميت على القول الصّحيح أنه طاهر. هل يوصف بأنه ماء مطلق؟ فيه وجهان:

- أظهرهما: لا.

والمستعمل في الحدث طاهر يجوز شربه واستعماله في غير الطهارة[1]. وفي كونه طهوراً

---

(١) وهذا هو المذهب. انظر: بحر المذهب ٤٤/١، العزيز/٢٠٦، المجموع ٨١/١. تحفة المحتاج ٣٣٥/١.

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسي، فقيه شافعي من أصحاب الوجوه. ومن مؤلفاته: القضاء ةالفرائض الكبير، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات. ومولده: ٢٤٤ هـ، وتوفي سنة: ٣٢٨ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١١١)، وفيات الأعيان (٣٥٧/١)، طبقات الشافعية الكبري (٣٢٠/٣)، الأعلام للزركلي (١٧٩/٢).

(٣) نقله النووي عن الدارمي وعزاه الدارمي إلي أبي سعيد الاصطخري. انظر: المجموع ٨١/١-٨٢.

(٤) الوجه الأول: يعيد الحاضر والمسافر. الوجه الثاني: لا، يعيد الحاضر والمسافر. انظر: المجموع ٨٢/١.

(٥) وهذا هو المذهب. انظر: المجموع ٨٢/١، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٢٨٦/٢، نهاية المحتاج ٢٧٣/١.

(٦) والمذهب أنه يوصف بالإطلاق. انظر: العزيز ٢٣/١، المجموع ١٠٢/١، تحفة المحتاج ٧٣/١.

حتى يجوز استعماله في الحدث ثانيا، وفي الخبث، فيه طريقان:

- أحدهما: القطع بأنه ليس بطهور، واختاره جماعة[٢].
- والثاني: وهو قول الأكثرين، فيه قولان:

• أحدهما وهو أحد قوليه في القديم أنه طهور يرفع الحدث والخبث[٣].

• وأصحّهما: أنه ليس بطهور[٤]. ومن جعله من الماء المطلق استثناه من قولهم، لا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق على المذهب.

ثم سقوط طهورية المستعمل معلّل لمعنيين:

- أحدهما: تأدي العبادة.
- وأصحّهما: أداء فرض الطهارة به[٥]. وعبر بعضهم بانتقال المنع إليه.

فإن وجد المعنيان كالمستعمل في المرة الأولى في الوضوء والغسل المفروض فهو مستعمل لا تصحّ الطهارة به على المذهب، سواء كان وضوء رفاهية أو ضرورة كوضوء المستحاضة. سواء قلنا إنه يرفع الحدث أو يبيح.

وإن انتفيا كالمستعمل في الكرّة الرابعة وفي غسل النجاسة فليس بمستعمل وتجوز الطهارة به[٦]. وكذا المستعمل في تجديد الوضوء حيث لا يستحبّ التجديد وفي تجديد الغسل على المذهب في عدم/[٧] استحبابه.

---

(١) وهذا هو المذهب. انظر: الحاوي ٥٢/١، العزيز ١٠/١، فتاوي الإمام النووي ص ١٨، المجموع ٨١/١. تحفة المحتاج ٧٨/١-٧٩.

(٢) منهم القاضي حسين والإمام الجويني والبغوي. انظر: التعليقة ٤٦٦/١، نهاية المطلب ٢٤١/١، التهذيب ١٧٢/١.

(٣) نقله القاضي حسين عن القول القديم للشافعي. انظر: التعليقة ٤٦٦/١.

(٤) وهو المذهب انظر: العزيز ١٤/١، الروضة ٧/١، تحفة المحتاج: ٧٩/١، نهاية المحتاج ٧٢/١.

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز ١٣/١، المجموع ١٦٠/١، تحفة المحتاج ٧٩/١، نهاية المحتاج ٧٢/١.

(٦) وهو المذهب. انظر: شرح مشكل الوسيط ١٩/١-٢٠، العزيز ١١/١، المجموع ١٥٨/١.

(٧) ل ٢/ب.

وإن وجد أداء العبادة بدون أداء الفرض كالمستعمل في الكرّة الثّانية والثّالثة، في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة وفي تجديد الوضوء المستحب والغسل على القول باستحبابه وفي المضمضة والاستنشاق والأغسال المسنونة فهو مستعمل عند من علّل به، غير مستعمل عند المعلّل بأداء الفرض، فتصحّ الطهارة به وهو الصّحيح[(١)].

وإن وجد أداء الفرض[(٢)] دون أداء العبادة وذلك في غسل الذمّية عن الحيض والنفاس لتحلّ لزوجها المسلم، فمنْ علّل به جعل الماء مستعملاً، ومن علّل بالآخر لم يجعله مستعملاً تفريعاً على الصحيح أنّها يجب عليها الإعادة إذا أسلمت[(٣)]. ومنهم من بنى ذاك على هذا.

قال ابن الصباغ[(٤)]: وصحّة غسلها في حق الزوج إذا نوت الغسل في الحيض، فإن لم تنوه لم يجز وطئها[(٥)].

والمراد بالفرضيّة ههنا الاشتراط لا الوجوب، وهو ما يتوقف جواز الإقدام عليه على الطهارة[(٦)].

فلذلك يحكم بأن ما توضأ به البالغ للصلوات النوافل وسجدتي التلاوة والشكر، وما

---

(١) وهو المذهب. انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٩-٢٠، العزيز ١/١١، المجموع ١/١٥٨.

(٢) أي: من علل بانتقال المنع إليه.

(٣) والمذهب أن الماء صار مستعملا وأنها تجب الإعادة إذا أسلمت. قال الرافعي: واعلم أن ظاهر المذهب اعتبار أداء الفرض دون المعنى الثاني حتى لا تسقط طهورية المستعمل في المرة الثانية وأخواتها، وتسقط في مسألة الذمية. انظر: العزيز/١٣، المجموع ١/١٦٠، الروضة ١/٧، تحفة المحتاج ١/٧٨.

(٤) هو: أبو نصر عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ صاحب الشامل، الفقيه الشافعي؛ كان فقيه العراقين في وقته، ومولده: ٤٠٠ هـ، وتوفي سنة: ٤٧٧ هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/٢١٧، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٤، طبقات الشافعيين لابن قاضي شهبة ١/٢٥١.

(٥) نقله العمراني عنه. انظر: البيان للعمراني ١/٢٤٧.

(٦) أي: المراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة والوطء إلا به، لا ما يأثم بتركه، انظر: البيان للعمراني ١/٢٤٧.

توضأ به الصبي المميز مستعمل[(١)].

وفيما يتوضأ به الصبي وجه: أنه لا يصير مستعملاً. فإن لم يكن مميّزا، لم يصر مستعملاً قطعاً[(٢)].

وفي حكم ما توضئ به من لا يعتقد وجوب النية كالحنفي[(٣)] ثلاثة أوجه:

- أصحّها: نعم[(٤)].
- وثالثها: إن نوى صار مستعملاً وإلا فلا.

ولو غسل المتوضئ رأسه بدلا من مسحه، وقلنا: يجزئه وهو الأصح، فهذا الماء مستعمل في الأصح[(٥)].

ولو غمس القائم من نومه يده في ماء قليل، ففي صيرورته مستعملاً طريقان:

- أحدهما: أنّه على الوجهين في نقل الطهارة.
- والثاني: الأصحّ القطع بأنه لا يصير مستعملاً[(٦)].

واعلم أن الطهارة لا تجوز بغير الماء من المائعات، وبالماء الذي ليس بطهور.

---

(١) وهو المذهب. انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٩-٢٠، العزيز ١/١١، المجموع ١/١٥٨.

(٢) ذكره القاضي حسين. انظر: التعليقة ١/٤٦٩.

(٣) والحنفي: هو المتبع للمذهب الحنفي. ومؤّسسه الإمام أبو حنيفة وهو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٦، وفيات الأعيان ٥/٤٠٥، سير أعلام النبلاء ٥/٤١٢.

(٤) صورة المسألة: الحنفي إذا توضأ بماء هل يصير مستعملا لأنه لا يعتقد وجوب النية؟ والمذهب أنه صار مستعملا وإن لم ينو لأنه محكوم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل بالاتفاق. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٧، الهداية في شرح البداية للمرغيناني ١/١٦، المجموع ١/١٦١، تحفة المحتاج ١/٧٨.

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع ١/١٦١، الروضة ١/١٠، حاشية الشراوني لتحفة المحتاج ١/٧٨، نهاية المحتاج ١/٧٣.

(٦) وهو المذهب. انظر: التعليقة ١/٢٦٣، المجموع ١/١٦٢، كفاية الأخيار ص٢٨، حاشية الشبراملسي لنهاية المحتاج ١/١٨٥.

إذا انغمر في الماء بحيث يطلق على الجميع اسم الماء، وذلك يكون عند عدم تغيّر الماء به إذا كان مخالفاً وعند قلّته بالنّسبة إليه إذا كان منه أصفى له عند العراقيين[1] أو عند عدم تغيّره به، فتقدير المخالفة عند الخراسانيين[2] على خلاف يأتي[3] ونفصّل بين أن يكون الماء للطهارة أم لا؟[4].

---

(١) العراقيون: هم أئمةُ الشافعية الذين سكنوا العراق وبغداد، وشيخهم أبو حامد أحمد بن مُحَمَّد الإسفراييني المتوفى سنة: ٤٠٦هـ، ومنهم أبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، وغيرهم، وقال النوويُّ: واعلم أنَّ نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوهِ متقدمي أصحابنا أتقنُ وأثبت من نقل الخُراسانيين غالباً. انظر: المجموع (١/١١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٨).

(٢) الخرسانيون: هم الطائفة الكبرى بعد العراقيين في الاهتمام بفقه الشافعي ونقل أقواله. ويقال لهم أيضا: المراوزة لأن شيخهم ومعظم أتباعم مراوزة، فتارة يقال لهم الخراسانيون، وتارة: المراوزة، وهما عبارتان بمعني واحد، ومدار هذه الطريقة علي القفال الصغير فهو شيخ طريقة الخراسانيين الذي انتهت إليه رياسة المذهب في عصره. وتمتاز هئه الطريقة: بأنها أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا غالبا. انظر: مقدمة المجموع (١/٦٩)، تهذيب الأسماء (١/٤٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٨٢)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(٦٧١-٦٧٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (٢٠)، العدد (٦٠)، سنة: ١٤٢٦هـ، ص(٣٢٥-٣٣٢)، المذهب عند الشافعية ص(٩٤ وَمَا بَعْدَهَا).

(٣) صورة المسألة: إذا اختلط بالماء الكثير أو القليل مائع يوافقه في الصفات، كماء الورد المنقطع الرائحة، وماء الشجر، والماء المستعمل، فوجهان. أصحّهما: عند الخرسانيين بتقدير المخالفة: إن كان المائع قدراً لو خالف الماء في طعم أو لون أو ريح لتغير التغير المؤثر، سلب الطهورية، وإن كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة، لم يسلب. والثاني: باعتبار الوزن عند بعض العراقيين: فإن كان الماء أكثر وزنا جازت الطهارة منه وإن كان المائع أكثر أو تساويا فلا. انظر: المجموع ٩٩/١.

(٤) وحاصل حكم المذهب أن المائع المخالط للماء إن قلّ جازت الطّهارة منه وإلّا فلا: وبماذا تُعرف القلّة والكثرة ينظر: ١. فإن خالفه في بعض الصفات فالعبرة بالتغير فإن غيره فكثير وإلا فقليل. ٢. وإن وافقه في صفاته ففيها تعتبر به القلّة والكثرة، أصحّهما: بتقديره مخالفا في صفاته. والثاني: باعتبار الوزن. انظر: المجموع ٩٩/١.

ويتفرع على الجديد وهو أنّ المستعمل في الحدث لا يجوز استعماله في الخبث[١]

فروع:

الأوّل: المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث؟ فيه وجهان:

- أصحّهما: لا، وهو نصّه في الأم[٢].

ويجريان في المستعمل/[٣] في الخبث إذا لم نحكم بنجاسته[٤]، بأن انفصل في المستعمل في المرة الثانية والثالثة، على قولنا إنه مستعمل. فأمّا على مقابله[٥]، فيستعمل الغس.

- وجوّز بعضهم استعمال المستعمل في الحدث في الخبث، ومنع من استعمال المستعمل في الخبث في الحدث، فيكون وجهاً ثالثاً فارقاً بينهما.

قال المتوليّ[٦]: فلو قلب الجنب على رأسه ماء وعلى بعض بدنه نجاسة، فإن قلنا المستعمل في الحدث مستعمل في الجنب زالت به النجاسة، واحتاج إلى تجديد غسل ذلك المحل للجنابة. وإن قلنا لا يستعمل فيه، ففي الحكم بطهارة المحل وجهان[٧].

وفيما قاله وفي الأول نظر سيأتي[٨]، أن الأصحّ الغسلة الواحدة تكفي لرفع الحدث

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٩-٢٠، العزيز ١/١١، المجموع ١/١٥٨.

(٢) الأم: هو الكتاب للإمام الشافعي. انظر: الأم ١/٤٥، الوسيط في المذهب ١/١٢٢، الروضة ١/٧.

(٣) ل ٣/أ.

(٤) والمذهب أنه طاهر غير طهور. انظر: العزيز ١/٧١، المجموع ١/١٣٩.

(٥) أي : على القول الآخر.

(٦) هو: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المعروف بالمتولي، فقيه فرضيٌّ أصوليٌّ، من شيوخه: أبو القاسم الفوراني، والقاضي حسين، ومن مؤلفاته: تتمة الإبانة، ومختصرٌ في الفرائض، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/١٣٣، سير أعلام النبلاء ١٤/٨٠، طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي ٥/١٠٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة ١/٢٤٧.

(٧) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص١٣٤ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٨) انظر: ص ٢١٤.

والخبث.

الثاني: المستعمل في الحدث إذا اجتمع حتى بلغ قلتين[١]:

تجوز الطهارة به على الصحيح[٢].

الثالث: انغمس جنب في ماء دون القلتين ونوى رفع الجنابة، فإمّا أن ينوي قبل تمام الانغماس أو بعده.

- فإن نواه قبله: إما في أوّل الملاقاة أو بعد غمس بعض البدن، ارتفع الحدث عن الجزء الذي حصل في الماء مقارناً للنية. وفي ارتفاعه عن ما في البدن غير الملاقي للماء بعد النية وجهان:
- أصحّهما وهو نصّه في الأم[٣]: أنه يرتفع سواء كان الملاقي لو قدر مخالفا لغير الماء أم لا[٤].
- ومقابله ينسب إلى الخضري[٥]، وقيل: إنه رجع عنه لما عرف النص[٦].

---

(١) القلتان بالأرطال: خمسمائة رطل بغدادية، وقيل ستمائة، وقيل: ألف، والصحيح خمسمائة، والقلتان تساوي ١٩١.٢٥ لترا أو كيلو جرام، وهي تقريبية لا تحديدية. قدر القلتين في أرض مستوية ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا في عمق ذراع وربع. انظر: المكاييل والموازين الشرعية لأستاذ دكتور علي جمعة ص٤٦، المجموع ١/١٢٤، العزيز ١/١٣.

(٢) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١/١٢٣، العزيز ١/١٤، الروضة ١/٧، تحفة المحتاج ١/٧٩.

(٣) انظر: الأم ١/٥٧.

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/١٣، المجموع ١/١٦٥، نهاية المحتاج ١/٧٣.

(٥) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الخضري المروزي الفقيه الشافعي، إمام مرو ومقدم الفقهاء الشافعية، وله في المذهب وجوه غريبة نقلها الخراسانيون عنه. وتوفي: ٤٦٠ هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٥ سير أعلام النبلاء ١٨/١٧٣، طبقات الشافعيين١/٤٣٣، طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٠، طبقات الشافعيين ١/٤٣٤.

(٦) نقله النووي عن الخضري. انظر: المجموع ١/١٦٥، الروضة ١/٨.

ولو اغترف هذا المغتسل بيديه أو بإناء من الماء، وصبّه على باقي بدنه أو جمع منه ثم انغمس فيه، لم يرتفع حدثه عن باقي البدن قطعا.

- وإن نوى بعد تمام الانغماس، ارتفع حدثه ولا يصير الماء مستعملاً في حقّه إلا إذا انفصل منه، حتى لو أحدث قبل انفصاله وتوضّأ منه صحّ[1].

وفي صيرورته مستعملاً في حق غيره قبل انفصاله وجهان:

- أحدهما: ونسبه الفوراني إلى النصّ: لا، فلِغَيْره أن يتطهّر به قبل الانفصال[2].
- وأصحّهما: نعم، وليس لغيره التطهر به[3].

قال الإمام: ولو كان المنغمس فيه متوضئاً فهو كالجنب[4].

ولو خاض في الماء القليل جنبان وانغمسا فيه ونويا رفع الجنابة:

- فإن نوياه بعد تمام انغماسهما، ارتفع حدثهما.
- وإن نوى أحدهما قبل الآخر، ارتفعت جنابة الأول وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى الآخر على الأصح.
- وإن نويا معاً بعد غسل/[5] جزء كل منهما ارتفع الحدث عن ذلك الجزأين وصار مستعملاً بالنسبة إلى باقيهما، فلا يرتفع حدث واحد منهما باستعماله في الأصحّ.

وهذا كله على المذهب أن الحدث يرتفع عن كل عضو يغسله ولا يتوقف على غسل باقي الأعضاء[6]. وقال الإمام: يتوقف على غسل باقيهما[7].

---

(١) وهو المذهب. انظر: انظر: المجموع ١/١٦٥، الروضة ١/٨.

(٢) انظر: الإبانة ل ٢/ب.

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/١٥، المجموع١/١٦٦، المنهاج ٣/١٨٩، نهاية المحتاج ١/٧٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١/٢٣٣.

(٥) ل٣/ب.

(٦) وهو المذهب. فالاعتبار بارتفاع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله. ولا يتوقف على فراغ الأعضاء. انظر: العزيز ١/١٥، الروضة ١/٨، نهاية المحتاج ١/٧٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/٢٣٤.

ولو كان الماء الذي انغمس الجنب فيه واحدا كان أو أكثر من قلتين، ارتفعت جنابته. وفي صيرورته مستعملاً وجهان:

- حكاهما العمراني[١] عن ابن الصباغ[٢].
- أصحّهما: لا[٣].

وقال النووي[٤]: هذا النقل عن العمراني غلط ولم يذكر ابن الصباغ ذلك وإنما ذكر ما إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين[٥]، وفي عبارته خفاء، فوهم العمراني[٦]. قال ونحوه ما ذكره ابن أبي عصرون[٧]: أنه لو اغتسل جماعة في ماء على قدر كفايتهم استوعبوه أو ظَهَرَ

---

(١) هو: أبو الخير، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، صاحب البيان وزوائد المهذب. من شيوخه: زيد اليفاعي. ومن مؤلفاته: البيان وغرائب الوسيط والزوائد والسؤال عن ما في المهذّب من الاشكال والفتاوى. مولده: ٥١٨هـ. توفي: ٥٥٨ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١١٥/٧، طبقات الشافعية ٣٦٧/٢، طبقات الشافعيين ٦٥٤/١.

(٢) انظر: البيان ٤٦/١.

(٣) وهو المذهب. انظر: الحاوي الكبير ٣٠١/١، البيان ٤٦/١، حلية العلماء ١٧٧/١، المجموع ١٦٤/١، الروضة ٧/١.

(٤) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مِرى بن حسن الحزامي، النووي— بحذف الألف ويجوز إثباتها— الملقّب بمحيي الدين، وتوفي سنة: ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعيين ٩١٠/١، طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، طبقات الشافعية للحسيني ص٢٧٧.

(٥) انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر ص٣٨٧.

(٦) انظر: المجموع ١٦٥/١.

(٧) هو: أبو سعد عبد الله بن أبي السَّريِّ مُحَمَّد بن هبة الله بن مطهّر بن علي بن أبي عصرون ابن أبي السَّريِّ التميمي الحديثي ثم الموصلي، الفقيه الشافعي الملقب شرف الدين، ومولده: ٤٩٢ هـ، وتوفي سنة: ٥٨٥هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٥١٢/١-٥١٦، وفيات الأعيان ٥٣/٣-٥٧، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٧/٢، ٢٨).

تَغيُّرُه لو خالفه، مستعملاً في الأصحّ[١]. وهو مردود ولا يتقطر عليه ولا خلاف في جميع الطرق أنه لا يصير مستعملاً[٢]. وقد يقطع به الشيخ أبو مُحَّد[٣]، عن نصّ الشافعي[٤].

فرع[٥]:

لو تقاطر الماء من بعض أعضاء المغتسل الجنب إلى بعض، كما لو تقاطر من شعر رأسه إلى جسده ومن لحيته إلى صدره، وفي صيرورته مستعملاً وجهان: رجح كلا منهما مرجح[٦].

وقال الإمام: ما لا يتأتى الاحتراز منه فلا اعتبار به، وما يقع على ندور، فإن وقع عن قصد فهو مستعمل أو لا عن قصد فلا يمتنع أن يعذر المغتسل[٧].

ولو دفع ذلك في الوضوء وانتقل الماء من عضو إلى عضو صار مستعملاً قطعا[٨].

- وفيه وجه ضعيف: أنه إن انتقل من احدى اليدين والرجلين إلى الأخرى لا يصير مستعملاً لأنهما لعضو واحد بخلاف ما إذا انتقل من الوجه إلى اليد ونحوه[٩].

---

(١) قال ابن أبي عصرون: سقطت طهوريته علي أصح الوجهين وإن كان كثيرا لأن الغلبة للمستعمل فهو كما لو خالطه مائع بهذه الصفة. انظر: الانتصار لابن أبي عصرون تحقيق الحسن بن عبد الله بن مُحَّد عسيري ص٨٤.

(٢) ردّ النووي على قول ابن أبي عصرون. انظر: المجموع ١٦٤/١.

(٣) هو: الإمام أبو مُحَّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله من يوسف بن مُحَّد بن حيويه الطائي السنبسي الجويني، والد إمام الحرمين، فقيهٌ ورِع زاهد، وتوفي سنة: ٤٣٨هـ. وفيات الأعيان ٤٧/٣ طبقات الفقهاء الشافعية ٥٢١/١، سير أعلام النبلاء٦١٧/١٧، طبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥.

(٤) انظر: الجمع والفرق ٢٤/١.

(٥) قلتُ: هذا الفرع للفرع الثالث.

(٦) رجح النووي بأنه يصير مستعملا. انظر: روضة الطالبين ٩/١، النجم الوهاج ٢٣٥/١.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢٣٤/١-٢٣٥.

(٨) وهو المذهب. انظر: المجموع ١٦٢/١، الغرر البهية ٢٢/١.

(٩) ذكره العمراني حيث قال بأن اليدين كالعضو الواحد. انظر: البيان ٢٨١/١.

الرابع:

إذا أدخل المحدث المتوضئ[(١)] يده في الماء القليل بعد غسل وجهه واغترف[(٢)]، ارتفع الحدث عن ذلك الجزء الملاقي للماء، وهل يصير مستعملا بذلك أم يتوقف على الانفصال فيه؟ الوجهان المتقدمان:

- فعلى الأصح: أنه يتوقف الماء الذي اغترفه بيده. إن غسل به باقيها ارتفع الحدث عنها، وإن غسل به عضو آخر لم يرتفع حدثه[(٣)].
- وعلى قول الخضري يصير الماء مستعملاً بمجرد ملاقاة أول جزء من اليد، فلا يرتفع الحدث إلا عنه خاصة، وإن أدخل يده في الماء قاصدا بها الاغتراف لم يصر/[(٤)] مستعملاً[(٥)].

وسبيل هذا المتوضئ أن يفرغ من الإناء في كفّه أو يأمر من يغرف له أو يأخذ الماء بطرف ثوبه أو بفمه أو يجمعه في كفه أو بلحيته إن كانت طويلة ويدعه يتقاطر على يده أو في كفه أو يدخل يده فيه يقصد الاغتراف ليبقى الماء على طهوريته. قال ابن الصلاح[(٦)]: كذا قطع به الإمام والغزالي[(١)(٢)].

---

(١) يعني: الحدث الأصغر.

(٢) صورة المسألة: إذا أدخل المحدث الحدث الأصغر يده في الإناء بعد غسل الوجه قاصدا رفع الحدث عنها، فهل يرتفع حدث اليد عن جميعه، أو عن أول جزءمن اليد فقط؟

(٣) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١/١٢٧، المجموع ١/١٦٣، كفاية النبيه١/٢٠٧.

(٤) ل ٤/أ.

(٥) نقله النووي عنه. انظر: المجموع ١/١٦٣.

(٦) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرَّحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشَّهْرَزُوْرِي الموصلي الشَّافعي، الحافظ المحدّث الفقيه، المعروف بابن الصلاح، وتوفي سنة: ٦٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٣، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٦٠، طبقات الشافعية ٢/٤١، طبقات الشافعية للحسيني ص٢٢١.

ولم يخرج على الخلاف فيما إذا قصد التبرّد في أثناء وضوئه، فأحد الوجهين، أنّه لا يضرّ القصد الطارئ ويراعى نية رفع الحدث السابقة وينبغي أن يقال هنا ان ضمّ إلى قصدِ الاغتراف قصدٌ أن لا يرفع حدث الكف، لم يرتفع حدثه قطعاً.

وإن اقتصر على قصد الاغتراف ولم يتعرض لرفع الحدث بنفي ولا إثبات، جرى فيه الخلاف بهذا التفصيل يجري مثله في مسألة نيّة التبرد الطارئة[٣] ونية التنفّل في مسألة اغفال اللمعة[٤] وفيه نظر.

وإن كان قد غفل عن نية رفْعِ الحدث وقَصْدِ الاغتراف[٥] واستبعد الإمام تصوره[٦]، ففي صيرورته مستعملاً وجهان:

- أصحّهما: نعم[٧]. لكن من حين إدخال اليد أو من حين انفصالها منه؟ فيه وجهان: وقال المتولي: الماء الذي في اليد غير مستعمل لعدم المفارقة، فإن صبّه على

---

(١) هو: الشيخ أبو حامد مُحَّد بن مُحَّد بن مُحَّد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، ولد في السّنة التي توفي فيها الماوردي، وأبو الطيب الطبري، وكانت ولادته سنة ٤٠٥هـ، وقيل سنة ٤٥١هـ بالطابران، وتوفي يوم الاثنين سنة ٥٠٥هـ بالطابران. انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، طبقات الفقهاء الشافعية ٢٤٩/١، طبقات الشافعيين ٥٣٣/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤.

(٢) انظر: الوسيط ٢٧/١، نهاية المطلب ٦٠/١، شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ ٢٩/١.

(٣) قال النووي: ولو نوى رفع الحدث، ثم نوى في أثناء طهارته التبرد. فان كان ذاكر النية، رفع الحدث، فهو كمن نواهما ابتداء، فيصح على الصحيح. وإن كان غافلا، لم يصح ما أتى به بعد ذلك على الصحيح. انظر: الروضة ١٦٠/١.

(٤) صورة المسألة: لو كان يتوضأ ثلاثا كما هو السنة وترك لمعة في المرة الأولى غافلا، وانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة، وهو يقصد التنفل بهما، فهل يعتد بغسل تلك اللمعة أم يحتاج إلى إعادته؟ الأصح: يعتدّ به كما قاله الرافعي والنووي. انظر: العزيز ١٠٤/١، الروضة ١٦٠/١.

(٥) يعني: نسي كليهما.

(٦) وقال الإمام: وكل ما يحصل من غير نية، فالقصد فيه لاغٍ، لا يناط به حكم. انظر: نهاية المطلب ٥٩/١.

(٧) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١٢٧/١، شرح مشكل الوسيط ٢٨/١، ٢٩، الروضة ٩/١.

رأسه لم ترتفع الجنابة عنه لانفصاله عن اليد[١].

- والثاني: لا يصير مستعملاً[٢]، وقطع به بعضهم. وقال: إنّه ظاهر النص ولا فرق في ذلك بين اليد اليمنى واليسرى.

وحكم الجنب إذا وضع يده في الماء بعد النية[٣]، حكم وضع المحدث يده بعد غسل الوجه، وطريقه أن يغرف الماء أولاً ثم ينوي رفع الجنابة فيرتفع عن الكف ولا يضر إدخالها فيه بعد.

ولو وضع المتوضّئ يده قبل غسل الوجه لم يصر مستعملاً[٤].

القسم الثاني من أقسام المياه الطاهرة

ما تغير عن وصف خلقته تغيراً لا يزول به اسم الماء المطلق

وهذا التغيّر يفرض بأنواع:

- **منها**: أن يتغير بطول المكث فهو على طهوريته سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً[١].

---

(١) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص١٣٢ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٢) قال به البغوي. نقله عنه النووي. انظر: الروضة ٩/١.

(٣) صورة المسألة: قال الروياني: جنب أدخل يده في إناء وهو ناوٍ الغسل من الجنابة ليقلب الماء على رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه الماء لرأسه دون يده. فالذي ذهب إليه المحققون: أن الجنابة ترتفع من يده، وإذا أخرج اليد من الإناء كان الماء الذي في الإناء مستعملاً؛ لأن النية موجودة، وقد وصل الماء الطهور إلى العضو، وانفصل الماء عن العضو بإخراج اليد منه، والذي على اليد غير مستعمل، فإن قلب على رأسه لم ترتفع الجنابة؛ لأنه قد انفصل عن اليد.

ومن أصحابنا من قال: لا يصير الماء مستعملاً؛ لأنه ليس يقصد بإدخال اليد فيه غسل اليد من حيث العادة، وإنما يجعل يده آلة ليقلب الماء على رأسه فيصير كمن أدخل يمينه في الإناء قاصداً أن تكون يمينه آلة ليقلب الماء بها على يساره فغسلها لا يصير الماء مستعملاً. فعلى هذه الطريقة لا تصير اليد مغسولة إلا بأن يجري عليها الماء الذي قلب على رأسه أو يفردها بماء. انظر: بحر المذهب ١٧٧/١.

(٤) وهو المذهب. وتقدّم توثيقه في مسألة وضع المتوضئ يده بعد غسل الوجه. انظر: ص ٧٣.

- **ومنها**: أن يتغير بمخالطة ما هو مستغن عنه تغيراً يسيراً كما لو ألقى فيه قليل من الزعفران أو دقيق أو ماء ورد أو خلّ، ففيه طريقان(٢):
  - أحدهما: للمراوزة، فيه وجهان: أصحّهما: أنه طهور(٣).
  - والثاني للعراقيين: القطع بأنه ليس بطهور(٤).
- **ومنها**: أن يتغير بما يجاوره كالدهن والعود الطيب والكافور(٥) الصلب والشمع.
  - كذا رواه المزني(٦) والربيع(٧) عن النصّ أنّه طهور(٨)، وقطع به الجمهور(٩).

---

(١) وهو المذهب. انظر: الحاوي ٤٧/١، الوسيط ٢٨/١، العزيز ١٩/١، المجموع ١/، الروضة ١٠/١.

(٢) الطريقة الثانية للعراقيين: وهو ليس بطهور قياسا على النجاسة، فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير. انظر: االمجموع ١٠٤/١.

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز ١٨/١، المجموع ١٠٣/١، الروضة ١٠/١، كفاية النبيه ١٥٢/١.

(٤) نقله النووي عنهم. انظر: المجموع ١٠٤/١.

(٥) الكافور: هو كِمّ النخل لأنه يستر ما في جوفه. انظر: العين ١٢/٢، المصباح المنير ٥٣٥/٢،

(٦) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، إمام فقيهٌ مجتهد، من شيوخه: الشافعي، ونعيم بن حماد، ومن تلاميذه: ابن خُزيمة، والطحاوي، ومن مؤلفاته: المختصر، والجامع الكبير، توفي سنة: ٢٦٤هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢١٧/١، سير أعلام النبلاء ١٣٤/١٠، طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢، طبقات الشافعيين ١٢٢/١، طبقات الشافعية للحسيني ٢٠/١.

(٧) هو: أبو مُحَّد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي الإمام، المحدث، الفقيه الكبير، وهو راوي كتب الشافعية الجديدة. فإذا تعارض هو وأبو إبراهيم المزنى فى رواية، فقدم الأصحاب روايته، واعلم أن الربيع حيث أطلق فى كتب المذهب المراد به المرادى، وإذا أرادوا الجيزى قيدوه بالجيزى، ومولده: ١٧٤/١٧٣ هـ، وتوفي سنة: ٢٧٠هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/١، وفيات الأعيان ٢٩١/٢، سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٧/٢، : طبقات الشافعيين ١٣٤/١.

(٨) انظر: الأم ٢٠/١، مختصر المزني ٩٣/٨.

(٩) منهم الرافعي والنووي. وهو المذهب. انظر: العزيز ١٨/١المجموع ١٠٦/١، الروضة ١٠/١.

- وروى البويطي[(١)] قولاً أنّه/[(٢)] ليس بطهور[(٣)].

وأطلق جماعة من العراقيين وجهين في سلب الطهورية بتغير رائحته بالكافور[(٤)]، ومأخذهما أنه مخالط لكنه بطيء الذوبان أم مجاور[(٥)]. وقيّدهما صاحب المهذب بما إذا كان الكافور قليلاً[(٦)].

قال ابن الصلاح: من فسّر الكافور في كلامه بالمتصلب فقد أخطأ لأنه لا يبقى لقوله قليلاً فائدة لأنها حينئذ تكون بالمجاورة[(٧)].

والصّواب: أن يكون رخواً قليلاً لا يظهر في أقطار الماء لقلّته بل يستهلك في محله، فإذا تغيرت رائحة الجميع علمنا أنه تغير مجاورة فيجيء فيه الخلاف[(٨)].

ولا يُعتبر في التغيير بالمجاورة مجاورته بجميع أجزاء الماء فإن ذلك هو المخالطة بل يكفي مجاورة بعضه كما في الدهن. وقد صرّح الفوراني بأنّ هذا محل الخلاف[(٩)].

---

(١) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي، صاحب الشافعي رحمه الله عنه. من شيوخه: الشافعي، ابن وهب، ومن تلاميذه: الربيع المرادي، وإبراهيم الحربي، ومُحَّد بن إسماعيل الترمذي، وأبو مُحَّد الدارمي، وأبو حاتم. ومن مؤلفاته: مختصر البيوطي. توفي سنة: ٢٣٢هـ. انظر: وفيات الأعيان٦١/٧، سير أعلام النبلاء ٤٥٩/٩، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٢، طبقات الشافعيين ١٥٩/١، تهذيب التهذيب ٤٢٧/١١، طبقات الشافعية للحسيني ١٦/١.

(٢) ل ٤/ب.

(٣) انظر: مختصر البويطي ص٨٥، ولكن شرط البويطي بأن يكون هذه الطاهرات، غلب لون ما وقع من الماء أو طعمه أو لونه.

(٤) منهم الماوردي ونقله عنهم ابن الرفعة. انظر: الحاوي: ٥٤/١، كفاية النبيه ١٥٢/١.

(٥) قال النووي: والكافور نوعان: أحدهما: يذوب في الماء ويختلط به. والثاني: لا يذوب. فالأول يمنع، والثاني كالعود. قلتُ: وهذا هو المذهب. انظر: العزيز ١٨/١، الروضة ١٠/١، كفاية النبيه ١٥٢/١.

(٦) انظر: المهذب ١٨/١.

(٧) لم أجد كلامه في كتبه. ولكن وجدته منقولا عند النووي. انظر: المجموع ١/. ١٠٦.

(٨) قال به النووي: انظر: المجموع ١/ ١٠٦.

(٩) انظر: الإبانة ل ٢/ب.

قال البندنيجي[(١)]: والمذهب أنه يستلبه. قال: ومنهم من قال: إن كان الكافور كثيراً يخالط جميع الماء سلبه كالمسك. فإن لم يكن ذلك لم يستلبه[(٢)].

وقال الماوردي[(٣)]: إن كان الكافور يذوب في الماء فإن علم انحلاله فيه، سلبه الطهورية وإن لم يعلم فلا. وإن شك فيه فإن تغيّر لونه دون رائحته فليس بطهور. وإن تغيرت رائحته فقط، ففي كونه متغيراً بمجاورة أو مخالطة وجهان مبنيان على تغليب المخالطة أو المجاورة[(٤)].

وقال الإمام: إن كان صلباً وتغيّرت رائحته فهو تغير مجاورة، وإن كان رخواً وغيّر الرائحة كان طهوراً عند من اتبع اسم الماء ولم يكتف بأدنى تغيّر. ومن اكتفى به في سلبها، اختلفوا فمنهم من قال يسلبه، وقال الأكثرون لا. فإن التغير سبب قوة رائحة الكافور فهو في معنى المجاورة[(٥)].

قال ابن الصلاح: وعندي أن التغيّر بالمجاورة إنما يكون بالرائحة[(٦)]. قال النووي: وهذا يخالف كلام الأصحاب غير الماوردي، فإنّه يقتضي عدم الفرق بين الأوصاف الثلاثة[(٧)].

---

(١) هو: القاضي أبو علي الحسن بن عبيد الله ابن الشيخ البندنيجي، كان فقيها ورعا صالحا ومن أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، ومن شيوخه: أبو حامد الإسفراييني، ومن تلاميذه: ، ومن مؤلفاته: التعليقة المسماة بالجامع والذخيرة، وتوفي: بجمادى الأولى، سنة ٤٢٥هـ. تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٩٦، طبقات الشافعيين ١/٣٨٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٠٧، طبقات الشافعية للحسيني ١/١٣٨.

(٢) نقله النووي وابن الرفعة عنه. انظر: المجموع ١/١٠٦، كفاية النبيه ١/ ١٥٢.

(٣) هو: أَبُو الْحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الْمَاوَرْدِيّ، أَقْضى قُضاة عصره فقيهٌ أصوليٌّ، والماوردي: نسبة إلى بيع الماء ورد. من شُيوخِه: أبو حامد الإسفراييني، ومُحَمَّد بن عدي المِنْقري، ومن تلاميذِه: أبو بكر الخطيب البغدادي، وأبو العز بن كادش، من مُؤلفَاته: الحاوي الكبير، والإقناع، تُوفي سنة: ٤٥٠هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٨٤، الفقهاء الشافعية ٢/٦٣٦، سير أعلام النبلاء ١٣/٣١٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١/٥٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/١٤، كفاية النبيه ١/١٥٢.

(٦) انظر:المجموع ١/١٠٥.

(٧) انظر: المجموع ١/١٠٥.

وقد صرّح به شيخ الأصحاب أبو حامد[١] والبندنيجي وهذا كله في التغيّر الكثير[٢].

فأمّا التغيّر اليسير:

- فإن قلنا: الكثير لا يضرّ فاليسير أولى[٣].
- وإن قلنا: يضرّ فهو كالتغير القليل بالمخالط. وقد تقدّم[٤].

وفي الاكتفاء بأحد الأوصاف في هذا القسم اختلاف سيأتي في الثالث[٥].

واختلف الأصحاب فيم يضْبط به المجاورة ويتميّز به عن المخالط على أوجه[٦]:

- **أحدها**: أن المجاور الذي يتميز عن الماء في نظر العين، والمخالط ما لا يتميز[٧].
- **والثاني**: /[٨] أن المجاور ما يمكن فصله من الماء، والمخالط ما لا يمكن فصله.

وعلى هذين الوجهين يخرج تغيّر الماء بالتراب هل هو مجاور أو مخالط؟[٩] لأنه يمكن فصله بعد رسوبه.

---

(١) هو: أبو حامد الإسفراييني أحمد بن مُحَّد بن أحمد أبو حامد أحمد بن أبي طاهر مُحَّد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، صاحب التعليقة على مختصر المزني. ومولده: ٣٤٤هـ، وتوفي: ٤٠٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٣٧٣/١، سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧، طبقات الشافعيين ٣٤٥/١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٤/١، طبقات الشافعية للحسيني ص١٢٧.

(٢) نقله النووي عنهما. انظر: المجموع ١٠٥/١.

(٣) وهو المذهب. قال النووي: والمتغير كثيرا بما يجاوره ولا يختلط به، كعود، ودهن، وشمع، طهور على الأظهر. انظر: الروضة ١٠/١.

(٤) انظر: ص ٧٤.

(٥) انظر: ص ٨٢.

(٦)انظر: كفاية النبيه ١٥١/١، النجم الوهاج ٢٢٩/١، مغني المحتاج ١١٩/١، نهاية المحتاج ٦٩/١.

(٧) وهو المذهب. انظر: تحفة المحتاج ٧٤/١، مغني المحتاج ١١٩/١، نهاية المحتاج ٦٩/١.

(٨) ل ٥/أ.

(٩) والمذهب أنه مخالط ولكن يتعذر صونه فلا يسلب الطهورية. انظر: العزيز ١٨/١، الروضة ١٠/١، كفاية النبيه ١٤١/١.

- **وثالثها**: أنه يرجع فيه إلى العرف.

- **ومنها**: أن يتغير بما يتعذر صونه عنه كالمتغير بالتراب، والزرنيخ، والقار، والكبريت، والنورة وهي: حجارة رخوة فيها خطوط بيض تذوب في الماء الملاقي تكون في ممرّ الماء أو مقرّه[١]، والمتغيّر بالطحلب وهو: ينبت في الماء[٢]، والحشيش: الذي ينبت فيه[٣]، والمتغيّر بالتراب: الذي ينثره الريح وينبثّ في الماء، ونحو ذلك فلا يسلبه الطهورية[٤].

وحكى الإمام عن الصيدلاني[٥] رواية وجه: أن كلما يتغيّر بمخالط لا يجوز التطهّر به، وإن تعذّر الاحتراز منه في بعض المياه[٦].

- **ومنها**: أن يتغيّر بالتسخين بالنّار وبالشمس فلا تسلبه الطهورية وإن كان الوقود نجساً، لكن يكره التطهر بالشديد الحرارة كما يكره بالشديد البرودة في البرد[٧].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٦٩/١٥، النظم المستعذب ١٥/١، المصباح المنير ٦٢٩/٢.

(٢) هو: شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه. انظر: القاموس المحيط ٩١٥/١، النظم المستعذب ١٢/١، المصباح المنير ٣٦٩/٢.

(٣) هو: اليابس من النبات. انظر: الصحاح تاج اللغة ١٠٠١/٣، مجمل اللغة لابن فارس ص٢١٣، المصباح المنير ١٣٧/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١٢٩/١، العزيز ١٨/١، الروضة ١٠/١.

(٥) هو: أبو بكر مُحَمَّد بن داود بن مُحَمَّد المروزي الخرساني، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي نسبة إلى جده، فقيه محدث، من شيوخه: أبو بكر القفال، ومن مؤلفاته: شرح لمختصر المزني، وشرح على فروع ابن الحداد. وقد كان هو والقفال المروزي متعاصرين، ووفاته متأخرة عن القفال بنحو عشر سنين، في السنة ٤٢٧هـ تقريبا. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

(٦) نقله الإمام عنه: انظر: نهاية المطلب ١٢/١.

(٧) وهو المذهب. ودليل الكراهة أنه يتعرض للضرر ولأنه لا يمكنه استيفاء الطهارة على وجهها. انظر: البيان١٥/١، العزيز ١٨/١، المجموع ٩٠/١، الروضة ١٠/١.

وفي كراهة استعمال الماء المشمس ثلاثة أوجه[١]:

- أصحّها عند الأكثرين: وهو ظاهر النصّ أنه يكره[٢].
- وثانيها: لا، واختاره جماعة.
- وثالثها: إن شهد عدلان طبيبان أنه يتوقع منه محذور كره وإلا فلا[٣].

ورجّحه بعضهم وقال: إنّ النّصّ يقتضيه، فإن قلنا يكره، فهي كراهية شرعية يتعلق بتركها الثواب أو كراهيّة إرشاديّة لمصلحة دنيويّة كالأمر بالإشهاد عند التبايع فيه وجهان:

- المشهور الذي عليه الأكثرون: الأول[٤].
- واختار الغزالي وابن الصلاح: الثاني[٥].

وقيل: هو ظاهر النص[٦]. وعلى هذا فتختصّ الكراهية بحالة توقع المحذور وهو البرص، وذلك بأن يكون في الأواني المنطبعة وهي المطرقة كالنحاس والحديد والرصاص والذّهب والفضة، واستثنى بعضهم أواني الذهب والفضة، واختاره الإمام[٧].

ومنهم من خصّه بالنّحاس[٨]، ونقل عن الأطباء أن خوف الضرر يختص به[١]، وأمّا

---

(١) الأم ١/١٦، مختصر المزني ٨/٩٣، الحاوي ١/٤٢، العزيز ١/٢٠، الروضة ١/١١.
(٢) انظر: الأم ١/١٦.
(٣) قال النووي: والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق، وفي الأواني مكروه على الأصح، بشرط أن يكون في البلاد الحارة لكنّ الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقا، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد. وإذا قلنا بالكراهة، فهي كراهة تنزيه، لا تمنع صحة الطهارة، وتختص باستعماله في البدن، وتزول بتبريده على أصح الأوجه. انظر الروضة ١/١٠.
(٤) منهم الماوردي والعمراني. انظر: الحاوي ١/٤٢، البيان ١/١٣.
(٥) انظر: الوسيط ١/١٣١. والصّواب عند ابن الصلاح: أنها كراهة شرعية. انظر: شرح مشكل الوسيط ١/٣٣.
(٦) تقدّم توثيقه.
(٧) انظر: نهاية المطلب ١/١٩.
(٨) منهم الصيدلاني. انظر: نهاية المطلب ١/١٩.

المتّخذة من الخرز والخشب والجلود فلا يتوقع منها محذور بأن يكون في البلاد الحارة دون الباردة والمعتدلة، واشترط بعضهم أن يكون في الصيف الصائف(٢)، واشترط آخرون أن يكون الإناء مغطى الرأس ولا فرق عندها ولا بين أن يقع التشميس قصداً أو اتفاقاً(٣).

والقائلون بأنّها كراهة شرعيّة. اختلفوا:

- فمنهم من قال يكره مطلقا ولا يشترط/(٤) توقع المحذور، فإنه حكمه النهي ولا يشترط حصول الحكمة في كل صورة كالمشقّة في السفر سواء في ذلك الأواني المنطبعة وغيرها والبلاد الحارة وغيرها.
- واعتبر كثير منهم، قصد التشميس(٥) والغاه آخرون(٦).
- وحكى الشاشي(٧) وجهاً: أنّه يكره في البدن دون الثوب، واعترض عليه بأنه لا خلاف في عدم كراهة استعماله في الثياب(٨).

---

(١) قال الدكتور خالد حسن الشرقاوي رئيس قسم الصحة المهنية في مستشفى عمليات الخفجي المشتركة: وأوضح الأضرار الصحية، هي تشققات الجلد نظرا لقدرة الماء الساخن على إزالة الزيوت الطبيعية عن جسم الإنسان وبالتالي تتسبب في ظهور مرض الصدفية والأكزيما وغيرها من الأمراض الجلدية.انظر:

https://www.aleqt.com/٢٠١١/٠٦/٠٤/article_٥٤٥٣٦٤.html

(٢) نقله القاضي عن بعض أصحاب الشافعيين ولم يذكر أسماءهم. انظر: التعليقة ١/١٩٧.

(٣) نقله القاضي عن بعض أصحاب الشافعيين ولم يذكر أسماءهم. انظر: التعليقة ١/١٩٧.

(٤) ل ٥/ب.

(٥) نقله ابن الرفعة عن بعض أصحاب الشافعيين ولم يذكر أسماءهم.انظر: كفاية النبيه ١/١٣٦.

(٦) منهم الإمام. انظر: نهاية المطلب ١/١٨.

(٧) هو: مُحَمَّد بن علي ابن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال الكبير، صاحب حلية العلماء، وهو والد القاسم صاحب كتاب التقريب الذي ينقل عنه في النهاية والوسيط والبسيط، وقيّد بالشاشي إذا قصد به القفال الكبير، وولادته: ٢٩١هـ. توفي سنة ٣٦٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/٢٨٨، وفيات الأعيان ٤/٢٠١، سير أعلام النبلاء ١٢/٣٠٩، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٠٠.

(٨) انظر: حلية العلماء ١/٥٩.

وإذا برد المشمس، ففي ارتفاع الكراهية ثلاثة أوجه[١]:

- أظهرها: أنها لا ترتفع.
- والثالث: أنه يرجع فيه إلى عدلين طبيبين.

وفي كراهية أكل ما يطبخ به ثلاثة أوجه[٢]:

- ثالثها: أنه يكره إن كان الطعام مائعاً[٣].

قال بعض الأصحاب[٤]: ضابط المشمس: أن ينتقل الماء من حالة، بحرارة الشمس إلى حالة أخرى. **فلو** كان شديد البرد وكان أقل برد **مما** كان فهو مشمس[٥].

ويتلخّص في ذلك في كراهة المشمس أحد عشر وجهاً:

- يكره إن شهد طبيبان أنه مضر.
- يكره في الأواني المنطبعة[٦] خاصة.
- يكره فيها سوى الذهب والفضة.
- يكره في النحاس خاصة.
- يكره في البلاد الحارة.
- يكره إن قصد تشميسه.
- يكره في الأواني المنطبعة إذا غطي فيها.

---

(١) والوجه الثاني: تزول الكراهة، لزوال التشميس وهو الأصح عند النووي. انظر: الحاوي الكبير ٤٢/١، البيان ١٤/١، بحر المذهب ٤٦/١، الروضة ١١/١.

(٢) الوجه الأول: أنه مكروه مطلقا. الوجه الثاني: أنه غير مكروه مطلقا. انظر: الحاوي ٤٣/١، المجموع ٨٩/١، الغرر البهية ٢٧/١.

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع ٨٩/١، تحفة المحتاج ٧٦/١، نهاية المحتاج ٧٠/١.

(٤) منهم الماوردي. انظر: الحاوي ٤٢/١.

(٥) يعني: حكم الماء شديد البرد هو حكم الماء المشمس في كراهته.

(٦) قال الرافعي: الأواني المنطبعة كالحديد، والرصاص، والنحاس، لأن الشمس إذا أثرت فيهما استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور. انظر: العزيز ٢١/١.

- يكره في شدة الحر في البلاد الحارة
- يكره في حالة حرارته خاصة.
- ولا فرق في كراهته من استعماله في الحدث أو الجنب أو التبرد.
- ولا كراهة في استعماله في الثوب والإناء والأرض ونحوها. وإذا تطهر بالمشمس صحّتْ طهارته وقد يجب التطهّر به إذا لم يجد غيره(١).

القسم الثالث: ما تفاحش بغيره بمخالطة ما يستغنى عنه

بحيث لا يفهم من إطلاق اسم الماء فهو غير طهور لعدم صدق إطلاق اسم الماء عليه. ولذلك ليس للوكيل المأذون له في شراء الماء شراءه قبل، ولا يحنث الحالف أنه لا يشرب ماء بشربه سواء تجدد الماء بالخليط اسم كالمرقة أو أطلق عليه اسم الماء مضافاً إلى الخليط كماء الباقلاء والزعفران. وإن كان الخليط لا يمنع من إطلاق الاسم كما إذا تغير الماء العذب بالملح تغيراً كثيراً، لم تسلبه الطهورية(٢).

وفي التغيّر المعتبَر في سلب الطهورية بالطاهرات أقوال:

- أصحّها: أنه يكفي تغير أحد الأوصاف الثلاثة: اللون أو الطعم أو الرائحة كما في النجاسة(٣).
- وثانيها: أنه يعتبر تغيّرها جميعاً وبناها بعضم على القولين في الطهارة مع/(٤) بقاء رائحة النجاسة في المغسول بعد غسله وفيه نظر(٥).
- وثالثها: أنّ تغيّر اللون وحده أو الطعم أو الرائحة معاً تسلب الطهوريّة، وتغير الطعم

---

(١) وهو المذهب انظر: الحاوي الكبير ٤٣/١، بحر المذهب ٤٦/١، العزيز ١٨/١، المجموع ٨٠/١، الروضة ١٠/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٨/١، الوسيط ١٣٣/١، العزيز ٢٢/١، الروضة ١١/١.

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع ١٠٣/١، الروضة ١١/١، كفاية النبيه ٤٥/١.

(٤) ل ٦/أ.

(٥) لأنه نص غريب في المذهب الشافعي كما ذكره النووي. انظر: المجموع ١٠٣/١.

وحده أو الرائحة وحدها لا تسلبها، كذا حكاه الرافعي في العزيز[1].

- وحكى أيضا في شرحه الصغير[2] على وجه آخر، قال: تغيّر الرائحة وحدها لا يؤثر وتغير غيرها يؤثر[3]. وهذا يحتمل أن يكون وجهاً رابعاً وأن يكون سهوا.

ومن مسائل المطارحة[4]:

أن يقال: إناء لطيف فيه ماء، توضئ به انسان لصلاة الصبح صحّ وضوؤه، ثم توضأ به لظهر فلم يصح وضوؤه، ثم توضّأ منه إنسان للصبح اليوم الثاني تنجست أعضاؤه، ولم يلق فيه شيء بعد الوضوء الأول. وصورته: أن تجعل تمراً وزبيباً في ماء فهو عند الصبح الأول متغير تغيراً يسيراً لا تسلبه الطهورية، وعند صلاة الظهر متغيراً كثيراً، وعند الصبح الثاني صار مسكراً نجساً[5].

ولو تغيّر بعض الماء دون بعض، جاز التطهّر بما لم يتغيّر دون المتغير[6].

ولو كان على بدن المتطهر زعفران أو سدر وتغير الماء بملاقاته، سلبه الطهوريّة في الأصحّ[7].

---

(١) انظر: العزيز ٢٣/١.

(٢) هو: الكتاب للإمام الرافعي المسمّي بالشرح الصغير على الوجيز للغزالي وما زال مخطوطا وغير واضح للقراءة.

(٣) نقله الإسنوي وابن الملقن عنه. انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي ٢٧/٢، عجالة المحتاج إلي توجيه المنهاج ٧٠/١.

(٤) المطارحة: الكلام المعروف أو إلقاء القوم المسائل بعضهم على بعض. انظر: الصحاح: ١٨٩، لسان العرب ٥٢٩/٢، تاج العروس ٥٧٥/٦.

(٥) انظر: بحر المذهب ٤٨/١، المجموع ١٠٩/١، أسني المطالب ١٧/١.

(٦) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١٢٨/١، العزيز ١٨/١، المجموع ١٦٩/١١.

(٧) انظر: المجموع ١٠٢/١، الروضة ١٥/١، التهذيب ٤٦/١.

فروع:

الأوّل: إذا تغيّر الماء بتراب طرح فيه قصداً، ألقاه بالغ عاقل أو صبي أو مجنون. ففي سلبه الطهوريّة طريقان:

أحدهما: فيه وجهان وقيل قولان:

- أصحّهما: لا[(١)].
- والثاني: القطع به.

وقال الإمام: من اتّبع اسم الماء، جوّز التطهر به، ومن راعى المخالطة، اختلفوا في أن التراب مخالط أو مجاور؟ فمن جعله مجاوراً قال لا يضره، ومن جعله مخالطاً اختلفوا فيه[(٢)].

الثاني: إذا تغيّر الماء بملح ألقي فيه قصداً، ففي سلبه الطهورية أوجه[(٣)]:

- أصحّها: ثالثها، أنه إن كان جبليّاً سلبه[(٤)]، وإن كان مائيّاً فلا[(٥)].

وخرج المتولي الوجهين في الماء على جواز الطّهارة بالماء الذي سينعقد ملحاً[(٦)].
وحكى القاضي الوجهين الأولين في النورة[(٧)] غير المطبوخة، ورتّبهما على الخلاف في

---

(١) وهو المذهب. انظر: التهذيب ١/١٤٦، العزيز ١/٢٤، الروضة ١/١١.
(٢) انظر: نهاية المطلب ١/١٧.
(٣) الوجه الأول: يسلبه مطلقا. الوجه الثاني: لا يسلبه مطلقا. انظر: التعليقة ١/٢٠٧، العزيز ١/٢٤.
(٤) قلتُ: لأنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء.
(٥) قلتُ: لأنه منعقد من عين الماء كَالجَمدِ وهو المذهب. الوسيط ١/٣٥، العزيز ١/٢٤، الروضة ١/١١.
(٦) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص١٥٠، ١٥١ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.
(٧) النورة: بضم النون هي حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر وتنور اطلى بالنورة ونورته طليته بها. انظر: المصباح المنير ٢/٦٢٩.

التراب[١]. وعدّاه آخرون إلى سائر أجزاء الأرض[٢]، فقال البغوي[٣]: الزرنيخ والنورة والحجر المسحوق والطحلب والعشب المدقوق، إذا طرح في الماء في سلبه الطهوريّة وجهان:

- أصحّهما: نعم[٤].
- والثاني: رواه حرملة[٥] عن نصّه: لا[٦]، لأنه معفو عن أصله. قال النووي: وهذا النص غريب[٧].

الثالث: أوراق الأشجار القريبة من الماء إذا تناثرت فيها وتغيّر بها، فإن لم يكن عرض بها عفونة واختلاط، فتغيّره بها تغيرٌ بمجاور فلا يسلب الطهورية في الأصحّ[٨] كما مر[٩]،

---

(١) انظر: التعليقة ٢٠٧/١.

(٢) نقله الرافعي هذا القول ثم وقال بأنه مردود. انظر: العزيز ٢٤/١.

(٣) هو: أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد الفرّاء البغوي، الملقب بمُحيي السنة، فقيه مُحدث حافظ مفسر، من شيوخه: القاضي حسين، وأبو الحسن الشيرازي، ومن تلاميذه: أبو منصور العطاري، وأبو الفتوح الطائي، ومن مؤلفاته: التهذيب، وشرح السنة، توفي سنة: ٥١٦هـ، وقيل غيرها. وفيات الأعيان ١٣٦/٢، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩، طبقات الشافعية الكبري ٧٥/٧، طبقات الشافعيين ٥٦٧/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: التهذيب ١٤٧/١، العزيز ٢٤/١، المجموع ١٠٣/١.

(٥) هو: أبو حفص وأبو عبد الله حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد مولى سلمة بن مخرمة التجيبي الزميلي المصري صاحب الإمام الشافعي τ. من شيوخه: الشافعى وعبد الله بن وهب وأيوب بن سويد الرملى. ومن تلاميذه: مسلم، وابن ماجه. ومن مؤلفاته: المبسوط والمختصر. ولادته: ١٦٦هـ. توفي: ٢٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان ٦٤/٢، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١١، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٧/٢.

(٦) نقله البغوي عنه. انظر: التهذيب ١٤٧/١.

(٧) انظر: المجموع ١٠٣/١.

(٨) وهو المذهب. العزيز ٢٥/١، المجموع ١٠٩/١، الروضة ١٢٠/١.

(٩) انظر: ص ٧٤.

ويبقى على الوجه الآخر أن يخرج هذا على أن هذا المخالط مما يستغنى/[١] عنه أو لا؟

- فعلى الأول: يسلبه الطهوريّة.

وإن تعفنت واختلطتْ في الماء ففي سلبها طهوريته ثلاثة أوجه[٢]:

- أظهرها: وبه قطع جماعة: لا[٣].
- وثالثها: إن كانت ربيعيّة سلبته، وإن كانت خريفية لم تسلبه.

ولو طُرِحت هذه الأوراق في الماء قصداً، فتغير بها، فطريقان:

- أظهرهما: القطع بأنّه يسلبها[٤].
- وثانيها: طرد الأوجه الثلاثة الأول.

ولو دقت الأوراق فتغيرت، وألقيت في الماء وتغير بها، فوجهان[٥]:

- أصحّهما: أنه يسلبه الطهورية[٦].

ولو وقعت الثّمار في الماء وتغّير به، سلبه الطهورية قولاً واحداً[٧]. وكلام الفوراني: يقتضي إثبات خلاف فيه، فإنّه حكاه فيما إذا وقع البذر فيه[٨]. ومجليّ[٩]: أبداه

---

(١) ل ٦/ب.

(٢) الوجه الثاني: نعم، طهوريته مسلوبة. انظر: العزيز ١/٢٥.

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/٢٥، المجموع ١/١٠٩.

(٤) وهو المذهب. انظر: التهذيب ١/٢٣، المجموع ١/١٠٣، الروضة ١/١١.

(٥) والوجه الثاني: أنه لا يسلبه.

(٦) وهو المذهب. التهذيب ١/٢٣، المجموع ١/١٠٣، الروضة ١/١١.

(٧) وهو المذهب. انظر: التعليقة ١/٢٠٨، بحر المذهب ١/٥١، التهذيب ١/٤٦، المجموع ١/١٠٩.

(٨) انظر: الإبانة ل ٣/أ.

(٩) هو: أبو المعالي مُجَلِّي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري الدار والوفاة، الفقيه الشافعي، كان من أعيان الفقهاء المشار إليهم في وقته، وأيضا سُمِّي بصاحب الذخائر في كتب الفقهاء، ومن شيوخه: الفقيه سلطان المقدسي. ومن تلاميذه: العراقي. ومن مؤلفاته: الذخائر. ولادته: ١٦٦هـ. توفي: ٥٥٠هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/١٥٤، سير أعلام النبلاء ٢٠/٣٢٥، طبقات الشافعية الكبرى ٧/٢٧٧.

احتمالاً[(١)].

الرابع: إذا اختلط بالماء قليلاً كان أو كثيراً، مائع يوافقه في صفائه كماء الورد المنقطع الرائحة والعرق وماء الشجر والماء المستعمل على الجديد، ففي طريق اعتباره وجهان:

- أحدهما: وبه قطع جماعة[(٢)] أنه يعتبر بالكثرة والقلة بالوزن، فإن كان المائع أقل من الماء لم يسلبه الطهورية، وإن كان مثله أو أكثر، سلبها.
- وأظهرهما: وبه قطع جماعة[(٣)]، أنّا نقدر المائع مخالفاً للماء في صفاته الثلاث، فإن كان بتقدير المخالفة تغير الماء تغيراً فاحشاً سلبه الطهورية وإلا فلا، كما لو وقع في الماء الكثير نجاسة موافقة له في صفاته[(٤)].

وعن الشيخ أبي حامد: أن المخالط إذا كان ماء مستعملاً اعتبر بالكثرة وجهاً واحداً[(٥)].

والمعتبر بالتقدير:

- بالوسط، فلا يقدر المائع خلاً ولا مسكاً ولا زعفران ولا تراباً. فإنّ قليل التراب لا يؤثر بخلاف ما إذا كان المخالط نجساً فإنا نقدره بالأشد تغليظاً، ولا بد من النظر إلى صفات الماء في صفائه وكدورته وعذوبته وملوحته، كذا قاله الجمهور[(٦)].
- وقال الروياني: نعتبر هنا بالأشبه بالمخالط[(٧)].

---

(١) قلتُ: لم أقف على توثيقه بعد البحث في كتب فقهاء الشافعية.

(٢) منهم الماوردي والعمراني. نقله النووي عنهم. انظر: المجموع١/٩٩.

(٣) هم الخرسانيون. انظر: المجموع ١/٩٩.

(٤) وهو المذهب. انظر: البيان ١/٢٠، العزيز ١/٢٦، المجموع ١/٩٩، الروضة ١/٢١.

(٥) نقله العمراني عنه. انظر: البيان ١/١٩.

(٦) منهم الرافعي والنووي. انظر: شرح مشكل الوسيط ١/٣٩، العزيز ١/٢٧، المجموع ١/١٠١، الروضة ١/٢٢، كفاية النبيه ١/١٨٠.

(٧) انظر: بحر المذهب ١/٥١.

ثم هل يعتبر المخالف في جميع الصّفات أو في واحد منها أو يكفي اللون والطعم فيه؟ الخلاف السابق في القسم الثاني[١].

- الأصحّ: الثاني[٢]، وحيث اقتضى الحال بقاء الطهورية إما لقلّة المخالط على الأول أو لعدم تغيّره بتقدير المخالفة على الثاني[٣].

فهل للمتطهر استعمال الكل أم يُبْقِي منه قدر المخالط فيه ثلاثة أوجه[٤]:

- أصحّها: أوّلها[٥].
- وثالثها: أنه إن كان الماء وحده كافياً لواجب طهارته، فله استعمال الكل وإلا فلا. واختاره بعضهم، وخطّأه الجمهور[٦].

وعلى هذا/[٧] لو احتاج في غسله إلى عشرة أرطال[٨] من الماء، فكان معه تسعة،

---

(١) انظر: ص ٨٢.

(٢) وهو المذهب. انظر: الروضة ١/١١، كفاية النبيه ١/٤٥. قال النووي: تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو رائحة أو لون وجعله أحد الأوصاف سالبا فهو المذهب الصحيح. انظر: المجموع ١/١٠٣.

(٣) قال النووي: اعتبروا في النجاسة بالمخالف أشده صفة، وفي الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل. انظر: الروضة /١٢.

(٤) الوجه الثاني: أنه يجب ترك قدر المائع. انظر: العزيز ١/٢٦، المجموع ١/٩٩.

(٥) أنه يستعمل الجميع لاستهلاك الخليط فيه وانطلاق اسم الماء عليه وهو المذهب. انظر: العزيز ١/٢٦، المجموع ١/٩٩، الروضة ١/١٢، النجم الوهاج ١/٢٢٧.

(٦) منهم النووي. انظر: المجموع ١/٩٩.

(٧) ل ٧/ب.

(٨) الرطل: إذا أطلق فهو الرطل البغدادي، واخْتُلف في مقدار رطل بغداد، فعند الجمهور (١٢٨ وأربعة أسباع الدرهم)، وعند الحنفية (١٣٠ درهما)، فيكون الرطل بالجرام الحالي على القول الأول (٣٨٢.٥ جراما)، وعلى الثاني (٤٠٦.٢٥ جراما). انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٢٣، تحرير ألفاظ التنبيه ١١٠، معجم لغة الفقهاء ٢٢٣، المكاييل والمزازين الشرعية لعلي جمعة ص٢٩.

فكملها بمائع يوافق الماء. إن اغتسل به لم يصح، وإن توضّأ به صح[١]. وهو من التفاريع الغريبة أن يُقال: ما يصحّ الوضوء به دون الاغتسال.

قال الشيخ أبو مُحَمَّد: ولو كان معه ماء كاف لوضوءين إلا عضواً فكمّله بالمائع صحّ، وإن اغتسل به مرّتين أي من حدثين صحّا، وفرق بينه وبين ماء إذا كان لا يكفيه لوضوء واحد، بأنه هنا بعّض استعماله من طهارة معَيَّنة، وهنا انتقص من طهارة لا بعينها[٢]. وفيه نظر[٣].

وعلى الأوّل[٤]، لو لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لبعض طهارته ومعه مائع، إذا خلطه به يستهلك ولا يغيّره بتقدير المخالفة لزمه ذلك. قال النووي: وهو مصوّر فيما إذا لم تزد قيمة الماء على قيمة قدره من الماء، فإن زادت لم تجب كما لا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل[٥].

ولو كان الماء كافياً للوجه واليدين دون الرجلين وخلط بالمائع المذكور، صحّ غسل الوجه واليدين وفي الرجلين الخلاف. ولو كان كافياً لوضوئه صحّ الوضوء منه فإن فضل

---

(١) هذا التفريع علي القول الثالث. مع أن الأصح: يجوز استعمال الجميع. انظر: العزيز ٢٦/١، المجموع ٩٩/١.

(٢) والفرق بينهما: أنه إذا كان لا يكفي وضوءًا واحدًا فصبّ فيه مائعًا (وقد توضأ به)، فقد تيقّن أنه غسل بعض أعضائه بالمائع، وشرط الوضوء الماء المطلق. وأمّا إذا كان الماء يكفي وضوءًا واحدًا وبعض الوضوء الثاني فكمّلهما وضوءين فلا يمكنك أن تحكم في عضو من أعضائه أنه صار مغسولًا بالمائع لا في الوضوء الأول ولا في الوضوء الثاني، وإن تيقنْتَ في الجملة بالاختلاط بالمائع، فصار كالقطرات اليسيرة من المائع إذا تقطرت في الماء أو كالقطرات اليسيرة من الماء المستعمل في اليدين إذا تطايرت إلى الماء. انظر: الجمع والفرق ٢٤٣/١.

(٣) لأن الأصح، يجوز استعمال الجميع. انظر: المجموع ٩٩/١-١٠٠.

(٤) وهو الراجح.

(٥) انظر: الروضة ١٢/١.

شيء، ففي استعماله في طهارة أخرى الخلاف[١].

وتجري الأوجه فيما إذا استهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثير، وفيما إذا استهلك المائع الطاهر المخالف للماء فيه لقلته[٢].

الخامس: إذا وقع في الماء قَطران[٣]، فتغيرت به رائحته:

- قال في الأم: لا يجوز الوضوء به[٤].
- وقال بعضهم[٥]: يجوز. واختلف الأصحاب:

فقال بعضهم فيه قولان وغلّطه الجمهور[٦].

ثم قال بعضهم، هما على حالين:

- فحيث جوّز، أراد إذا لم يختلط وإنما تغيّر به عن مجاورة.
- وحيث منع، أراد إذا اختلط به.

وقال آخرون[١] هو نوعان:

---

(١) والمذهب يصح استعمال الجميع ما لم يغيّره بتقدير المخالفة. وتقدّم توثيق هذه المسألة.

(٢) صورة المسألة: الخلاف فيما إذا استهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثير. وفيما إذا استهلك الخليط الطاهر في الماء، لقلته مع مخالفة أوصافه أوصاف الماء. فإن لم يتغير الماء الكثير، لموافقة النجاسة له في الاوصاف، فالاعتبار بتقدير المخالفة بلا خلاف، لغلظ النجاسة، واعتبروا في النجاسة بالمخالف أشده صفة، وفي الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل، انظر: العزيز ٢٧/١، الروضة ٢٢/١.

(٣) القطران: هي بفتح القاف وسكون الطاء وكسرها، ماة سوداء هي عصارة شجر الأرز والأبهل يغلى حتى يذهب ثلثاه، ويتصف بخاصية القضاء على الجراثيم، تطلى به الجمال حين أصابتها بمرض جلدي كالجرب ونحوه. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٦.

(٤) انظر: الأم ٢٠/١.

(٥) نقل الماوردي عن القول الثاني للشافعي. انظر: الحاوي: ٥٣/١.

(٦)قال النووي: قال الشافعي رحمه الله في الأم: إذا وقع في الماء قطران فتغير به ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده بأسطر إذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به كذا رأيته في الأم ولعل النسخ مختلفة في التقديم والتأخير، وهي ليست على قولين بل على حالين فقوله يجوز أراد إن لم يختلط بل تغير بمجاوره: وقوله لا يجوز يعني إذا اختلط وقيل: القطران ضربان مختلط وغيره. انظر: المجموع ١٠٨/١.

- نوع فيه دهنية، فلا يمازج الماء فتغيّره كالتغيّر بمجاور كالدهن.
- ونوع لا دهنية فيه فتغيره به تغير مخالط. فيحمل النصّان على النوعين[٢].

السادس: إذا تغيّر الماء بالمنيّ الطاهر سلبه الطهورية في أصحّ الوجهين[٣].

السابع: إذا وُضع شيءٌ من الثّمار أو الحبوب كالتمر والقمح فتغيّر به، فإن انحلّ فيه شيء فهو تغيّر مخالطة فيسلبه الطهوريّة، وإن لم ينحلّ منه شيء فهو تغير مجاورة[٤].

ولو أغلاه بالنّار فتغيّر ولم ينحلّ منه شيء فوجهان[٥]:

- أحدهما: لا يسلبه كما لو لم يغله.
- والثاني: تسلبه لأنه استجد له اسم المرق.

ويجريان فيما إذا تغيّر بشحم أذيب فيه بالنار[٦]. قال الماوردي: ولو تغيّر بشمع جازت الطهارة به/[٧] كالدّهن أي على الصحيح فيه[٨].

---

(١) منهم الماوردي. انظر: الحاوي ١/٥٣.

(٢) يعني القطران نوعان: مخالط يضر، ومجاور يعفى عنه. انظر: المجموع ١/١٠٨، كفاية النبيه ١/١٥٢-١٥٣

(٣) وهو المذهب. انظر: الروضة ١/١٢٢، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١/٦٥، النجم الوهاج ١/٢٣٠.

(٤) وهو المذهب. وتقدّم توثيقه في المسألة تغيّر الماء بالمخالطة وبالمجاورة.

(٥) قال الشرواني، المعروف بصاحب الحاشية على تحفة المحتاج لشرح المنهاج: فإن طبخ وغيّر ولم ينحل منه شيء، فأوجه الوجهين أنه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر. انظر: حاشية الشرواني علي تحفة المحتاج ١/٦٨.

(٦) والأصح أنّ التغير بشحم أذيب تسلب الطهورية لأنه مخالط، وهو المذهب. انظر: المجموع ١/١٠٩، كفاية النبيه ١/١٥١.

(٧) ل ٧/ب.

(٨) انظر: الحاوي ١/٥٣.

الثامن: لا يكره التوضئ بماء البحر ولا بماء زمزم[١].

وقال العجلي[٢]: الأولىَ أن لا يتطهر به لكرامته[٣].

قال الروياني: ويكره إزالة النجاسة به[٤]. قال العمراني: ولا يكره التطّهر بالماء المتغير بطول المكث[٥].

قال النووي: ويكره بماء بئر الحجر، منازل ثمود[٦] والشرب منها إلا بئر الناقة ثبت

---

(١) وهو المذهب. بحر المذهب ٤٦/١، البيان ١٥/١، المجموع ٩٠/١، فتاوي النووي ص١٦.

(٢) هو: منتخب الدين العجلي، أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد بن مُحَّد العجلي الأصبهاني الملقّب منتخب الدين الفقيه الشافعي الواع، صاحب شرح مشكلات الوجيز والوسيط للغزالي، وتتمة التتمة، ومولده: ٥١٥/٥١٤ هـ، وتوفي: ٦٠٠ هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢٠٩/١، سير أعلام النبلاء ٤٠٣/٢١، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٦/٨.

(٣) قلتُ: لم أقف علي توثيق هذا النصّ عن العجلي، ولكن وجدته أنه مكروه عند أحمد في إحدي روايتين كما ذكره الروياني لما روي عن العباس بن عبد المطلب: أنه قال في ماء زمزم: (لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل). انظر: بحر المذهب ٤٦/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٨١/٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء ٥٩/١، البيان ١٦/١.

(٤) انظر: بحر المذهب ١٢٥/١.

(٥) انظر: البيان ٥٢/١.

(٦) ثمود: هي قبيلة عربية قوم نبينا صالح عليه السلام، وكانوا يسكنون الحجر بعد أن أهلك الله تعالى قومَ عاد بذنوبهم؛ وأورث الله تعالى ثمود أرضهم وديارهم -هو ما بين تبوك والحجاز- سميت ثمود؛ لأنه اسم أبيهم الأكبر وهو: ثمود بنُ عاد بنِ إرم بنِ سام بنِ نوح. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٨/١، لسان العرب ١٠٥/٣، المعجم الوسيط ١٠٠/١.

ذلك في الصحيح[(١)][(٢)].

(١) هو: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة. أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٨) برقم: (٣٣٧٨) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحا) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢١) برقم: (٢٩٨١) (كتاب الزهد والرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين).

(٢) ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة إلى طهارة مياه آبار ثمود؛ لأنه ماء مطلق باق على أصل خلقته والنهي الوارد عن استخدامها لا علاقة له بنجاسة الماء بل لمعنى آخر. انظر: الدر المحتار ١٣١/١، مواهب الجليل ٤٩/١، المجموع ٩٢/١، أخصر المختصرات ص٨٧٧.

الباب الثاني: في المياه النجسة

وفيه أربعة فصول:

[الفصل][1] الأول: في النجاسات

قال المتولّي: النجاسة: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها[2].

فقولنا على الإطلاق: احترازاً من السموم التي من نبات، فإنها يباح القليل منها.

وقولنا مع إمكان التناول: احترازاً من الأشياء الصلبة التي لا يمكن تناولها.

وقولنا لا لحرمتها: احترازاً من الآدمي[3].

ويُرَدّ عليه: ما حرم تناوله لاستقذاره كالمخاط أو لضرره بالفعل كالحشيش أو بالبدن كالتراب، فينبغي أن يضم إليه واستقذارها أو ضررها في عقل أو بدن. ثم هو مع ذلك لا يتناول النجاسات كلها لخروج ما لا يمكن من أكله، كشعر الخنزير وعظمه. ولو صحّ فهو حد للنجس لا للنجاسة[4].

والنّجاسة: حكم شرعي يقتضي منع الاستصحاب في الصلاة ومنع البيع والأكل إن أمكن. وإطلاق اللفظ على الأعيان مجاز، والأصل في الأعيان كلّها الطهارة إلا ما ورد الشرع بتنجيسه[5].

فالحيوانات كلها طاهرة إلا ثلاثة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وحيوان طاهر واستثنى بعضهم نوعين آخرَين:

---

(١) هذه الزيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص١٥٨ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٣) انظر: المجموع ٢/٥٤٦.

(٤) ردّ النووي علي ما حدد به المتولي، بأن التعريف ليس محققا. المجموع ٢/٥٤٧.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر ص ٦٩.

- أحدهما: الحيوان الصغير إذا ارتضع من كلبة أو خنزيرة وتربَّى بلبنها.
- والثاني: الدّود المتولّد من الميتة أو العذرة. فالمذهب طهارتها[١].

وما عدا الحيوان أيضاً، طاهرٌ إلا أنواع.

أحدها: الخمر[٢].

سوى المحترمة وهي التي اعتصرت للخلّ وغيرها. وفي المحترمة وجه: أنها طاهرة[٣].

وفي معناها كل مائع مسكر كالنّبيذ، وهو ما نبذ فيه تمر أو زبيب أو رطب أو سكر أو عسل أو نحوه، فاشتدّ وصار مسكراً. واختلفوا في دخوله في اسم الخمر، وفي معنى النّبيذ المسكر المتّخذ من الذّرة والقمح وغيرهما وهو المِزْرُ[٤].

ولا يلتحق به المسكر من الجامدات كالبنج والحشيش[٥].

وفي النّبيذ وجه أنه طاهر. وفي المثَلَّث[٦]، وجه أنه طاهر[٧].

وأما النّبيذ الذي لا يسكر فطاهر مباح[٨].

ولو تخمرّ الماء الذي في/[١]حبّات العنب ففي نجاسته وجهان:[٢].

---

(١) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١٤١/١، المجموع ٥٦٨/٢، الروضة ١٣/١.

(٢) والخمرة: هي المتخذة من ماء العنب. والنبيذ: هو المتّخذ من غير ماء العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل. انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٤/١.

(٣) هذا وجه ضعيف، والصّواب نجاسة الخمر المحترمة. انظر: المجموع ٥٦٤/٢.

(٤) والمذهب تحريمه لأنه مسكر. انظر: الوسيط ١٤٠/١، المجموع ٥٦٤/٢، كفاية النبيه ٤٠٣/١٧.

(٥) هو حرام ولكن ليس بنجس. انظر: المجموع ٨/٣، دقائق المنهاج ص٣٦.

(٦) المثَلَّث: هو الماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها وتجاوز ثلاثة أيام. انظر: المجموع ٥٦٥/٢.

(٧) وهذا الذي ذهب إليه النووي. انظر: المجموع ٥٦٥/٢.

(٨) قال النووي: وأما النبيذ فقسمان مسكر وغيره، فالمسكر نجس عندنا. انظر: المجموع ٥٦٤/٢.

[النوع][3] الثاني: الميتات

وهي كلّها نجسة.

ويلتحق بها ما ذكي ذكاة ليست شرعيّة. وهو: الحيوان الذي ذبح وليس بمأكول، والحيوان المأكول الذي ذبحه من ليس من أهل الذكاة كالمجوسي.

ويستثنى منها أربعة أشياء[4]:

- الأولى: ميتة الآدمي وهو طاهر على الأصح عند الجمهور سواء كان مسلماً أو كافراً.
- الثاني: ميتة الجراد، والسمك وهو الحوت[5]، ويلتحق به كل حيوان بحريّ يجوز أكله[6].
- الثالث: ما ليس له نفس سائلة أي: دم يسيل عن موضع ذبحه أو قتله[7] كالذباب والنحل والنمل والبق والقمل والبراغيث والبعوض والخنافس والعقارب والزنابير وبنات وردان[8].

---

(١) ل ٨/أ.

(٢) الصواب: أنه نجس. قال النووي: واعلم أنه لا فرق في نجاسة الخمر بين الخمر المحترمة وغيرها، وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمرا فإنه نجس. انظر: الروضة ٨٤/٣.

(٣) هذه الزيادة يقتضيها السياق.

(٤) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١٤٢/١-١٤٥، عزيز ٣٠/١، المجموع ١٢٨/١، الروضة ١٣/١، كفاية النبيه ١٦٢/١. قلتُ: ولم يذكر المؤلف الميتة الرابعة. قال النووي: الجنين الذي يوجد ميتا بعد ذكاة أمه، والصيد الذي لا تدرك ذكاته فإنهما طاهران بلا خلاف. انظر: الروضة ١٣/١.

(٥) انظر: المصباح المنير ٥٥/١.

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز ٣٠/١، المجموع ١٣٢/١، الروضة ١٣/١.

(٧) انظر: النظم المستعذب ١٣/١.

(٨) بنت وردان: هي دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف. انظر: المصباح المنير ٦٥٥/٢.

- ودود الخل والتفاح والبق فهي طاهرة في وجه[١]. وأصله أن الشّافعي نصّ على قولين في أن هذه الحيوانات، هل تُنجِّس الماء القليل وغيره من المائعات إذا ماتت فيه[٢]؟

- أصحّهما: عند الجمهور لا ينجّسه[٣]، ونسبه بعضهم إلى الجديد ومقابله إلى القديم[٤]، ومنهم مَنْ عكس.
- والأكثرون: أطلقوهما من غير نسبة، وهما في غير ما نشوءه من الماء والطعام الذي مات فيه.

أما ما نشوءه في الماء والطعام كالطير ودود الخل فلا ينجسه بلا خلاف[٥]، ما دام ميتاً فيه. وشذّ بعضهم فأجراه فيه وهو غلط.

فلو أخرج منه وأعيد فيه أو في مائع غيره عاد فيه القولان، وجزم الماوردي بالتنجيس في دود الطعام[٦]. والظاهر أنه حكم غير حكمه لفقد عليه العفو.

---

(١) الراجح ينجس الكل بالموت لكن لا ينجس الماء والطعام الذي يموت فيه ويصح أكل المتولد مع ما تولد من الأطعمة. انظر: العزيز ٣٢/١، المجموع ١٣١/١، الروضة ١٤/١، كفاية النبيه ١٦٢/١.

(٢) قال الشافعي رحمه الله أحب إليَّ أن كل ما كان حراما أن يؤكل فوقع في ماء فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه وإن مات فيه نجسه. انظر: الأم ١٨/١.

(٣) قلتُ: إن الميتة لا نفس سائلة نجسة علي الراجح ولكن لا ينجسّ الماء والطعام. انظر: : العزيز ٣٢/١، المجموع ١٣١/١، الروضة ١٤/١، كفاية النبيه ١٦٢/١.

(٤) نقله الماوردي عن القول القديم للشافعي. انظر: ٣٢١/١.

(٥) وهو المذهب. قال القاضي حسين: ما يكون نشوءه في الطعام، كدود الباقي والخلي والتفاح ونحوه، فلا ينجس محل نشوئه إذا مات فيه للضرورة العامة، وإن أخرج من هذا المحل، ثم رد إليه، أو مات في غير محل نشوئه حكمه حكم ما ليس نشوءه في الطعام. انظر: التعليقة ٤٨١/١، العزيز ٣٢/١، المجموع ١٣١/١.

(٦) الصواب: أن الماوردي قال بعدم تنجيس الماء مع وجود دود الطعام ولكن جزم القول بالنجاسة فيما إذا أخذ دود الطعام ووضعه في آخر؛ لإمكان الاحتراز منه. انظر: الحاوي ٣٢٢/١، كفاية النبيه ١٦٦/١.

فإن قلنا:

- إنّ هذه الحيوانات تنجس، ما ماتت فيه فهي نجسة قطعاً.
- وإن قلنا لا تنجسه، قال العراقيون: هي نجسة كغيرها من الميتات حتى دود الطعام لكن عفى عنه لعسر الاحتراز وهو ظاهر المذهب[(١)].

وقال القفالّ: هي طاهرة والخلاف في تنجيس الماء بها كالخلاف في طهارتها[(٢)]. وصححّه الفوراني[(٣)]، فهي على هذا مستثناة.

وحكى القاضي عن نصه، الخلاف في الطهارة والنجاسة من رواية ابن خزيمة[(٤)] عن المزني. ويخرج على الخلاف، جواز الصلاة بها وبما وقعت فيه وبيعه، وضمانه إذا أتلف، ووجوب غسل الثلج إذا مات فيه[(٥)].

وعلى طريق العراقيين هل يفرق بين القليل والكثير؟ فيه وجهان:

- أحدهما: لا فرق للمشقّة.

فعلى هذا لو كثرت وغيّرت الماء، فهل تنجسه قليلاً كان أو كثيراً؟ فيه وجهان:

- أصحّهما: نعم[(٦)].

ويجريان في دود الطعام إذا كثر وغيَّر، فإن قلنا لا تنجسه فهل تسلبه الطهورية؟

- قال/[(٧)] الصيدلاني: نعم، ويكون طاهراً غير مطهر كالمتغير بالزعفران[(١)]. قال

---

(١) انظر: التعليقة ٤٨١/١، المجموع ١٣١/١، كفاية النبيه ١٦٢/١.

(٢) قلتُ: لم أجده في فتاويه إلا أن الرافعي والنووي نقله عنه. انظر: العزيز ٣٣/١، المجموع ١٣١/١.

(٣) انظر: الإبانة ل ٤/أ.

(٤) هو: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، الملقب بإمام الأئمة، صاحب صحيح ابن خزيمة وهو من تلاميذ شيخ البخاري أسحاق بن راهويه، ومولده: ٢٢٣هـ، وتوفي: ٣١١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤، طبقات الشافعية الكبري للسبكي ١٠٩/٣، طبقات الشافعيين للإسنوي ٣٥٣/٢، طبقات الشافعيين لأبي الفداء ٢١٩/١.

(٥) انظر: التعليقة ٤٨١/١.

(٦) وهو المذهب. انظر: المجموع ١٣٠/١، الهداية إلي أوهام الكفاية ١٦/٢٠.

(٧) ل ٨/ب.

النووي: وهو الصواب[٢].

وقال الإمام: أقرب معتبر فيه أن يجعل تغيُّره به كتغيُّرِه بأوراق الأشجار التي لا يكثر وقوعها[٣].

والظاهر فيه أن يقال: إن كان تغيّر مخالطة سلبه الطهورية، وإن كان تغيّر مجاورة فوجهان:

- أصحّهما: أنه لا يسلبها[٤]. وأصحّهما: أنه يعفى عن القليل فقط، فإذا كثرت نجست الطعام، وقليل الماء ككثيره إن غيّرته[٥].

وهل يفرق أيضاً بين ما يعمّ وقوعه كالذباب والبعوض، وما لا يعم كالخنافس والعقارب على وجهين[٦]:

واختلفوا في الحيّة والوزغ، هل هما مما له نفس سائلة على وجهين:

- أصحهّما: أن للحيّة نفسا سائلة دون الوزغ.
- والأصحّ: أن للوزغ نفس سائلة[٧].

وفي جواز أكل دود الطعام كدود الخل والنبق والتمر ثلاثة أوجه[٨]:

- ثالثها: يجوز أكله مع الطعام وإن قلنا بنجاسته، ولا يجوز أكله منفرداً وإن حكم

---

(١) نقله النووي عنه. انظر: المجموع ١/١٣٠.

(٢) انظر: المجموع ١/١٣٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/١٢.

(٤) انظر: المجموع ١/١٣٠، الهداية إلي أوهام الكفاية ٢٠/١٦

(٥) انظر: المصدران السابقان.

(٦) قال النووي: الصحّيح منهما أنه لا ينجس الماء. انظر: الأم ١/١٨، الوسيط ١/٤٥، المجموع ١/١٢٩.

(٧) قلتُ: هو الأصح عند النووي حيث قال: وكذا رأيت أنا في كتاب الطهور لأبي عبيد، أن الوزغ والحيّة لهما نفس سائلة ودم في رؤسهما. انظر: المجموع ١/١٢٩.

(٨) الوجه الأول: يجوز مطلقا. الوجه الثاني: لا يجوز مطلقا. انظر: العزيز ١/٣٠.

بطهارته[١].

واستثنى بعض الأصحاب أيضاً، الصيد الذي يموت بالضغطة فإنه طاهر يجوز أكله[٢].

واستثنى الماوردي: الصيد إذا قتله سهم أو كلب معلم أرسله أهل الذكاة[٣].

واستثنى بعضهم، الضفدع على وجه، حكاه عن القفال: أنه لا ينجس بالموت[٤]، وهو كبِطّةٍ شاذٌ.

وعليه لم يستثنوا هذه لأنها ليست ميتات، والشارع نزل ذبح الأم وموت الصيد بالضغطة والكلب والسهم منزلة الذكاة. قال النووي: ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة، إن لم يكن مأكولاً كالضفدع وكذا غيره، إن قلنا لا يؤكل، إذا مات في ماء قليل أو مائع ينجسه بلا خلاف[٥]. وحكى الماوردي في نجاسته قولين. ولعلّه أراد خلافاً مبنياً على حل أكله، وإن أراد مع تحريم أكله فشاذ مردود[٦].

وأمّا أجزاء الحيوانات المنفصلة في حال حياتها، فحكمها حكم ميتها انفصل عنه[٧].

فإن كان نجس بالموت فهذا نجس كسنام البعير وإلية الشاة وأذنها ويدها. وإن كان لا ينجس بالموت كالسمك والجراد.

---

(١) وهو الأصحّ لأنه يصعب تكليف التفتيش وإخراجه منه، وبأنه كأنه جزء من الطعام. انظر: العزيز ٣٠/١، المجموع ١٣١/١، كفاية النبيه ٤٤/١.

(٢) وهو المذهب. العزيز ٣٣/١،كفاية النبيه ٢٤٨/٢. قال النووي: إذا لم يجرح الكلب الصيد، لكن تحامل عليه، فقتله بضغطته، حلّ على الأظهر. انظر: الروضة ٢٤٤/٣، ٥١٢/٢،

(٣) انظر: الحاوي ١٥/٦.

(٤) لعلّ القفال يري أن الضفدع مما لا مما ليس له نفس سائلة ويعيش في البحر حتي وإن كان غير مأكول فيكون طاهرا. انظر: المجموع ٥٦٢/٢.

(٥) انظر: المجموع ١٣١/١.

(٦) قال النووي: وأما ما زاده القفال وصاحب الحاوي فضعيف انفردا به عن الجمهور والصحيح النجاسة. انظر: الحاوي ٣٢٣/١، المجموع ١٣١/١.

(٧) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١٤٨/١، العزيز ٣٣/١، المجموع ٥٤٧/٢.

وكذا الآدمي تفريعاً على الصحيح ففيه ثلاثة أوجه:

- أصحّهما: عند المراوزة أنه طاهر[1].
- وثانيها: وهو الأصحّ عند العراقيين وبه قطع جمهورهم وروي عن النص في الآدمي أنه نجس[2].
- والثالث: أن ما أبين من الآدمي نجس بخلاف ما أبين من السمك والجراد.

والمشيمة وهو الغلاف الذي يكون فيه الجنين[3]. قطع/[4] جماعة بنجاستها إلحاقاً لها بمشيمة غير الآدمي[5]. وجعل المتولي والروياني من الأجزاء المبانة من الآدمي، والوسخ المنفصل عنه في الحمام وغيره، وكذا الوسخ المنفصل عن بدن غيره من الحيوانات. وقال: حكمه حكم ميتته[6] لأن الوسخ يتولد منه وهو ظاهر[7]. وإن كان النووي قال: ينبغي أن يقطع بطهارته لأنه عرق جامد[8]. انتهى.

ويظهر أن منه ما هو من البدن كالذي يخرج من القدم ومنه ما هو من العرق. ويستثنى من أجزاء الحيوان سواء الحيوان المأكول ونحوه من الوبر والصوف والريش. وسيأتي أن الأصحّ أن الشعر والعظم ينجسان بالموت[9].

---

(١) وهو الأصح في المذهب. انظر: الوسيط ٢٣٠/١، العزيز ٣٠/١، المجموع ٥٦٣/٢.
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) انظر: العين ١٩٣/٤، المنتخب: ١٤٤، المصباح المنير ٣٢٩/١.
(٤) ل ٩/أ.
(٥) انظر: العزيز ٣٥/١، المجموع ٥٦٣/٢، الروضة ١٢٤/١.
(٦) أي كميتة ذلك الحي طهارةً، ونجاسةً. انظر: أسنى المطالب ١١/١.
(٧) انظر: تتمة الإبانة للمتولي، ص١٧٠ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني، بحر المذهب ١٩٣/٢.
(٨) وهو المذهب. انظر: العزيز ٣٥/١، المجموع ٥٦٣/٢.
(٩) انظر:ص ٢٢٧.

النوع الثالث: الفضلات المستقذرة الخارجة من الحيوان

والفضلات الخارجة منه قسمان:

[القسم الأول][1] أحدهما: ما ليس له مقر يستحيل فيه

كالدّمع واللُّعاب والعرق فهو تابع للحيوان المنفصل عنه في النجاسة والطهارة، [سواء][2] في ذلك الآدمي وغيره من السباع والحشرات فيه، [سواء][3] المسلم والكافر والجنب والحائض والطاهر[4].

وأمّا الذي يسيل من فم النائم:

قال المتولّي: إن كان متغيراً فهو نجس كالقيء، وإن لم يكن متغيراً فهو من اللعاب الطاهر[5]. وقول الرافعي: إن خرج من المعدة فنجس وإلا فلا[6]. ويعرف الخارج منها بتغيره وميله إلى الصفرة. وقال الشيخ أبو مُحَّد: أما ما سال من اللهوات طاهر، وما سال من المعدة نجس[7].

وإن كان يسيل أول نومه وينقطع إذا طال نومه، فالظاهر أنه من اللهوات، فإن استمر إن طال النوم فالظاهر أنه من المعدة. وإن أشكل فالأصل الطهارة. وقال في

---

(١) هذه الزيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: سوى.

(٣) في الأصل: سوى.

(٤) انظر: الوسيط ١/١٤٩، العزيز ١/٣٥، المجموع ٢/٥٥٨، الروضة ١/، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ص١٣٤.

(٥) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص١٩٦ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٦) انظر: العزيز ١/١٥٦.

(٧) انظر: الجمع والفرق ١/١١٢.

الكافي[١]: إن كان يميل إلى الصفرة فمن المعدة وإلا فمن الدماغ[٢]. قال النووي: سألت عدة من عدول الأطباء[٣] فأنكروا كونه من المعدة، والمختار أنه لا يجب إلا إذا عرف كونه من المعدة، وحيث حكمنا بنجاسته وعمت به بلوى إنسان فالظاهر أنه يعفى عنه كدم البراغيث ونحوه[٤].

القسم الثاني: ما يخرج في الباطن في مستقر ويستحيل فيه ويخرج من غير ترشح

فأصله على النّجاسة.

ومنه: الدم.

وهو نجس من كل حيوان وإن لم يكن له نفس سائلة.

---

(١) الكافي: هو الكتاب لأبي عبد الله الزبيري وهو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام كما قال به النووي، الفقيه الشافعي المعروف بالزبيري البصري؛ وتوفي: قبل ٣٢٠هـ، رحمه الله تعالى. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٦-٢٧٩، وفيات الأعيان ٢/٣١٣، سير أعلام النبلاء ١٥/٥٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٩٥، طبقات الشافعيين ١/٢٠١.

(٢) نقله ابن الرفعة عنه. انظر: كفاية النبيه ٢/٢٣٩.

(٣) قال الطبيبة أمنية قلاوون: توقف التنفس في أثناء النوم هو السبب الرئيسي لسيلان اللعاب وهو فرط وزيادة في إنتاج الغدد اللعابية عند التنفس من الفم وعدم القدرة على بلع اللعاب الذي تنتجه الغدد. انظر: https://www.dailymedicalinfo.com/view-article/%D٨٪B٣٪D٩٪٨A%D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٦-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٩٪D٨٪A٧٪D٨٪A٨-%D٨٪A٧٪D٨٪AB%D٩٪٨٦٪D٨٪A٧٪D٨٪A١-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٥/.

(٤) وهو المذهب. انظر: المجموع ٢/٥٥٢.

- والصّحيح: أنّه يستوي في ذلك دم رسول الله ﷺ وغيره ودم السمك والجراد وغيرهما[١].
- وقيل: لا، دم للسمك والمنفصل عنه، رطوبة تشبه الدم/[٢]. ولهذا [تبيض][٣] إذا تُركت في الشمس، وعلى هذا هي طاهرة قطعاً، والدمّ المتحلب من الكبد والطّحال وغيرهما[٤].

ومنه: القيح وفي الصديد[٥].

وهما دمان فسدا أو في معناه ماء القروح والنفطات والجدري، والماء الخارج من الجراحات إن تغير، وإن لم تتغير فطريقان: أحدهما: فيه قولان:

- أحدهما: أنه نجس وهو الأظهر عند الرافعي[٦].
- وأشهرهما عند النووي: أنه طاهر والباقي القطع بطهارته[٧].

ومنه: البول والروث.

وهما نجسان من كل حيوان. والأصحّ أنه لا فرق في ذلك بين رسول الله ﷺ وغيره

---

(١) انظر: المجموع ٥٥٧/٢، كفاية النبيه ٢٣٨/٢، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٤٧/٢.
(٢) ل ٩/ب.
(٣) وفي الأصل: [تقتضي]: انظر: النجم الوهاج ٤٠٦/١.
(٤) والمذهب والأصح في الجميع أنها نجاسة. وتقدم توثيقه.
(٥) هو: الدم المختلط بالقيح في الجرح. انظر: العين ٨٠/٧، النظم المستعذب ٦٨/١، المصباح المنير ٣٣٤/١، تحفة المحتاج ١٣٥/٢.
(٦) انظر: العزيز ٢٩/٢.
(٧) وهو المذهب. انظر: المجموع ٥٥٨/٢، الروضة ١٢٨/١.

من الآدميين ولا بين السمك والجراد وما لا نفس له سائلة وغيرها من الحيوانات[(١)].

وانبنى على ذلك جواز أكل الأسماك المملحة التي لم ينزع ما في جوفها.

وبنى المتولي الخلاف في روث ما لا نفس له سائلة على الخلاف في ميتتها[(٢)]: إن قلنا هي نجسة، فروثها نجس. وإن قلنا طاهرة، فوجهان كروث السمك[(٣)].

ولو جعل سمك في جب مدة، فمعلوم أنه بال وروثه. قال الشيخ أبو حامد: يعفى عنه لتعذر الاحتراز[(٤)].

وفيهما من مأكول اللحم قول أنّهما طاهران، فاختاره ابن خزيمة[(٥)] والروياني[(٦)].

ومنه: القيء.

وهو نجس من الآدمي وغيره من الحيوانات سواء خرج متغيراً أو غير متغير. والراجع من الطعام قبل وصوله المعدة ليس بنجس[(٧)].

ومن ألقى الجِرّة: وهو ما يخرج البعير من جوفه إلى فمه للاجترار[(٨)] فهو نجس.

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/٣٥-٣٦، المجموع ١/٢٣٤، الروضة ١/١٢٦، تحفة المحتاج ١/٢٩٥-٢٩٦.

(٢) انظر: انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص١٩٣ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٣) المعتمد في المذهب بأنه نجس. انظر: العزيز ١/٣٨، المجموع ٢/٥٥٠.

(٤) نقله الروياني وابن الرفعة عنه. انظر: بحر المذهب ٢/١٩٠، كفاية النبيه ٢/٢٣٢.

(٥) نقله االنووي والدميري عنه. قال: وفي قول اختاره ابن المنذر وابن خزيمة: أن روث ما يؤكل، لحمه وبوله طاهران؛ لأن النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل، وطاف على بعير. المجموع ٢/٥٤٩، وانظر: النجم الوهاج ١/٤١٠.

(٦) قلتُ: لعلّ الصواب: أن الروياني قال بنجاسة روث وبول مأكول اللحم حيث قال بأن الحديث النبوي الذي استدلوا به منسوخة كما نسخة المماثلة في القصاص. انظر: بحر المذهب ٢/١٩٠-١٩١.

(٧) وهو المذهب. المجموع ٢/٥٥١، الروضة ١/١٢٥، ١/١٢٨، كفاية النبيه ٨/٢٣٩، النجم الوهاج ١/٤٠٨.

(٨) انظر: تهذيب اللغة ١/١٢٢، الصحاح تاج اللغة ٣/١٢٦٦، لسان العرب ٤/٤٠٤.

وينفرد منه المرَّة[١] والصفرة وهي نجسة وما فيها[٢].

وأما البلغم[٣]، فالنّازل منه من الرأس طاهر. والصاعد من المعدة نجس[٤].

والمنقطع من أقصى الحلق والصدر فيها وجهان:

- أصحّهما: أنه طاهر[٥]. وأطلق بعضهم القول بطهارته[٦]. وقال: هو لا يخرج من المعدة والذي يخرج من المعدة رطوبة لا بلغم وهي نجسة.

ولو أكلت بهيمة حباً وخرج من بطنها صحيحاً:

- فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فهو طاهر متنجس. الظاهر: يطهر بالغسل.
- وإن لم يكن كذلك فهو نجس[٧]. قال الرافعي: وفيه نظر، وهو بمنزلة ما لو طبخ بماء نجس[٨].

---

(١) هي: خلط من أخلاط البدن والجمع مرار بالكسر، والمرارة بالفتح: هنة لازقة بالكبد لها فم إلى الكبد ومجرى فيه يحدث الخلط الغليظ الموافق لها والمرارة الصفراء، ويتصل هذا المجرى بنفس الكبد والعروق التي فيها يتكون الدم انظر: المصباح المنير ٥٦٨/٢، الكليات ص٨٧٢، معجم الرائد ص١٢٧٥.

(٢) وهو المذهب. انظر: المجموع ٥٥٢/٢، كفاية النبيه ٢٤٩/٨، النجم الوهاج ٤٠٨/١.

(٣) هو: خلط من أخلاط الجسد. انظر: العين ٤٦٨/٤، جمهر اللغة ١١٢٧/٢، المحيط في اللغة ١٧٥/٥.

(٤) وهو المذهب. انظر: المجموع ٥٥١/٢، كفاية النبيه ٢٣٩/٨، النجم الوهاج ٤٠٩/١.

(٥) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ٦٢/١، المجموع ٥٥١/٢، النجم الوهاج ٤٠٩/١، مغني المحتاج ٢٣٢/١، نهاية المحتاج ٢٤٠/١.

(٦) منهم النووي. انظر: المجموع ٥٧٣/٢.

(٧) وهو المذهب. انظر: المجموع ٥٧٣/٢، النجم الوهاج ٤٠٩/١، تحفة المحتاج ٢٩٦/١.

(٨) انظر: العزيز ٦٣/١.

ومنه: المذي.

وهو ماء أبيض دقيق لزج يخرج عند شهود النكاح لا بشهوة(١). والودي: وهو ماء لزج يخرج عقيب البول(٢). إذا كانت الطبيعة مستمسكة وهما نجسان(٣).

ومنه: لبن الحيوان النجس.

وهو الكلب والخنزير وفروعهما وفروع/(٤) أحدهما، وكذلك لبن الحيوان الطاهر غير المأكول، نجس على الصحيح(٥). وقيل هو طاهر. ولا يجوز شربه ولا بيعه.

وأما لبن الآدميات والحيوان المأكول فطاهر(٦). وعن أبي القاسم الأنماطي(٧): أن لبن الآدميّة نجس كغيره من الفضلات، وإنما يربّى الصبي به للضرورة، وخطأ فيه(٨).

وأما لبن الرجل فنجس(٩).

ولو ماتت امرأة وفي ثديها لبن، وقلنا بالمذهب أن لبنها طاهر، وأنّ الآدمي لا ينجس

---

(١) انظر: العين ٨/٢٠٤، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٤٩، الصحاح ٦/٢٤٩٠.

(٢) انظر: العين ٨/٩٩، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٤٩، الصحاح ٦/٢٥٢١.

(٣) انظر: المجموع ٢/٥٤٦، كفاية النبيه ٢/٢٣٣، تحفة المحتاج ١/٢٩٧، نهاية المحتاج ١/٢٤٣.

(٤) ل ١٠/أ.

(٥) وهو المذهب. انظر: الحاوي ٢/٢٦٧، الوسيط ١/١٥٧، العزيز ١/٣٩، المجموع ٢/٥٦٩، الروضة ١/١٢٧، نهاية المحتاج ١/٢٤٤.

(٦) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١/١٥٧، العزيز ١/٣٩، المجموع ٢/٥٦٩.

(٧) هو: أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطي الفقيه الشافعي؛ كان من كبار الفقهاء الشافعية، ومن شيوخه: المزني والربيع بن سليمان المرادي، ودرس أبا العباس ابن سريج، وتوفي: ٢٨٨ هـ. والأنماطي: وهي البسط التي تفرش وغير ذلك من آلة الفرش من الأنطاع والوسائد. انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤١، سير أعلام النبلاء ١٣/٤٣٠، طبقات الشافعية ١/٣٣.

(٨) حكي الماوردي عنه. انظر: الحاوي ٥/٣٣٣، المجموع ٢/٥٦٩.

(٩) انظر: كفاية النبيه ٢/٢٥٣، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٢/٤٨، عجالة المحتاج إلي توجيه المنهاج ١/١٢٥.

بالموت[1]. قال الروياني: وهو طاهر يجوز شربه وبيعه[2]. وقال ابن الصباغ: هو نجس[3]. وإن قلنا ينجس بالموت، فاللبن نجس.

ولو مات حيوان غير الآدميّة وفي ضرعه لبن، ينجس[4].

والأنفحة طاهرة في أصحّ الوجهين[5]، وهي: لبن يستحيل في جوف السخلة أو الخروف أو نحوها من المعز[6]. ومنهم من قطع به. قال الإمام: ولا أدري أهي من المطعومات أم لا؟[7]. وعن الماوردي: أنه يجوز أكلها[8].

ولطهارتها شرطان:

- أحدهما: أن تكون مذكاة.
- وثانيهما: أن يكون الحيوان الذي أخذت منه لم يطعم إلا اللبن. فإن أكل غيره فهي نجسة قولاً واحداً. ولا تسمى هذه إنفحة بل كرشاً[9]. ويجيء فيها القول

---

(١) وهو المذهب. انظر: الوسيط ٢٣٠/١، العزيز ٣٠/١، المجموع ٥٦٩/٢.

(٢) انظر: بحر المذهب ٥٣/٥، المجموع ٥٦٩/٢.

(٣) نقل العمراني عنه. انظر: البيان ١٥٦/١١.

(٤) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ٦١/١، المجموع ٢٤٤/١، ٥٧٠/٢، نهاية المحتاج ٢٤٤/١.

(٥) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ١٩٣/٢، الوسيط ١٥٨/١، العزيز ٣٩/١، المجموع ٥٧٠/٢.

(٦) انظر: تهذيب اللغة ٧٣/٥، المحيط في اللغة ١٢٤/٣، الصحاح ٤١٣/١.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٩٢/٥.

(٨) انظر: الحاوي ٥٨١/٢.

(٩) لا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع، فإذا رعى قيل استكرش أي صارت إنفحته كرشا. انظر: العين ٢٤٩/٣، جمهر اللغة ٥٥٦/١، النظم المستعذب ٢٥٧/١، المصباح المنير ٦١٦/٢.

المتقدم[1] في روث الحيون المأكول.

ومنه: المني.

وهو نجس من الحيوان النجس وهو الكلب والخنزير والمتولَّد منهما أو من أحدهما وحيوان طاهر[2].

وفي مني الحيوان الطاهر غير الآدمي ثلاثة أوجه:

- أحدها: أنه نجس وهو الأظهر عند الرافعي[3].
- وثانيهما أنه طاهر، وقال النواوي: وهو الأصحّ عند المحققين والأكثرين[4].
- وثالثها: أن مني المأكول طاهر ومني غيره نجس.

وأمّا مني الرجل[5]:

- فالمنصوص الذي قطع به الجمهور: أنه طاهر[6].
- وفيه قول ثالث: أنه نجس يكتفى فيه بالفرك.

وأما منيّ المرأة فهو كمني الرجل في الأصل، فيكون طاهراً على المذهب[7]، لكن في الحكم بنجاسته، إذا خرج من فرجها وجهان مبنيان على ان رطوبة الفرج: وهو ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من قعر الرحم[8] طاهرة أو نجسة؟ وفيها قولان:

---

(١) انظر: ص ١٠٤.

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز ٤١/١، المجموع ٥٣/٢، تحفة المحتاج ٢٩٨/١، نهاية المحتاج ٢٤٤/١.

(٣) انظر: العزيز ٤١/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: المجموع ٥٥٥/٢، كفاية النبيه ٢٣٦/٢، تحفة المحتاج ٢٩٨/١، نهاية المحتاج ٢٤٤/١.

(٥) والقول الثاني: نجاسته ويحتاج إلى الغسل. انظر: الروضة ١٧/١.

(٦) وهو المذهب. انظر: الوسيط١٥٩/١، العزيز ٤١/١، كفاية النبيه ٢٣٦/٢.

(٧) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١٦٠/١، العزيز ٤١/١، المجموع ٥٥٣/٢.

(٨) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٣.

- أصحّهما عند الجمهور: أنها طاهرة[1]. فعلى هذا المني الخارج طاهر، وعلى مقابله يكون نجساً بملاقاة النجاسة.

وخرج على هذين الوجهين، ما إذا خرج منها منيّ الرجل وما إذا جامعها ثم فرغ، وخرج منه المني قبل غسل الذكر وطهارة البيض. وقطع ابن الصباغ بطهارته[2].

وقال: الولد/[3] لا يجب غسله إذا خرج إجماعاً. وكذلك البيض[4]. لكن الرافعي وغيْره ذكروا أنّ البلل الخارج مع الولد نجس[5]، ولو انفصل الولد نجساً بعد [...][6]، وينبغي أن يخرج منيّ إناث الحيوانات الطاهرة كلها على هذا الخلاف، فإن الخلاف في نجاسة رطوبة الفرج يعمُّها كلها. قال الإمام: أمّا إذا أخرج من باطن الفرج رطوبة، فلا شك في نجاستها انتهى[7].

وقد صرح جماعة من الأصحاب، بأن الفضلات المستقذرة النجسة لا يحكم بنجاستها ما دامت في الباطن، إلا أن يتّصل بها شيء من الطاهر مع بقاء حكم الطاهر عليه. كما لو ابتلع بعض خيطٍ فوصل إلى المعدّة، وبقي باقيه خارج الفم أو أدخله في دبره أو أدخل عودا أو أصبعه، وبقي الباقي خارجها، فهل تثبت النجاسة التي في الباطن؟ حكم فيه وجهان:

- أصحّهما: نعم، فلا تصحّ صلاته ولا طوافه في هذه الحالة[8].

ويستحب غسل المني خروجاً من الخلاف[1].

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز ٤١/١، المجموع ٥٧٠/٢، كفاية النبيه ٢٥٤/٢.

(٢) انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر ص٢٦٠.

(٣) ل ١٠/ب.

(٤) نقله النووي عن فتاوى ابن الصباغ. انظر: المجموع ٢٤٤/١، ٥٥٦/٢.

(٥) انظر: العزيز ١٧٨/١.

(٦) بياض في المخطوط.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣١٠/٢.

(٨) وهو المذهب. انظر: المجموع ٥٧٢/٢، تحفة المحتاج ٢٩٥/١.

ومنه: البيض.

وفي نجاسته من الحيوان غير المأكول، كالتّمساح والغراب الوجهان في منيّه، والأصحّ: الطهارة[٢].

وأمّا بيضُ الحيوان المأكول كالدّجاج والحمام والعصفور فطاهر. ولو فسدت البيضة واختلطت صفرتها بالبياض فهي طاهرة كاللحم إذا أنتن[٣].

وفي اللحم إذا خنز[٤][٥].

- وجه: أنه نجس.
- ووجه آخر: أنه لا يجوز أكله. وإن قلنا بطهارته ويظهر مجيئها في البيضة.

وإن استحالت وصارت دماً، ففي نجاستها وجهان:

- أصحّهما: أنها نجسة[٦].

وبناهما بعضهم على الوجهين في نجاسة المني إذا صار علقة وهي دم عبيط[٧].

- لكن الأصحّ: أن العلقة طاهرة[٨] وتُنسب إلى النّصّ[١].

---

(١) قلتُ:وهو القول الثاني في المسألة حيث أن مني الادمي نجس ولا يطهر المحل الذي أصابه إلا بالغسل. انظر: العزيز ٤١/١، المجموع ٥٥٣/٢.

(٢) قال الإمام: لا يجوز أكله ولكن طاهر العين. انظر: نهاية المطلب ٣٠٩/٢، العزيز ٤٢/١، المجموع ٥٥٥/٢، عمدة السالك: ٣٢، مغني المحتاج ٨٠/١، نهاية المحتاج ٢٤٤/١.

(٣) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١٦١/١، العزيز، ٤١/١، ٤٩٣/٣، المجموع ٥٥٦/٢.

(٤) هو: بمعني أنتن أو تغيّر. انظر: العين ٢٠٩/٤، الصحاح تاج اللغة ٨٧٧/٣، المصباح المنير ١٨٣/١.

(٥) والمذهب أنه طاهر. قال النووي: وكذا اللحم إذا خنز وأنتن فطاهر على المذهب. انظر: المجموع ٥٦٦/٢.

(٦) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١٦١/١، المجموع ٥٥٦/٢.

(٧) انظر: تهذيب اللغة ١٦٢/١، لسان العرب ٢٦٧/١٠.

(٨) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ١٩٣/٢، العزيز ٤٠/١، المجموع ٥٥٩/٢.

والوجهان فيما أجراهما القاضي وغيْرُه في المضْغة[2]: وهي قطعة لحم[3].

- فالأكثرون: قطعوا بطهارتها[4].

ويجري الخلاف فيما إذا صار باطن البيضة كالعلقة[5].

ولو ألقتْ الدجاجة البيضة في موضع نجس بروثها أو غيره فهي نجسة[6]. ويجوز أكل البيض قطعاً[7].

وإن كان من غير المأكول على القول بطهارته بخلاف المني، فإنه لا يجوز أكله على القول بطهارته على الصحيح لاستقذاره[8].

فروع:

الأول: إذا ماتت دجاجة وغيرها مما هو طاهر البيض، وفي بطنها بيض. ففيه ثلاثة أوجه[9]:

- ثالثها: وهو الأصح، أن البيضة إن تصلبت قشرتها فهي طاهرة وإن لم تتصلب

---

(١) حكاه الربيع عن الشافعي عن المعنى الموجب لطهارة المني موجود فيها. انظر: الأم ٧٢/١، الحاوي ٥٨٧/٢.

(٢) نقله النووي عن القاضي حسين وصاحب العدة والبيان فيها وجهين. انظر: المجموع ٥٥٩/٢.

(٣) انظر: العين ٣٧٠/٤، البارع في اللغة: ٢٦٦، تهذيب اللغة ٥٧/٨، الصحاح ١٣٢٦/٤.

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز ٤٠/١، المجموع ٥٥٩/٢.

(٥) قال النووي: وأما العلقة والمضغة ففرعهما على الأصح وهو طهارتهما. انظر: المجموع ٥٧٤/٢.

(٦) أي: متنجسّة.

(٧) قال النووي: لأنها ليست نجسة العين وإنما تنجست بالمجاورة. انظر: المجموع ٥٧٤/٢.

(٨) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٣٠٩/٢، المجموع ٥٥٦/٢.

(٩) الوجه الأول: أن البيضة طاهرة قطعا. الوجه الثاني: أن البيضة نجسة قطعا. انظر: المجموع ٥٧٠/٢.

فنجسة.[1][2].

ولو وضعت هذه البيضة تحت دجاجة أخرى أو غيرها، فصارت فرخاً، كان الفرخ طاهراً قطعاً[3].

ولو ذبحت الدجاجة، كان بيضها طاهراً قطعاً، سواء تصلبت أم لا، كالجنين الذي لم تنفخ فيه الروح[4].

الثاني: دود القز طاهر يجوز بيعه[5].

وفي روثه[6]، الخلاف المتقدّم في روث ما لا نفس له سائلة[7].

وأما بِزْرُه[8]، ففيه الوجهان المتقدمان[9] في بيض ما لا يؤكل لحمه لأنه بيضة.

- والأصحّ: طهارته[10]. وقال الفوراني والمتولي: إن قلنا دود القز طاهر بعد الموت،

---

(١) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ١/١٦١، الوسيط ١/١٦٢، المجموع ٢/٥٧٠، كفاية النبيه ٢/٢٣٦.

(٢) ل ١١/أ.

(٣) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ١/٦٢، المجموع ١/٢٤٤، النجم الوهاج ١/٤١٣.

(٤) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١٥/٩٢٥-٩٢٦، المهذب ١/٢٩، المجموع ١/٢٤٥، النجم الوهاج ١/٤١٣.

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/٤١، المجموع ٢/٥٥٥، الروضة ١/١٢٨، النجم الوهاج ١/٤١٣.

(٦) قال النووي: أن مذهبنا أن جميع الارواث والدرق والبول نجسة من كل الحيوان سواء المأكول وغيره والطير وكذا روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة كالذباب فروثها وبولها نجسان على المذهب. انظر: المجموع ٢/٥٥٠.

(٧) انظر: ص ١٠٥، قال ابن الرفعة: فلا يؤثر القول بطهارة ميتته في طهارة روثه؛ فإن الآدمي لا ينجس بالموت، وفضلاته نجسة. انظر: كفاية النبيه ٢/٢٣٢.

(٨) هو: بيض الدود. انظر: المصباح المنير ١/٤٧، التوقيف على مهمات التعريف ص ٧٧.

(٩)

(١٠) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/٤١، المجموع ٢/٥٥٥، الروضة ١/١٢٨ النجم الوهاج ١/٤١٣.

فبزره طاهر. وإن قلنا إنه نجس، والبزر كالبيض لأن له نماء[(١)].

الثالث: المسك طاهر. وفي نافجته[(٢)] طريقان:

- أصحّهما: أنها إن انفصلت من الظبيّة في حياتها، فطاهرة قطعاً[(٣)].

وإن انفصلت بعد موتها، فوجهان:

- أصحّهما: أنّها نجسة[(٤)].

واختلفوا في محلّها من الظبية:

- فقيل: إنها تخرج من جانبها كالسلعة فتحتك حتى تلقيها.
- وقيل: يكون في جوفها كالأنفحة، فتلقيها الظبية كالبيضة[(٥)].

فعلى الأولّ المسك والفأرة[(٦)] مستثنياً من قولنا كل ما أبين من حي فهو ميت[(٧)].

الرابع: الزباد طاهر[(١)].

---

(١) انظر: الإبانة ل ٤/أ، تتمة الإبانة للمتولي ص١٧٨ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٢) هي: وعاءُ المسك في جِسم الظَّبي. انظر: النظم المستعذب ص٤١، المصباح المنير ٦١٦/٢، تاج العروس ٢٤٦/٦.

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز ٤٢/١، المجموع ٥٥٦/٢، الروضة ١٢٨/١، كفاية النبيه ٢٥٢/٢.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط ٤٤١/٣، النجم الوهاج ٤١٥/١، الغرر البهية ٤٧/١.

(٦) هي: وعاؤه أو نافجته أو جراب المسك الذي يحويه قبل انفصاله من الظبية. انظر: العين ٢٨٢/٨، البارع في اللغة ص٤٨٢، المصباح المنير ٤٨٢/٣.

(٧) عن أبي واقد الليثي قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم ، فقال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة . أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٧٠) برقم: (٢٨٥٨) (كتاب الصيد ، باب في إذا قطع من الصيد قطعة) والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٤٥) برقم: (١٤٨٠) (أبواب الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت) ، (٣ / ١٤٦) برقم: (١٤٨٠ (م)) (أبواب الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت) وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٧٠) برقم: (٣٢١٦) (أبواب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢٨٥٨/٢.

وقال الماوردي والروياني: هو لبن سنور في البحر[٢].

فإن قلنا بنجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه، ففي هذا وجهان.

قال النووي: والصّواب طهارته وصحّة بيعِهِ لأن الصحيح أن جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه، هذا بعد تسليم أنه من سنور البحر، وقد سمعت جماعة ثقات خبيرين به[٣]، يقولون إنه عرق سنور برّي. فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف. لكنهّم قالوا: إنه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره، فينبغي أن يجرد عما فيه شيء من شعره لأن الأصح نجاسة شعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته غير الآدم، والأصح أن سنور البر لا يؤكل[٤].

الخامس: الأشجار والزروع والبقول النابتة في السرجين[٥] والمستقية بالماء النجس طاهرة العين لكن ما لاقى منها النجاسة، متنجِّس يَطْهر بالغسل والأوراق والجنان والثّمار كالتمر والعنب والتفاح والقثاء والخيار والباذنجان طاهر بلا خلاف. ولا يحتاج إلى غسل، إن لم يلاقي النجاسة[٦]. وحكى العمراني عن الصيدلاني: أن البقل النابت في النجاسة نجس العين وهو كقوله في دود الميتة أنه نجس[٧].

---

(١) وهو المذهب. انظر: المجموع ٢/٥٧٤، تحفة المحتاج ١/٢٩٩، نهاية المحتاج ١/٢٤١.

(٢) انظر: الحاوي ٥/٧٤٩، بحر المذهب ٥/٥٣.

(٣) لعل هذا هو الصواب، حيث أنه مادة عطرة تتخذ من سنور البري. انظر: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٢٪D٨٪A٨٪D٨٪A٧٪D٨٪AF/، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩٪٨٢٪D٨٪B٧_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٢٪D٨٪A٨٪D٨٪A٧٪D٨٪AF.

(٤) انظر: المجموع ٢/٥٧٣-٥٧٤.

(٥) وهو: الزبل كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال: سرقين. انظر: الصحاح ٤/١٧١٥، لسان العرب ١١/٣٠٠، المصباح المنير ١/٢٧٢.

(٦) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١٥/١٦٢، العزيز ١/٩٠، المجموع ٢/٥٧٣، الروضة ١/١٢٨، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٢/٥٠.

(٧) انظر: البيان ١/٣٤.

السادس: دخان النجاسة كالسّرجين والزيت النجس نجس على الصحيح(١)/(٢).

وفي العفو عنه وجهان:

- أطلقهما القاضي(٣).
- وقيّدهما الماوردي بكثيره، وجزم في قليله بالعفو(٤). وفي البيان(٥): أنه يعفى عن قليله دون كثيره(٦).

فإن قلنا لا يعفى، فجعل في البيوت:

- فإن مسحه بخرقة يابسة طهر.
- وإن مسحه بخرقة رطبة لم يطهر إلا بالماء(٧).

ولو ألصق الخبز عليه في التنّور(٨)، فظاهر أسفل الرغيف نجس(٩).

قال القاضي: ولو أصاب دخان النجاسة ثوباً، فإن كان رطباً نجسه، وإن كان يابساً، فوجهان. ولو دخل الاصطبل فراثت الدواب، وخرج منه دخان. فإن أصاب ثوباً رطباً نجّسه، وإن كان يابساً، فوجهان. وكذا لو بال وخرج لبوله دخان، وصل إلى ثوبه.

---

(١) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١٥/١٦١، المجموع ٢/٥٧٩، الروضة١/١٢٨، النجم الوهاج ١/٢٤٣.

(٢) ل ١١/ب.

(٣) انظر: التعليقة ٢/٩٤٦.

(٤) انظر: الحاوي ١/١٠٧.

(٥) البيان: هو الكتاب للعمراني في الفقه الشافعي.

(٦) انظر: البيان ١/٤٢٩.

(٧) انظر: الحاوي ١/١٠٧، المجموع ٢/٥٧٩.

(٨) يعني: قبل مسحه. والتنور: الذي يخبز فيه وافقت فيه لغة العرب لغة العجم وقال أبو حاتم ليس بعربي صحيح والجمع التنانير. انظر: المصباح المنير ص ١/٧٧.

(٩) انظر: الحاوي ١٥/٣٥٩، بحر المذهب ٤/٢٥١، المجموع ٢/٥٨٠.

وأصله أنّ الحليمي[(١)] قال: إن الإنسان إذا خرج منه ريح، فإن كانت ثيابه رطبة تنجست، وإن كانت يابسة فلا[(٢)].

وهذه المسألة مستثناة من قاعدة وهي أن النجس إذا لاقى شيئاً طاهراً وهما جافان لا ينجسه[(٣)].

الفصل الثاني: في الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة

وفيه مسائل.

الأولى: الماء الراكد الذي وقعت فيه النجاسة إما قليل أو كثير.

القسم الأول: أن يكون قليلاً وهو ما دون القلتين.

وهو يتنجس بما لاقاه النجاسة إذا كانت مما يدركها الطرف، ولم يتعذر الاحتراز فيها ولم يعبّر به سواء تغير بها أم لا[(٤)].

واختار ابن المنذر[(٥)] والغزالي في الإحياء[(١)] والروياني: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير

---

(١) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن مُحَّد بن حليم الفقيه الشافعي المعروف بالحليمي الجرجاني؛ وله في المذهب وجوه حسنة. ومن شيوخه: أبو بكر مُحَّد بن أحمد بن حبيب وأبو بكر الأودني وأبو بكر القفال. ومن تلاميذه: الحافظ الحاكم والحافظ أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري، وأبو سعد الكنجروذي، ومولده: ٣٣٨هـ. وتوفي: ٤٠٣ هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٣٨/٢، سير أعلام النبلاء ٢٣١/١٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٣/٤.

(٢) هذا قول القاضي. انظر: التعليقة ٩٤٦/٢-٩٤٧، النجم الوهاج ٤١٧/١، مغني المحتاج ٨١/١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٣٢، موسوعة القواعد الفقهية ١١٧٧/١١.

(٤) وهو المذهب. انظر: الحاوي ٥٦٣/١، الوسيط ١٦٦/١، العزيز ٤٥/١، المجموع ١١٢/١ الروضة ٢١/١.

(٥) هو: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر مُحَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة،صاحب الإجماع والمبسوط، ومولده: ٢٤١ هـ، وتوفي: ٣١٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤، طبقات الشافعية ١٩٧/٢، الوافي بالوفيات ٢٥٠/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٣٠.

كثيراً كان أو قليلاً[٢]. وهو مذهب مالك[٣][٤]، ونقله الروياني عن جماعة رآهم من الأصحاب بخراسان والعراق[٥].

وأما النّجاسة التي لا يدركها الطرف لقلّتها كالنقط الصّغار من رشاش البول والخمر التي لا يدركها العين وقد نجس موقعها، وكالذي تعلق بالذباب والبعوض الواقع على النجاسة الرطبة إذا وقعت في ماء أو غيره ففيها طرق[٦]:

- أحدها: عن أبي الحسن[٧]: أن في تنْجيسها الماء والثوب قولان[٨].
- والثاني: عن ابن سريج[٩] أنها تنجسهما قطعاً[١٠].
- والثالث: أنها لا تنجسهما.
- والرابع: أنها تنجس الثياب دون الماء، وصحّحه البندنيجي والماوردي، وقال: هو

---

(١) هو كتاب للإمام الغزالي المسمي بإحياء علوم الدين.

(٢) وهو المذهب. انظر: الإجماع: ٥٣، بحر المذهب ٢٥٧/١، إحياء علوم الدين١٢٩/١.

(٣) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعى التابعين، صاحب الموطأ، ومولده: ٩٥هـ. وتوفي: ١٧٩هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢، وفيات الأعيان ١٣٥/٤، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨.

(٤) انظر: مناهج التحصيل ١٣٠/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥، التبصرة ٤٣/١.

(٥) انظر: بحر المذهب ٢٥٧/١.

(٦) قال النووي: والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب. المجموع ١٢٧/١، الروضة ١٣٢/١.

(٧) هو: الإمام الماوردي.

(٨) انظر: الحاوي ٥٦٥/١.

(٩) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، الفقيه الشافعي؛ وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، حتى على المزني، ومولده: ٢٤٠ هـ، وتوفي: ٣٠٦ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢ وفيات الأعيان ٦٦/١، سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤، طبقات الشافعية الكبرى ٢١/٣.

(١٠) نقله الماوردي والنووي عنه. انظر: الحاوي ٥٦٥/١، المجموع ١٢٦/١.

طريق المتقدمين[١].

- والخامس: عكسه وصحّحه القاضي الطبري[٢][٣].
- والسادس: ينجس الماء قولاً واحداً، وفي الثوب قولان وهو قول ابن أبي هريرة وصحّحه الصيدلاني والإمام[٤].
- والسابع: عكسه.

وأمّا النّجاسة التي يتعذر الاحتراز منها وهي ميتة/[٥] ما لا نفس له سائلة كالذباب والبعوض، فقد تقدّم[٦] أنّ الصّحيح أنها نجسة، وأنّها لا تنجس الماء.

وأمّا الماء الذي يغسل به النجاسة، فيعتبر فيه التغيّر على الأصحّ[٧]. وسيأتي الكلام عليه آخر الفصل الرابع[٨] إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: الحاوي ١/٥٦٤. ونقل النووي عن البندنيجي. انظر: المجموع ١/١٢٧.

(٢) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري، الفقيه الشافعي، صاحب التعليقة الكبري في الفروع وهو الشرح لمختصر المزني، ومن شيوخه: أبو الحسن الماسرجسي، وأبو الحسن الدارقطني، والقاضى أبو القاسم بن كج، ومن تلاميذه: أبو إسحاق الشيرازي، وابن بكران، وأبو مُحَمَّد بن الآبنوسي، ومولده: ٣٤٨ هـ، وتوفي: ٣٨٣ هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/٤٩١، وفيات الأعيان ٢/٥١٢، تاريخ الإسلام ٩/٧٤٥، سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨.

(٣) انظر: التعليقة الكبري لأبي الطيب الطبري تحقيق عبيد بن سالم العمري ص١٢٥، ١٢٤.

(٤) انظر: الحاوي ١/٥٦٥، نهاية المطلب ١/٢٣٠. ونقله النووي عن ابن أبي هريرة والصيدلاني. انظر: المجموع ١/١٢٧.

(٥) ل ١٢/أ.

(٦) انظر: ص ١٠٥.

(٧) فهذه حكم الغسالة، فإن كان قلتين، فطاهرة بلا خلاف. وإن كان دونهما، فثلاثة أقوال: أظهرها: وهو الجديد، أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجسا بعد، فنجسة. وإلا، فطاهرة غير مطهرة. انظر: العزيز ١/٧١، الروضة ١/٣٤.

(٨) انظر: ص ١٨٦.

القسم الثاني: أن يكون كثيراً وهو قلتان فأكثر

فإن تغيّر بالنّجاسة طعمه أو لونه أو ريحه، تنجس سواء كان التغيّر قليلاً أو كثيراً، سواء كانت النجاسة مخالطة أو مجاورة[(١)].

وفي المجاورة وجه: أن لا تنجسه.

وفي ميتة ما لا نفس لها سائلة وجه ضعيف: أنها لا تنجسه.

فإن تغيّر بعضه دون بعض فثلاثة أوجه:

- أحدهما: وبه قطع جماعة أنّه كلّه ينجس، وفرع عليه ابن الصباغ فقال: إذا كان ماء راكداً متغيراً بالنجاسة فمرّت به قلتان غير متغيرتين، فقياس المذهب أن كل جرية[(٢)] تنجس به لأنه كالماء الواحد، فإذا انفصلتا عنه زال حكم النجاسة[(٣)].
- والثاني: أنّه لا ينجّس إلا المتغيّر فقط وهو أقوى عند الرافعي[(٤)]، والثاني وهو قول

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٣٥، الحاوي ١/٦٣٥، المجموع ١/١١٠، كفاية النبيه ١/١٨٥.

(٢) قال ابن الصباغ: الجرية: ما بين حافتي النهر عرضا عن يمينا وشمالها_ ننظر فيها، فإن تغيرت كانت نجسة وإن لم تتغير، فإن كانت قلتين فهي طاهرة، وإن كانت أقل من قلتين، فقال في الجديد: إنها نجسة. انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر ص٤٣٥.

(٣) قال ابن الصباغ: إذا كانت الجيفة واقفة لا تجري مع الماء، والماء يجري عليها، فالماء الذي لم يصل إليها طاهر. وأما الذي وصل إليها، فإن كل جرية منه لها حكم نفسها، فإن تغيرت الجرية بها كانت نجسة؟ وإن لم تتغير، فإن بلغت كل جرية قلتين فالكل طاهر، وإن كانت الجرية أقل من قلتين نجست فيكون ما مرّ عليها من الجريات نجسة. انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر ص٤٣٦.

(٤) انظر: العزيز ١/٤٦.

القفال وغيره(١).

- والأظهر: أن المتغيّر كنجاسة جامدة، فإن كان الباقي دون القلتين فنجس وإلا فطاهر(٢).

وإنْ لم يتغيّر:

- فإن كان عدم التغيّر لقلّة النجاسة واستهلاكها فيه لم ينجس.
- وإن كان الذي فيه النّجاسة متميّزاً عن غيره كما لو كان أحدهما فيه النجاسة كدراً(٣) والآخر صِرفاً(٤)، فإن كان لموافقته الماء في صفاته كالبول الذي لم يتغير، والماء المتنجس بملاقاة نجاسة لم يغيّره، قُدِّر مخالفة الماء في لونه وطعمه وريحه أشد المخالفات. وإن بان أنها تغيّر بتقدير المخالفة أحد هذه الصفات نجس وإلا فلا. ولا نظر هنا إلى القلة والكثرة قطعاً وإن اعتبرها العراقيون في التغير بالطاهر كما مرّ(٥).
- وإن كان عدم التغير لتغيّر أوصاف الماء بما لا تسلبه الطهورية كالمتغير بطول المكث، قدّر الماء عرياً عن التغير الموجود، فإن ظهر على تقدير عُرُوِّه منه، تَغيُّره بالنجاسة تنجس وإلا فلا.

---

(١) لعلّ الصّواب: أن القفال مع القول الثالث. قال النووي: أن المتغير كنجاسة جامدة فإن كان الباقي قلتين فطاهر وإلا فنجس وهذا الذي صححناه هو الذي قطع به القفال في شرح التلخيص. انظر: المجموع ١/١١١.

(٢) وهو الأظهر. انظر: المجموع ١/١١١، الروضة ١/٢٠.

(٣)كدر الماء كدرا: هو بمعني زال صفاؤه. انظر: جمهرة اللغة ٢/٦٣٧، الصحاح تاج اللغة ٢/٨٠٣، المصباح المنير ٢/٥٢٧.

(٤) الصِرف بالكسر: هو الشراب الذي لم يمزج ويقال لكل خالص من شوائب الكدر صرف لأنه صرف عنه الخلط. انظر: معجم ديوان الأدب ٢/٣٦٩، الصحاح تاج اللغة ٤/١٣٨٥، المصباح المنير ١/٣٣٨.

(٥) انظر: ص ٦٧، وهو المذهب. وانظر: العزيز ١/٢٧، الروضة ١/١٢، كفاية النبيه ١/١٨٠.

حيث حكمنا بطهارة الماء الكثير الواقع فيه النجاسة، إمّا لاستهلاكها فيه أو لعدم التغير بتقدير المخالفة على التقادير المذكورة، فهل يستعمل ذلك كله أو يبقى منه قدر النجاسة؟ فيه الوجهان المتقدمان[١] فيما إذا استهلك الخليط الطاهر في الماء لقلته.

واقتضى الحال بقاء الطهورية هل يستعمله جميعه أم يبقى قدر/[٢] الخليط؟ وهناك وجه ثالث[٣] لا يأتي هنا:

- والأصحّ بالاتفاق: أنه يستعمل جميعه وغلط القائل بخلافه[٤].

الثاني: لو كان الماء قلتين إلا مقدار كوز، فصب فيه كوز من ماء ورد أو بول أو خمر كمل به قلتين ثم وقعت فيه نجاسة ينجس وإن لم يتغيّر، وإن كمّله بكوز ماء متغير بزعفران ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس إلا بالتغيّر. والفرق أن هذا ماء وذاك ليس بماء[٥].

الرابعة: غَيْرُ الماء من المائعات يتنجّس بملاقاة النجاسة، وإن بلغ قلالاً إجماعاً[٦] كاللبن والخل والدهن[٧].

---

(١) انظر: ص ٦٤-٦٥.

(٢) ل ١٢/ب.

(٣) والوجه الثالث: إن كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع وإلا فلا. انظر: العزيز ٢٦/١، الروضة ١٢/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: الحاوي ٦٥٨/١، العزيز ٤٤/١، المجموع ١٤٢/١، الروضة ١٣١/١.

(٥) أن الفرق بينهما: أن ماء الورد عرق مائع، وماء الزعفران كان مطهرًا. وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ٢٦٥/١، البيان ٣١/١، المجموع ١٣٧/١.

(٦) قلتُ: هذا الإجماع فيه خلاف. قال ابن تيمية الحراني: وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى - وهو مِن أَجَلِّ من يحكي ابنُ حزمٍ قولَه - أنه يجزئ الوضوء بالمعتصَر، كماء الورد ونحوه، كما ذكروا ذلك عن الأصَمِّ، لكنَّ الأصَمَّ ليس مِمَّن يَعُدُّه ابنُ حزمٍ في الإجماع. انظر: نقد مراتب الإجماع ٢٨٨/١.

(٧) لأنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة بخلاف الماء لقوّته. وهو المذهب. انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢٨٤/٢ رقم (٨٧١)، الإقناع في مسائل الإجماع ٣٢٦/١ رقم (١٨٤١)، مراتب الإجماع ص١٥١، المجموع ١٢٥/١، الروضة ١٣٧/١. دقائق المنهاج: ٣١.

الخامسة: حيث حكمنا نجاسة الماء الكثير لتغيّره بوقوع النجاسة، فإذا زالت التغيّر بنفسه لهبوب ريح أو طول مكث أو مرور الشمس أو نبت طحلب أو عشب، صار طهوراً لو زال المقتضى(١).

وقال الاصطخري: لا يصير طهوراً بذلك(٢).

وكذلك لو زال بصبّ ماءٍ عليه سواء كان المصبوب طهوراً أو طاهراً أو نجساً بزعفران وغيره. وكذا لو زال بأخذ شيء منه أو به كما لو كان في بئر، فنزع منها شيء واستخلف شيء فزال قبل أن ينقص عن قلتين.

ولو عاد التغيّر بعد زواله إليه:

- فإن كانت النجاسة الجامدة وهي باقية فيه، تنجس.
- وإن خرجت منه قبل أن يتغير ثانياً أو كانت مائعة، لم يُعدّ التنجيس.

السادسة: لو حلّ في الماء شيءٌ له طعم أو لون أو رائحة تَغْلُب على غيرها من الصّفات وتعمّها كما لو ألقى فيه بمسك أو ماء ورد، فلم يوجد فيه رائحة النجاسة أو زعفران فلم يوجد لونها أو خل فلم يوجد طعمها لم يصر طهوراً(٣).

السابعة: لو طرح فيه تراب فلم يوجد التغير الناشئ عن النجاسة، ففي عود طهوريته فيه قولان:

- أحدهما: وصحّحه جماعة: نعم(٤).
- وأصحّهما عند الأكثرون: لا(٥). وقيّد العجلي وابن الصلاح محل الخلاف بما إذا

---

(١) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ١/٢٦٢، الوسيط ١/١٦٨، العزيز ١/٤٤، المجموع ١/١٣٢، كفاية النبيه ١/١٨٧، تحفة المحتاج ١/٨٥، نهاية المحتاج ١/٧٦.

(٢) نقله الروياني والرافعي عنه. انظر: بحر المذهب ١/٢٦١، العزيز ١/٤٤.

(٣) لأنه ساتر وليس مزيلا. وهو المذهب. انظر: البيان ١/٣٥، العزيز ١/٤٤، المجموع ١/١٣٤.

(٤) مروي عن المزني. لأن التّراب لا يغلب عليه شيء من الأوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها، فإذا لم يصادف تغييرا أشعر ذلك بالزوال. نقل الرافعي عنه. انظر: العزيز ١/٤٤.

(٥) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ١/٢٦١، العزيز ١/٤٤، المجموع ١/١٣٤.

كان متغير الرائحة، وقالا: لو كان بالطعم أو اللون فلا يعود طهوراً قولاً واحداً[١]. قال الرافعي: والأصول المعتمدة ساكتة عن هذ االتفصيل[٢]. وقال النووي: صرّح جماعة بأنه لا فرق[٣]. وقيّده المتوليّ وابن الصلاح بقيد آخر وهو حالة تكدر الماء وقالا: لو صفا، فلم توجد الرائحة عاد طهوراً قطعاً[٤].

واختلفوا في مجيء القولين فيما إذا زال التغير بغير التراب من أجزاء الأرض كالجص والنورة التي لم تطبخ/[٥]

- أصحّهما: مجيئهما فيه[٦]. قال الروياني: وقد صرّح المزني وحرملة بنقلهما في النورة[٧].
- وثانيهما: لا، والقطع بأنّ ما عداه لا أثر لذهاب التغيّر به من عود الطهوريّة، واختاره جماعة.

الثامنة: لو وقع فيما دون القلتين نجاسة، فتَغيّر بها، فصبّ عليه ماء لم يبلغ به قلتين فزال تَغَيُّره، ففي طهارته وجهان بناء على الوجهين الإثنين في الفصل الرابع[٨] فيما إذا صبّ على الثوب النجس ما يغلب النجاسة هل يحكم بطهارته قبل غسله؟[٩].

---

(١) شرح مشكل الوسيط ٦٦/١. ونقل جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي عن العجلي. انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي ٦١/٢.

(٢) انظر: العزيز ٤٦/١.

(٣) انظر: المجموع ١٣٥/١.

(٤) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢٦٠ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني، شرح مشكل الوسيط ٦٦/١، المجموع ١٣٤/١.

(٥) ل ١٣/أ.

(٦) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ٢٦١/١، المجموع ١٣٥/١، الروضة ١٣١/١.

(٧) انظر: بحر المذهب ٢٦١/١.

(٨) انظر: ص ١٨٨.

(٩) الراجح: أنه نجس. انظر: الروضة ١٣٣/٠١، كفاية النبيه ١٨٩/١، تحفة المحتاج ٨٩/١.

فإن قلنا يطهر، ففي جواز استعماله في الطهارة ما تقدم[1] في الماء المستعمل إذا خلط بالماء الطهور. وكذا لو لم يتغيّر وصبّ عليه من الماء ما غمّره ولم يبلغ قلتين وستأتي[2].

التاسعة: في الفرق بين القليل والكثير من الماء.

والكثير قّلتان[3] فصاعداً والقليل ما دونهما.

والقلّة: الجرّة الكبيرة وهي تسع قِرْبتين[4] أو قِرْبتين وشيئاً[5].

فجعل الشافعي الشئ نصفا احتياطاً[6]، وقال: القّلتان خمس قرب[7].

وفي مقدارهما أوجه:

- أحدها: أنّها خمسمئة منّا، والمنّ الصغير[8] وهو مئتا درهم وستون درهما[1]، ألف

---

(١) انظر: ص ٦٧.

(٢) انظر: ص ١٨٦.

(٣) القلّة لغة: هي الجرّة الضخمة، والقلّة عند الجمهور غير الحنفية: ٩٥،٦٢٥ لتر أو كيلو جرام، فالقلّتان: ١٩١.٢٥ لتر أو كيلو جرام. انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص٨٠، المكاييل والموازين الشرعية لأستاذ دكتور علي جمعة ص٤٦.

(٤) القِرْبة لغة: هي ظرف من جلد يخرز من جَانب وَاحِد وتستعمل لحفظ المِاء أَو اللَّبن وَنَحْوهمَا. القربة عند الجمهور غير الحنفية: (٣٨.٢٥) لتر أو كيلو جراما. انظر: القاموس المحيط ١/١٢٣، المعجم الوسيط ٢/٧٢٣، المكاييل والموازين الشرعية لأستاذ دكتور علي جمعة ص٤٣.

(٥) انظر: لسان العرب ١١/٥٦٥ النظم المستعذب ١/١٣، مختار الصحاح: ٢٥٩.

(٦) قال الشافعي: الاحتياط أن يجعل الشيء نصفا، لأن العرب إذا ذكروا عددا أو شيئا، أرادوا بالشيء النصف، أو ما دونه، فتكون القلتان خمس قرب، كل قربة تكون خمسين منا، فجملتها مائتان وخمسون منا. انظر: نقله القاضي عنه. انظر: التعليقة ١/٤٨٤.

(٧) انظر: الأم ١/١٨، الحاوي ١/٦٥٤.

(٨) المنّ لغة: هو مأخوذ من المنا الذي يوزن به ومقداره رطلان، والمنّ عند الجمهور غير الحنفية: ٧٧٣.٥ جراما. انظر: الصحاح تاج اللغة ٦/٢٤٩٧، المصباح المنير ٢/٥٨٢، المعجم الوسيط ٢/٨٨٩، المكاييل والموازين الشرعية لأستاذ دكتور علي جمعة ص٢٨.

رطل بالرطل العراقي[٢].

- وأصحّهما: وهو المنصوص أنّهما خمسمئة رطل[٣]، مئتا وخمسون مناً[٤].
- والثالث: أنّهما ستمئة رطل ثلاثمئة منا، والرطل العراقي مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا بالتاء قبل السين علي الأصح عند النووي[٥]. وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع درهم. وقيل: مئة وثلاثون وصححه الرافعي[٦]. قال النووي: وهما بالرطل الدمشقي نحو مئة وثمانية أرطال انتهى[٧].

وهما بالرطل المصري على الصحيح: أن القلتين خمسمئة رطل، أربعمئة رطل، وستة

---

(١) الدرهم لغة: هو اسم لما ضرب من الفضة لكل شكل مخصوص، والدرهم عند الجمهور غير الحنفية: (٢،٩٧٥) جراما تقريبا. انظر: المصباح المنير ١٩٣/١، المغرب في ترتيب المعرب ص١٦٣، المعجم الوسيط ٢٨٢/١، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص٦١، المكاييل والموازين الشرعية لأستاذ دكتور علي جمعة ص١٩.

(٢) الرطل لغة: هو معيار يوزن به، وهو مكيال أيضا، وإذا أطلق في الفروع الفقهية، فالمراد به: رطل بغداد أو الرطل العراقي والرطل العراقي أو البغدادي عند الجمهور غير الحنفية: (١٢٨) درهم وأربع أسباع مما يعادل (٣٨٢.٥) جراما والرطل الشامي عند الجمهور غير الحنفية: (٦٠٠) درهم مما يعادل (١٧٨٥) جراما والرطل المصري عند الجمهور: (٤٤٩.٢٨) جراما. انظر: المصباح المنير ٢٣٠/١، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص٥٦، ٧٦، المكاييل والموازين الشرعية لأستاذ دكتور علي جمعة ص٢٩، ٣٠.

(٣) العراقي.

(٤) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ٢٦٠/١، شرح مشكل الوسيط ٦٩/١، المجموع ١٢٠/١، كفاية النبيه ١٧٧/١.

(٥) انظر: المجموع ١٢٢/١.

(٦) انظر: العزيز ٥٠/٣. ١

(٧) انظر: فتاوي النووي: ٢٠.

وأربعون رطلاً وربع رطل وسدس درهم وخمسة أسباع بالباء بعد السين[١]. وعلى الثاني: أربعمئة وأربعة وأربعون رطلاً وثلث رطل وثلثا أوقية.

ويخرج من الخلاف في مقدار القلتين بالأرطال، وفي تقدير الأرطال بالدراهم تسعة أوجه في مقدار القلتين بالدراهم.

قال القاضي: ومقدارهما من الماء على الأرض المستوية وعلى القول بأنهما ألف رطل ذراعان[٢] ونصف طولاً في ذراعين ونصف عرضاً في ذراعين ونصف عمقاً، وعلى الصحيح: أنهما خمسمئة رطل، ذراع وربع[٣]، في عرض ذراع وربع، في عمق ذراع وربع[٤].

قال/[٥] العجلي: وقدرهما في المواضع المدَوَّرة كالبئر ذراع عمقاً، في عرض ذراع[٦]. والمراد ذراع الآدمي المذكور في كتاب صلاة المسافر[٧]. وذكر الشافعي: أن طوله شبران وهو

---

(١) يعني: قلتان خمسمائة رطل بغدادي. وبالرطل المصري: أربع مئة وستة وأربعون رطلاً وربع رطل، وسدس درهم وخمسة أسباع. انظر: النجم الوهاج ١/٢٤٥. المنهاج القويم: ١٧.

(٢) الذراع: هو بسط اليد ومدها، وأصله من الذراع وهو الساعد، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطي. والذّراع عند الشافعية والحنابلة: (٦١،٨٤٣) سم. انظر: الصحاح تاج اللغة ١٢١٠/٣، المصباح المنير ٢٠٧/١، المعجم الوسيط ٣١١/١، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص٧٧، المكاييل والموازين الشرعية لأستاذ دكتور علي جمعة ص٤٩.

(٣) يعني: ذراع وربع طولا. انظر: التعليقة ٤٩٢/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: التعليقة ٤٩٢/١، المجموع ١٢٤/١، الروضة ١٣٠/١، كفاية النبيه ١٧٨/١.

(٥) ل ١٣/ب.

(٦) لعلّ الصواب في المواضع المدوّرة عند العجلي: ذراعان طولا، وذراع عرضا. والمراد فيه بالطول العمق، وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب. نقله الشيخ زكريا الأنصاري والشربيني عنه. انظر: أسني المطالب ١٤/١، الغرر البهية ٣٥/١، مغني المحتاج ١٢٩/١-١٣٠.

(٧) قال ابن الرفعة في باب صلاة المسافر: كل ذراع: أربعة وعشرون أصبعاً معترضات، والأصبع: ست شعيرات معتدلات. وحد قصر الصلاة للمسافر ستة آلاف ذراع، وإذا قدرت جميع المسافة بالسير، كانت مسيرة ليليتين فقط. انظر: كفاية النبيه ١١٧/٤.

تقريب[1].

ثم مقدار القلّتين على الأوجه الثلاثة معتبر بالتحديد أمْ بالتقريب، فيه وجهان:

- أصحّهما: عند الأكثر من أنه تقريب[2].

فإن قلنا أنه تحديد، فنقص شيئاً يسيراً فهو قليل.

قال الصيدلانيّ: لو نقص إستاراً فهو قليل[3]. والإستار: أربعة مثاقيل[4]. قال الإمام: وهذا إفراط فإن هذا المقدار لا يبين فيها[5].

وإن قلنا إنه تقريب، فنقص شيئاً يسيراً لم يخرجه عن حد الكثرة. وفي قدره أوجه:

- أشهرها: أنه رطلان[6].
- وثانيهما: ثلاثة أرطال.
- وثالثهما: ثلاثة أرطال وما قاربها.
- ورابعها: قدر قربة مئة رطل. قال الإمام: وهو خطأ[7].
- وخامسها: قاله القاضي ثلاثة أمناء[8].

وقال الإمام: الأقرب أن يقال يتسامح بالقدر الذي لا يتبين بنقصانه أنه تفاوت في

---

(١) انظر: الأم ٣/٢٣٠.

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز ٤٧/١، المجموع ١٢٥/١، الروضة ١٢٩/١، كفاية النبيه ١٧٨/١.

(٣) نقله الإمام عنه. انظر: نهاية المطلب ٢٥٦/١.

(٤) الإستار لغة: هو فارسي معرب بمعني أربعة. والصواب: الإستار: أربعة مثاقيل ونصف. والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم: ستة دوانيق، والدانق: قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم. والإستار عند الجمهور: (١٩،٣٣٧) جراما. انظر: الصحاح ٦٧٧/٢، لسان العرب ٤٩١/١٠، المصباح المنير ٢٣٠/١، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة ص١٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٥٦/١.

(٦) انظر: الوسيط ١٧٢/١-١٧٣، البيان ٣٠/١، المجموع ١١٩/١.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢٥٦/١-٢٥٧.

(٨) انظر: التعليقة ٤٨٤/١.

التغير بالقدر المعيَّن من الأشياء المغيَّرة[١].

وبيّن ذلك بأمرين:

- أحدهما: أن يكون الناقص يُغيِّره قدر من الزعفران مثلاً، قدر لا تغيّر للكامل، فهذا لا يتسامح به ونحكم بقلة الماء. وإن كان يغيِّره ما يغيِّره لكامل فهذا يتسامح به ونحكم بكثرته كما إذا كان وزن درهم من الزعفران لا يغير خمسمئة رطل وإنما يغيرها وزن درهم وقيراط، ويغير وزن الدرهم أربعمئة وخمسين ولا يغير أربعمائة وثمانين، وإنما يغيّرها ما يغيِّر الكامل وهم درهم وقيراط. فالأربعمئة والخمسون في حد القلة، والأربعمئة وثمانون في حد الكثرة فيتسامح بذلك.
- وثانيهما: أن يكون تغيّر الناقص بالزعفران الذي يُغيّر الكامل تغيراً يظهر فيه تفاوت للحس، فإن ظهر فيه فهو مؤثر وإلا فلا. كما إذا كان الدرهم والقيراط من الزعفران يغيّر الخمسمئة في المثال المذكور ويغير الأربعمئة وتسعين تغير ألا يظهر فيه تفاوت فيهما، وتغير الأربعمئة والثمانين تغيراً يظهر فيه تفاوت بينه وبين الخمسمئة، والثاني يؤثر دون الأول[٢].

وهذا أولى من الضبط بالأرطال، فإنه رجوع إلى التحديد وهذا حسن تابعه من بعده عليه.

فإن وقع شك في أن الناقص القدر المتسامح به أو أكثر، فهو شك في قلة الماء وكثرته. وذكر الإمام فيه الاحتمالين[٣]:

---

(١) الصواب: أنه ليس كلام الإمام الجويني وإنما كلام الإمام الرافعي. انظر: العزيز ٤٧/١. وإنما قال الإمام الجويني: إن كان النقصان بحيث لا يظهر بسببه في الحس تفاوت في ظهور ما يقع فيه، فهو القليل الذي لا يؤثر. انظر: نهاية المطلب ٢٥٧/١، الوسيط ١٧٣/١.

(٢) العبارة المفصحة عما اختاره في ضبط النقصان أن نقول: إذا كان الناقص بحيث يغيّره من الزعفران أو غيره ما لا يغيِّر مثله القدر الكامل فهو دون القلتين، وإذا كان الناقص بحيث لا يغيّره إلا ما يغيِّر مثله القدر الكامل فليس دون القلتين المعتبرتين، والله أعلم. انظر: الوسيط ١٧٣/١، شرح مشكل الوسيط ٧٢/١، كفاية النبيه ١٧٩/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٥٦/١-٢٥٧.

- أحدهما/[1]: يحكم بنجاسته لأن الأصل عدم الكثرة الدافعة للنجاسة.
- وثانيهما: يحكم بطهارته لأن الأصل عدم نجاسة منجسة فيبقى على أصل الطهارة.

والأول أظهر عند الغزالي[2]، وهو ما أورده الماوردي[3] ونقله العمراني عن الصميري[4][5]، ورجّح النووي الثاني، وقال: هو الصواب[6].

ولو أدخل كلب رأسه في إناء هو قلّتان فقط، وشكّ في شربه منه فنقص عنهما فهو طاهر بلا خلاف عملاً بالأصل[7].

فائدة: المقدرات في الشرع ثلاثة أضرب:

- ضرب تحديد بلا خلاف، وهو الأكثر، كتقدير مدة المسح والرضاع والتغريب ونصب الزكوات.
- وضرب تقريب بلا خلاف، كسن الرقيق المسلم فيه والموكل بابتياعه.
- وضرب: اختلف في أنه تقريب أو تحديد، كمقدار القلتين وتقدير سن الحيض

---

(١) ل ١٤/أ.

(٢) انظر: الوسيط ١/١٧٥.

(٣) انظر: الحاوي ١/٦٧٦.

(٤) هو: عبد الواحد بن الحسين ابن مُحَمَّد، القاضي الإمام أبو القاسم الصيمري، نزيل البصرة. أحد الأئمة، وله في المذهب وجوه مسطورة، وهو من من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، تكرر ذكره فى المهذب والروضة، ومن شيوخه: القاضي أبو حامد المروروذي، أبو الفياض. ومن تلاميذه: الإمام الماوردي. ومن مؤلفاته: الإيضاح في المذهب والقياس والعلل، وأدب المفتي والمستفتي، والشروط، وتوفي: ٣٨٦ هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٢/٥٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥، سير أعلام النبلاء ١٧/١٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٣٩.

(٥) انظر: البيان ١/٣١.

(٦) انظر: المجموع ١/١٢٤.

(٧) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١/٦٧٦، بحر المذهب ١/٢٦٥، المجموع ١/١٢٥.

والمسافة بين الصفين ومسافة القصر ونصاب المعشّرات[(١)].

العاشرة: إذا وقعتْ نجاسة جامدة في ماء كثير ولم تتغيّر بها، فهل يجوز استعمال ما حولها أم يجب التباعد عنها بقدر قلتين؟ فيه قولان عند المراوزة غير البغوي، ووجهان عند العراقيين والبغوي.

- أحدهما: وهو المشهور بالجديد أنّه يجب التباعد عنها بقدر قلتين، فتستعمل ما وراءها ولا يستعمل ما حولها، ونسبه العراقيون إلى أبي إسحاق[(٢)] وابن القاص[(٣)(٤)].
- وأصحّهما: وهو المشهور بالقديم وقول الجمهور أنه يجوز الاغتراف مما حولها ولا

---

(١) انظر: المجموع ١/١٢٥. قال كمال الدين الدميري: فأما تقدير خمسة أوسق بألف وستمائة رطل الأصح أنه تحديد. وأما سن الحيض، والمسافة بين الصفين وأميال مسافة القصر تقريب على الأصح. وجعل الخطيب الشربيني أن مسافة القصر تحديد علي الأصح. انظر: النجم الوهاج ١١/٢٤٦، مغني المحتاج ١/١٣٠.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى. تكرر فى المهذب، والوسيط، والروضة، وحيث أطلق أبو إسحاق فى المذهب، فهو المروزى، وقد يقيدونه بالحرورى، وقد يطلقونه، وهو إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه ينتهى طريقة أصحابنا العراقيين، والخراسانيين. ومن شيوخه: أبو العباس بن سريج. ومن تلاميذه: أبو زيد المروزي، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروروذي مفتي البصرة. ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني والأصول. وتوفي: ٣٤٠ هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/٢٧، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩، طبقات الشافعيين للإسنوي ٢/١٩٧، طبقات الشافعيين ١/٢٤٠.

(٣) هو: الإمام أبو العباس أحمد بن أبى أحمد القاص الطبرى الفقيه الشافعى، وإنما قيل لأبيه: القاص؛ لأنه قصَّ على الناس ورغبهم فى الجهاد، وقادهم إلى الغزاة، ودخل بلاد الروم غازيًا، وهو من أصحاب الوجوه المتقدمين، تكرر فى المهذب والوسيط والروضة، لكن فى الوسيط لا يسميه بابن القاص ولا بأبى العباس، بل يعرفه بصاحب التلخيص، وتوفي: ٣٣٥ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣، وفيات الأعيان ١/٦٨، سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧١، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٥٩.

(٤) نقله العمراني عن أبي إسحاق المروزي انظر: البيان ١/٤٠، التلخيص لابن القاص الطبري تحقيق الشيخ عادل الموجود والشيخ علي معوض ص١١١، ١١٠.

يجب التباعد. وقيل: هو أحد قوليه في الجديد أيضاً[١].

واختلفوا في أنّ الخلاف في نجاسة ما حولها أو لا، وهو ماء طاهر منْع من استعماله لقربه من النّجاسة على وجهين:

- والأكثرون على الثاني. قال النووي: وهو الصّواب[٢].

وقال ابن الصباغ: الوجهان ضعيفان، والقول بالتنجيس أضعفهما وهو يدلّ على ضعف قول التباعد[٣]. قال بعض الأصحاب: من جعل الخلاف قولين، الفتوى في المسألة على القديم خلاف القاعدة، ـ وإن الأقوال القديمة ليست مذهباً للشافعي لرجوعه عنها في الجديد، لا يجوز الفتوى بها إن أفتي بها لأداء اجتهاده إليها وهو من أهله فهو يفتي لمذهبه لا بمذهب الشافعي[٤]. قالوا: وقد وقع ذلك في سبع عشرة مسألة، وقيل في ثلاثين مسألة، وقيل ما لم يصرح بالرجوع يكون من المذهب، وقيل هو هنا أحد قولي الجديد[٥].

فإن قلنا لا يجب التباعد، فإن كان الماء أكثر من قلتين، فله أن يغرف من أي موضع شاء مما/[٦]يلي النجاسة وغيرها. وشدّ الغزالي فقال: يجتنب حريم النجاسة وهو ما يتغير شكله لسببها[٧]. وغلط فيه، وقد صرّح بموافقة الأصحاب في البسيط[١] هذا في الماء

---

(١) وهو المذهب. انظر: التعليقة ٤٨٩/١، بحر المذهب ٢٦١/١، التهذيب ١٥٨/١، العزيز ٥٠/١، ٥١، المجموع ١٣٩/١، كفاية الأخيار ص١٧.

(٢) يعني: عدم نجاسة ما حولها. انظر: المجموع ١٣٩/١.

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر ص٤٣٦.

(٤) منهم الإمام والبغوي. انظر: نهاية المطلب ٢٩/١، التهذيب ٦٧/١.

(٥) قال البغوي: فالجديد هو المعمول به إلا في نحو تسع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم. انظر: التهذيب ٦٧/١، وذكر النووي في نحو ست عشرة أو سبع عشرة مسألة. انظر: المجموع ٦٨/١. وقال كمال الدين الدميري في نحو ست عشرة مسألة. انظر: النجم الوهاج ٢١١/١.

(٦) ل ١٤/ب.

(٧) انظر: الوسيط ١٨٧/١.

المجتمع[٢].

فلو كان منبسطاً على مستو من الأرض، ففي جواز الاغتراف مما حولها وجهان[٣]:

- وضعف الإمام المنع[٤].

وإن قلنا الماء قلتين فقط، جاز التوضؤ به والتطهر بما يغرفه إذا لم تنتقل النجاسة في المغرف. وطريقه في الاغتراف أن يغمس الدلو غمسة واحدة ولا يغرف النجاسة ثم يرفعه فيكون باطن الدلو وما فيه طاهر، والباقي بعده نجس[٥].

فلو دخل الماء في الدّلو شيئاً فشيئاً فسيأتي[٦] في مسألة البئر.

وإن قلنا يجب التباعد:

- فإن كان الماء قلّتين لم يجز الاغتراف منه.
- وإن كان أكثر، وجب التباعد بقدر قلتين[١].

---

(١) وهو من أحد مؤلفات الإمام الغزالي. البسيط ص ١٢٩-١٣٠، تحقيق إسماعيل حسن مُحَمَّد حسن علوي.

(٢) قال النووي: وخالفهم الغزالي فقال في الوسيط يجب التباعد عن حريم النجاسة وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة: وهذا الذي قاله شاذ متروك مخالف لما اتفق عليه الأصحاب: وقد صرح هو في البسيط بموافقة الأصحاب فقطع بأن الراكد لا حريم له يجتنب. انظر: المجموع ١/١٤٠. البسيط ص١٣٠، ١٢٩ تحقيق إسماعيل حسن مُحَمَّد حسن علوي.

(٣) الوجه الأول: لا، طردا للقياس. والثاني: يجب لأن أجزاء هذا الماء وإن تواصلت فهي ضعيفة فإذا قرب المغترف من محل النجاسة، كان كالاغتراف من ماء قليل. انظر: المجموع ١/١٤٧.

(٤) قال الإمام: لو كان الماء ناقصاً عن القلتين بمقدارٍ يسيرٍ، وهو منبسطٌ، كما سبق، فلو وقع في طرف منه نجاسة، وجب ألا ينجس الطرف الأقصى على الفور؛ لأن النجاسة لا تَنْبثُّ بسرعةٍ مع انبساط الماء، وضعف ترادّه. وهذا لم يصر إليه أحد من الأئمة. انظر: نهاية المطلب ١/٢٦٢. قلتُ: فكأن الإمام يميل إلي الوجه الأول.

(٥) انظر: المجموع ١/١٤١، ١/١٤٧، كفاية النبيه ١/١٨٢.

(٦) انظر: ص ١٤٣.

قال بعضهم: فلو كان في بحر عظيم، فتباعد عنها بقدر نصف ظفر واغترف جاز لأنه في العمق بلغ قلالاً كثيرة. ولم يرتضه القفال وقال: عندي أنه يجب أن يكون بين النجاسة والمغترف منه قدر قلتين على استواء الأضلاع طولاً وعرضاً وعمقاً إن كان متساوي الأضلاع[(٢)].

قال القاضي: فإن تفاوتتْ أضلاعه، وجب أن يكون بينه وبينه قلتان طولاً وعرضاً وعمقاً وهو ذراع وربع، في مثله عرضاً، في مثله عمقاً، قال: وعلى هذا الماء الممتدّ على الأرض في الصحراء إذا كان ما تحته نجساً من مرابض الغنم ونحوه، فأخذ منه الماء بالكوز، لا يستعمله ما لم يبلغ من الكوز إلى النجاسة قدر قلتين عمقاً وطولاً[(٣)].

وقال الإمام مُحَّد بن [يحيي][(٤)(٥)]: لا يكفي ذلك ولا بد أن يبعد مقداراً يعلم أن النجاسة لا تنتشر إليه كما يعتبره أبو حنيفة[(٦)] في الماء الكثير في رواية عنه[(١)(٢)].

---

(١) صورة المسألة: فلو أدخل الماء في الدلو شيئا فشيئا فالجميع نجس بلا خلاف لأنه حين دخل أول شئ في الدلو نقص الباقي عن قلتين فصار نجسا. فإذا نزلت الدفعة الثانية في الدلو وهي نجسة تنجس ما في الدلو فصار الجميع نجسا. انظر: التعليقة ٤٩١/١، المجموع ١٤١/١.

(٢) لم أجد في فتاويه إلا أن القاضي حسين نقل عنه. انظر: التعليقة ٤٩١/١.

(٣) انظر: التعليقة ٤٩٢/١.

(٤) في المخطوط: الإمام مُحَّد بن أحمد. والتصويب من العزيز ١٣٩/١، الروضة ١٣٣/١.

(٥) هو: الإمام مُحَّد بن يحي: أبو سعد مُحَّد بن يحي بن أبي منصور النيسابوري، الملقب محيي الدين، الفقيه الشافعي، أستاذ المتأخرين وأوحدهم علما وزهدا، ومولده ٤٧٦ هـ، وقتله العسكر وتوفي: ٥٤٨هـ. انظر: تهذيب ألأسماء واللغات ٩٥/١، وفيات الأعيان ٢٢٣/٤، سير أعلام النبلاء ٣١٢/٢٠، طبقات الشافعية ٣١٦/٢.

(٦) هو: النعمان بن ثابت مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل الكوفى الفقيه صاحب الرأى، كان في الفقه إماما حسن الرأى والقياس، إلا أنه كان مذهبه في أخبار الآحاد العدول أن لا يقبل منها ما خالف الأصول المجتمع عليها، فأنكر عليه أهل الحديث ذلك وذموه فأفرطوا، ومولده: ٨هـ، وتوفي: ١٥٠هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢، وفيات الأعيان ٤٠٥/٥، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦.

وفي وجه: لا يشترط أن يكون القلتان من صوب المغترف، ويكفي أن يكون من جميع الجوانب.

الحادية عشرة: الماء القليل النجس إذا كوثر بالماء، فإن صبّ عليه أكثر منه[٣] فإن لم يبلغ قلتين عمقاً وطولاً فوجهان:

- أصحّهما: عند الخراسانيين أنه لا يطهر[٤].
- وثانيهما: عن ابن سريج أنه يطهر. وكان ذلك غسلاً له كما يطهر البول الذي في الثوب بذلك واختاره العراقيون، وقطع به الشيخ أبو حامد بناء على القول بطهارة الغسالة وقيّدوه بما إذا كان الطهور واردا علي النجس[٥].

قال الشيخ أبو علي[٦]: وهو بناء على أن العصر غير واجب/[٧]، وإن أوجبناه لم يطهر[٨]. واشترط المحاملي والمقدسي[٩] أن يكون الماء الكاثر به سبعة أضعاف النجس[١٠]،

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ٧٢/١، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الحنفي ٩١/١، البناية شرح الهداية ٣٧٦/١.

(٢) نقله الرافعي والنووي عنه. انظر: العزيز ١٣٩/١، الروضة ٢١/١-٢٢.

(٣) يعني: حتي ذهبتْ أوصاف الثلاثة للنجاسة.

(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز ٥٠/١، المجموع ١٣٦/١، الروضة ٢٢/١.

(٥) نقله النووي عن ابن سريج والشيخ أبي حامد الإسفراييني. انظر: المجموع ١٣٦/١.

(٦) هو: أبو علي الحسين بن شعيب بن مُحَّد السنجي الفقيه الشافعي؛ أحد الأئمة المتقنين، فقيه العصر وعالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، والسّنجي نسبة إلى سنج، وهي قرية كبيرة من قرى مرو، وتوفي: ٤٣٠ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢، وفيات الأعيان ١٣٦/٢، طبقات الشافعية الكبري للسبكي ٣٤٤/٤، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٢٠/١.

(٧) ل ١٥/أ.

(٨) نقله الإمام عنه. انظر: نهاية المطلب ٢٤٠/١.

(٩) هو: أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى، ثم الدمشقى، الإمام الزاهد، المجمع على جلالته وفضيلته، وتوفي: ٤٩٠ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٣٦/١٩، طبقات الشافعية الكبري للسبكي ٣٥١/٥.

(١٠) نقله النووي عنهما. انظر: المجموع ١٣٧/١.

وهو ضعيف لم يشترطه الجمهور[١]، وجعل الإمام هذا الوجه من هفوات ابن سريج، وقال إنه مقيّد بما إذا قصد به الغسل ولم يذكره غيره، ولا يكون هذا الماء طهورا[٢].

وقال الماوردي والبندنيجي: يجئ على القول بأن المستعمل في الخبث يُستعمل في الحدث، أنه يجوز استعماله في الحدث[٣][٤].

ولو ولغ الكلب في إناء، فكوثر بماء ولم يبلغ قلتين، فوجهان:

- أحدهما: نعم.
- وثانيهما: لا، لغلظ هذه النجاسة[٥].

ولو كان المصبوب قدر النجس لم يطهر قولاً واحداً.

قال الروياني: ولو نجس ماء البئر وكان قليلاً فصبّ عليه ماء قدر سبعة أضعافه أو نبع من أسفله هذا القدر طهر[٦]. أطلق ذلك ولم يقيده ببلوغه قلتين وهو موافق لقول ابن سريج لكن تَقَيُّده بسبعة أضعافه ضعيف. وهو وجه سيأتي[٧] أنه شرط في الماء المزال به النجاسة أن يكون قدر سبعة أمثالها.

---

(١) انظر: التعليقة ٤٧٦/١، العزيز ٦٢/١، المجموع ١٣٧/١، الروضة ١٣٩/١، كفاية النبيه ١٧٣/١.

(٢) وقال الإمام: ينبغي أن يكون الوارد أكثر من المورود عليه، حتى يحصل الغسل بهذه الجهة. انظر: نهاية المطلب ٢٤٠/١.

(٣) لم أجد هذا القول بل قال الماوردي: أن الماء المستعمل في الخبث، المنفصل عن النجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طاهر غير مطهر. انظر: الحاوي ٥٨٢/١.

(٤) والبندنيجي قال بجواز استعمال المستعمل في الخبث، يُستعمل في الحدث. نقله ابن الرفعة عنه. انظر: كفاية النبيه ١٩٠/١.

(٥) وهو المذهب لأنه لا يطهر حيث لم يبلغ قلتين. انظر: نهاية المطلب ٢٤٤/١، المجموع ١٣٧/١، النجم الوهاج ٤٢٤/١، نهاية المحتاج ٢٥٤/١.

(٦) انظر: بحر المذهب ٢٦١/١.

(٧) انظر: ص ١٥٨.

وإن بلغ بها قلتين، فإمّا أن تكون النجاسة مائعة أو جامدة.

فإن كانت مائعة، ولم يبق فيه تغير، عاد طهوراً سواءً كُمِّل بماء طاهر أو نجس، كذا أطلقوا(١).

وينبغي أن يستثنى منه ما إذا كانت النجاسة باستعماله في نجاسة. وقلنا: الاستعمال يلحق الماء بالمائع حتّى لا يعود طهوريته وإن بلغ ألف قلة(٢).

وأن يقال: إن كان التغيّر بالنجاسة عاد طهوراً عند زواله، وإن كان تغيرّها كما لو كان متغيراً بطاهر تغيراً كثيراً تعود الطهارة دون الطهورية إذا لم يُزِل التغير(٣).

ولو كمّلها بغير الماء، لم يَعدْ طهوريته(٤)، وإن كمّلها بماء مستعمل، عادت طهوريته في الأصح(٥).

وبنى القاضي الوجهين على الوجهين في عود طهوريته ببلوغه قلتين، ولو جمع بين قلتين أحدهما طاهرة والأخرى نجسة وهما مختلفان في الصفاء والكدورة فهما طاهرتان قطعاً،

---

(١) يعني: إذا كان الماء أقل من قلتين، ووقعت فيه نجاسة، وصب عليه ماء طاهر أو نجس حتى يصير الماءان معا قلتين، ولم يكونا متغيرين يعود الكل طاهرا، حتى لو فرق في إنائين لم ينجسا، إلا بنجاسة تحدث فيهما، هذا إذا كانت النجاسة ذائبة. المجموع ١/١٣٧.

(٢) قال النووي: ولو كوثر الماء النجس ببول أو ماء ورد أو عرق أو غير ذلك مما ليس بماء فبلغ به قلتين ولا تغير فيه فالجميع نجس بلا خلاف: وطريقه في طهارته بعد هذا أن يصب عليه ماء آخر حتى يبلغ به قلتين طاهرا كان المضاف أو نجسا. انظر: المجموع ١/١٣٧.

(٣) قلتُ: فالعبرة بزوال الصفات التي تغيّر الماء.

(٤) يعني: لو كمل الطاهر الناقص عن قلتين بماء ورد بلغهما به وصار مستهلكا، ثم وقع فيه نجاسة، نجس، وإن لم يتغير لأنه مكاثرة الماء بالمائع. المجموع ١/١٣٧.

(٥) انظر: التعليقة ١/٤٩٥، نهاية المطلب ١/٢٥٨، العزيز ١/٥٠، ٤٩، المجموع ١/١٣٦، الروضة ١/٢٢.

وإن بقي غيرهما[١].

وإن كانت جامدة، ففي جواز التطهّر منه قولا التباعد[٢]، فإن فرّق، فالقدر الذي تبقى فيه النجاسة نجس إن كان دون القلتين، وفي الذي لا تبقى فيه النجاسة إذا كان دون القلتين قولان. قال القاضي: هو الطاهر في القديم، نجس في الجديد، قال هذا إذا فرقنا دفعة واحدة فإن فرقنا في/[٣] إناءين بدفعات عاد الكل نجساً[٤].

الثانية عشرة:

إذا كان في كوزٍ ماءٌ نجسٌ، فهل يطهر بغمسه في ماء كثير[٥]؟. فيه ثلاثة أوجه[٦]:

- أصحّها: ثالثها، أنه إن كان الكوز واسع الرأس طهر أو ضيقاً فلا[٧].

وضبط الغزالي سعة رأسه بأن الماء الذي فيه ان كان يتحرك بتحريك الماء الآخر بحركة عنيفة فهو واسع الرأس، وإن كان لا يتحرك بها فهو ضيق الرأس فلا اتصال[٨].

وحيث قلنا يصير طاهراً فذلك بشرط امتلاء الكوز.

فإن لم يمتلئ فما دام الماء يدخل فيه لا يصير طهوراً. وهل يصير طاهراً إن دخل فيه

---

(١) انظر: التعليقة ١/٤٩٥.

(٢) قال النووي: إذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة فقد ذكر وجهين، الصحيح منهما: أنه لا يجب التباعد بل تجوز الطهارة منه من حيث شاء: والثاني يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين. انظر: المجموع ١/١٣٩.

(٣) ل ١٥/ب.

(٤) انظر: التعليقة ١/٤٩٥.

(٥) بالشرط أن يكون الماء قلتان.

(٦) الوجه الأول: يطهر مطلقا. والوجه الثاني: لا يطهر مطلقا. انظر: العزيز ١/٥٢.

(٧) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ١/٢٧٣، الوسيط ١/١٧٩، العزيز ١/٥٢، المجموع ١/١٤٨، الروضة/٢٤.

(٨) انظر: الوسيط ١/١٨٧، أسني المطالب ١/١٦، الغرر البهية ١/٣٣، تحفة المحتاج ١/٨٩.

أقل مما كان فيه؟ فلا[(١)].

وإن دخل فيه أكثر منه ففيه الخلاف المتقدم[(٢)] في المكاثرة التي لا يصير الماء بها قلتين[(٣)].

وهل يشترط أن يمكث الكوز في الماء زماناً بحيث يزول تغيره لو فرض متغيراً أم تحصل الطهورية على الفور؟. فيه وجهان:

- أظهرهما: الأول. ولا شك أن ذلك الزمان في الكوز والضيق الرأس أطول منه في الواسع[(٤)].

قال الإمام: وعلى قياسه، لو فرضنا قلتين في حفرتين وبينهما نهر صغير غير عميق فوقعت نجاسة في أحديهما لا تدفع الحفرة الأخرى النجاسة عنها بحكم الكثرة إذ لا تزاد هذا كله إذا لم يكن ماء الكوز متغيراً. فإن كان متغيراً بالنجاسة فلا بد من زوال التغير به[(٥)].

ولو غمس الكوز في قليلٍ يبلغ منه قلتين:

- فإن قلنا: يصير طاهراً إذا غمسه في الكثير فكذا هنا.
- وإن قلنا: لا يطهر ثم قلنا هنا لكن يصير طاهراً نجساً وينجس الماء المغموس فيه[(٦)].

ولو كان ماء الكوز طاهراً، فغمسه في ماء نجس ينقص عن القلتين بقدر ماء الكوز ففي الحكم بطهورية الماء المغموس فيه الخلاف. قال النووي والحكم بها هنا أولى[(٧)].

---

(١) والمذهب أنه لا يصير طاهرا. انظر: العزيز ٥٣/١، المجموع ١٤٨/١، الروضة/٢٤.
(٢) انظر: ص ١٣٥.
(٣) انظر: العزيز ٥٠/١، المجموع ١٣٦/١.
(٤) وهو المذهب. انظر: العزيز ٥٣/١، المجموع ١٤٨/١، الروضة/٢٤.
(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٧٣/١.
(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٧٣/١، الوسيط ١٧٩/١، العزيز ٥٢/١، المجموع ١٤٨/١، الروضة/١٣٤.
(٧) يعني الحكم بالطهارة أولى. انظر: المجموع ١٤٨/١.

الثالثة عشرة:

لو وقعت في الماء الكثير نجاسة جامدة، وتغيّرتْ رائحته بها، فالمذهب أنه نجس[١].
وعن الشيخ أبي مُحَمَّد: أنّه على طُهْرَته لأنه تغيُّر بمجاورة الجيفة الملقاة بشاطئ النهر[٢].

الرابعة عشرة:

ماء البئر كغيره في التنجيس والتطهير:

- فإن كان قليلاً ووقعت فيه نجاسة:

فطريق تطهيره: أن يترك إلى أن يزداد الماء ويصير كثيراً أو يصب عليه من خارج حتى يصير كثيراً ويزول بغيره إن كان قد تغير، وليس طريقه أن ينزح لينبع الماء الطهور فإن قعر البئر يبقى نجساً يتنجس ما ينبع، وقد يقتضي النّزح إلى تنجيس الحدّ لأن ولو فعل لم يطهر حتى يبلغ حد الكثرة بالنبع أو بالصبّ عليه[٣]/[٤].

- وإن كان كثيراً أو تغيَّرَ بالنّجاسة:

فطريق تطهيره: إزالة التغيّر إمّا بالمكاثرة أو بالأخذ منه إن كان الباقي بها قلتين، أو انتظار زواله بطول مكث، أو هبوب ريح ونحوها، أو إلقاء تراب في قول[٥].

وإن لم يتغيّر بها ولكن بقيت النجاسة الجامدة فيه، فهل يجوز استعمالها مطلقاً أم يجب التباعد عنها بقدر قلتين؟، فيه القولان[٦].

---

(١) انظر: بحر المذهب ١/٢٦١، التهذيب ١/١٥٨، المجموع ١/١١١.
(٢) انظر: الجمع والفرق ١/٥٥-٥٦، المجموع ١/١١١.
(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/٥٣.
(٤) ل ١٦/أ.
(٥) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١/٦٦٦، بحر المذهب ١/٢٦١، الوسيط ١/١٨٠، العزيز ١/٥٣، المجموع ١/١٤٨، الروضة ١/٢٥.
(٦) القول الأول: يجوز استعمالها مطلقاً، والقول الثاني: يجب التباعد عنها بقدر قلتين. انظر: العزيز

وسبيله: أن ينزع النجاسة ويستعمله، فإن عسر نزعها كما إذا وقعت فيها فأرة وتمعّط[1] شعرها فهو على طهوريته لكن يتعذر استعماله إذ لا يخلو كل دلو يستقى منها عن شعره. وهذه مسألة امتحان، يقال ماء يبلغ مائة قلة ولم يتغيّر فهو طهور لا يصح الوضوء ببعضه[2].

قال الشيخ أبو مُحَمَّد: لا حيلة في الانتفاع بها فتطمّ[3].

وقال الإمام: رأيت لمحمد بن الحسن[4] شيئاً ليس بعيداً عن قياسنا وهو أن طريقه أن ينزح ماء البئر ليخرج الشعر في ضمنه ويقتلع الصفحة العليا من طينه، فما نبع بعد فهو طاهر، فإن كان العين فَوّارة[5] وتعذر استقاء الكل، فالوجه الإمعان في موالاة الدِّلاَء بحيث لا يسكن حركة الماء في حدالها حتى ينزح مثل جمّة البئر بحيث يغلب على ظنه نزح الشعر

.٥٣/١

(١) تمعط: هو بمعنى تساقط أو تذهب شعرها. انظر: التقفية ص: ٥١٧، جمهرة اللغة ٩١٧/٢، معجم ديوان الأدب ٢٦٤/٢، الصحاح ١١٦١/٣.

(٢) وطريق تطهيره: أن يستقى الماء كله، ليخرج الشعر منه. فإن كانت العين فوارة، وتعذر نزح الجميع، نزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله معه، فما بقي بعد ذلك في البئر وما يحدث، طهور، لانه غير مستيقن النجاسة، ولا مظنونها، ولا يضر احتمال بقاء الشعر. فان تحقق شعرا بعد ذلك، حكم به. انظر: الوسيط ١٨٠/١، العزيز ٥٣/١، المجموع ١٤٨-١٤٩، الروضة ١٣٥/١.

(٣) حكي الإمام الجويني عنه: وكان شيخي يُسال عن ذلك، فلا يجد جواباً، ويقول: الخلاص منه بطمّ البئر واحتفار أخرى. نهاية المطلب ٢٦٣/١.

(٤) هو: مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط، ونشأ بالكوفة. ومن شيوخه: أبو حنيفة، والقاضي أبو يوسف، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ومن تلاميذه: الشافعى، وأبو سليمان الجوزجانى، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومولده: ٣٠٢ هـ. وتوفي: ٤٨٩ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٨٠/١، تاريخ بغداد وذيوله ١٦٩/٢، وفيات الأعيان ١٨٤/٤، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩.

(٥) الفوارة: هي بمعني العين تحرك وتدور بمائها. يقال لكل ما لم يتحرك ولم يدر: دَوّارة وفَوّارة، بفتحهما، فإذا تحرك أو دار فهو دُوّارة وفُوّارة، بضمهما. انظر: العين ٢٧٩/٨، تهذيب اللغة ١٨٠/١٥، القاموس المحيط ٣٩٤/١.

كله[١].

قال الإمام: والأَوْلَى أن ينزح مثل جمّها مرتين أو ثلاثاً استطهاراً، فيصير توال النّزح مع حركة الماء ودفع النجاسة كالماء الجاري، وهذا مسلك بيّن فما بقي بعد ذلك في البئر فهو طهور لأنه غير متيقن النجاسة ولا مظنونها[٢].

والأصل فيما نبع، الطهارة. فإن نزح منه دلواً ووجد فيه شعرة على خلاف ظنه، عَمِلَ بمقتضاه في ذلك الدلو.

ولو استقى دلواً قبل النزح، فإن رأى فيه شعرة فهو نجس. وإن لم ير شيئاً، فإن غلب على ظنّه أنّه لا يخلو عن شعرة، فجواز استعماله ينبني على قولي تعارض الأصل. والغالب كما سيأتي في ثياب مدمني الخمر[٣]، فإن تيقّن أن لا شعرة فيه، قال بعضهم: هو طهور قطعاً[٤]. وقال الغزالي: هو يخرج على قولي التباعد[٥]. ومعناه أن هذا المغترف الطاهر أن بينه وبين الشعر أقل من قلتين.

وأما جدران البئر وأطرافها فنجس بما يصيبها من الماء حين النزح فليُغْسَل[٦]، قال ابن الصلاح ثم إنْ قلنا الغسالة طاهرة فلا بأس، وإن قلنا نجسة فلينزح[٧]/[٨].

وفي قوله: لا بأس. نَظرٌ على قولنا، الغُسالة طاهرة غير مطهرة، وينبغي أن يخرج على الوجهين في اعتبارهما بتقدير المخالفة أو بالكثرة، والمسألة مفرَّعة على المذهب في نجاسة

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١/٢٦٣-٢٦٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/٢٦٤.

(٣) انظر: ص ١٩٧.

(٤) منهم النووي. انظر: المجموع ١/١٤٩ وانظر: العزيز ١/٥٣-٥٤، أسني المطالب ١/١٦.

(٥) انظر: الوسيط ١/١٧٦، البسيط ص١٣٦، ١٣٥ تحقيق إسماعيل حسن مُحَّد حسن علوي.

(٦) انظر: العزيز ١/٥٣، المجموع ١/١٤٨، الروضة ١/١٣٥.

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط ١/٧٨.

(٨) ل ١٦/ب.

الشعور. وقال الغزالي في تدريسه: يتصوّر على القول بطهارتها أيضاً[١]. فإن الشعر المتمعط لا ينفك عن شيء من الجلد واللحم وذلك نجس قطعاً.

وقال النووي: هذا أمر متروك لأن الأصل عدمه[٢].

ولو كان ماء البئر قلتين ووقعت فيه نجاسة جامدة، فإن انتزعها بيده فهو طهور، فإن انتزعها بالدلو فله حالتان:

- **أحدهما**: أن يتبادر النجاسة إلى الدلو فيه أو حوله شيء من الماء فيه طهور، فهو طهور أيضاً. فإن تبع شيء من الماء النجاسة لم يضر، ويكون باطن الدلو وما فيه نجساً. فإن قطرتْ منه قطرة في البئر تنجس ما فيها.

وإن دخلت النجاسة والماءُ في الدلو دفعة واحدة ونزعه، فباطن الدلو وما فيه نجس.

وأمّا ماء البئر وظاهر الدلو:

- فإن لم نوجب التباعد فوجهان: أصحّهما: أنهما طاهران[٣].

- وإن أوجبنا، فهما نجسان قطعاً.

وعلى الأول: لو قطر من الدلو إلى الباقي قطرة.

- فإن كانت من الباطن، فالمآن نجسان.

---

(١) هذا تفريع على المذهب وهو أن الشعر نجس، فإن قلنا طاهر فالماء على طهارته صرح به الرافعي وغيره: ونقل عن الغزالي أنه أجرى في تدريسه للوسيط هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر، قال: لأن الشعر يتمعط ملتصقا به شئ من جلد الفأرة ولحمها ذلك نجس، وهذا النقل إن صح عنه متروك لأنه توهم منجس والأصل عدمه والله أعلم. انظر: العزيز ٥٤/١، شرح مشكل الوسيط ٧٩/١، المجموع ١٤٩/١.

(٢) قال النووي: هذا النقل إن صحّ عنه متروك لأنه توهم منجس والأصل عدمه والله أعلم. انظر: الوسيط ٧٩/١. المجموع ١٤٩/١.

(٣) وأما نجاسة ظاهر الدلو فلملاصقة الماء النجس وهو الباقي بعد المغروف، وإنما حكمنا بطهارة ما في الدلو لأنه انفصل عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين وإنما نقص بعد انفصال المأخوذ، فلو خالف وأدخل الماء في الدلو شيئا فشيئا فالجميع نجس بلا خلاف. انظر: المجموع ١٤١/١.

- وإن كانت من ظاهره، وفرعنا على الصّحيح أن الباقي طاهر، فهو على طهارته.
- وإن شكّ في أنها من الظاهر أو الباطن، فالباقي طاهر أيضاً.

وحيث ينجس الباقي وأراد تطهيره، فطريقه أن يصبهّ فيه، أو يردّ الدلو ويغمسه فيه.

قال الغزالي: وكذلك لو بقيت النجاسة في البئر، ففي طهارة ماء الدلو الوجهان على القديم والوجه القطع بطهارته(١).

- **الثانية**: أن ينصبّ شيء من الماء في الدلو أولاً ثم تعقبه النجاسة، فالماآن نجسان على القولين.

ولو بقيت النجاسة في البئر، فما انصبّ في الدّلو طاهر على القول بعدم وجوب التباعد وظاهر الدلو نجس. وحيث حكمنا بنجاسة ماء الدلو، فسقط في البئر عاد الكل طاهراً على قول عدم وجوب التباعد.

ولو أراد تطهيره: فطريقه أن يُردَّه إلى البئر.

والأَوْلَى: أن يُخرّج النجاسة بيده من الدلو ويرده بمائه إلى البئر فيطهر الكل اتفاقاً(٢).

وهذه الصّور كلّها في نقص قلتين محمول على نقصٍ يُؤَثِّر، سواءٌ قلنا القلتان تحديداً أو تقريبا.

وقال الماوردي: إذا كان الاغتراف باليد، لم يجز لأن ما يغترفه بها يوجب تنجيس باقيه(٣). ففرّق بين اليد/(٤)وغيرها، وفيه ضعف.

---

(١) لم أجد هذا الكلام عند الإمام الغزالي ولكن وجدت نصّ الكلام قال به الإمام الجويني. انظر: نهاية المطلب ١/٢٦١.

(٢) انظر: البيان ١/٣٧، ٣٨، المجموع ١/١٤٢.

(٣) وزاد الماوردي: فيُنَجِّسُ من يده ما لاقى الباقي من الماء بعد اغترافه. انظر: الحاوي ١/٣٣٧.

(٤) ل ١٧/أ.

فرع:

قال بعض المتأخّرين[١]، لو انغمس جنب في ماء هذه البئر قبل نزحه، ارتفعت جنابته لكن لا يصلّي حتى يفيض على بدنه ماء آخر لاحتمال التصاق شيء من الشعر به.

وينبغي أن يخرّج على هذا قول التباعد، فإن أوجبناه:

- فإن لم ير شيئاً من الشعر قريباً منه، ولم يغلب على ظنه قُرْبه، طهر.
- وإن رآه بقربه وليس بينهما قلتان لم يطهر. وإن غلب على ظنه قُرْبه، ففي صحة طهارته القولان[٢].

وإن لم يره، ارتفعت جنابته، لكن إذا خرج فإن رأى على بدنه شعر أوجب غسله، وإن لم يره فإن غلب على ظنه أنه لا يخلوا منه، خرج على القولين، وإن لم يغلب على ظنه لم يجب غسله.

الفصل الثالث: في الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة

وطَبْعُه مخالف لطبيعة الراكد. فإن هذا طبعه التّفاصل في الجريان وانفراد كل جزء بحكمه. وأمّا الماء الراكد فطبعه التواصل والتراد[٣] والاستواء في الحكم.

فإذا وقعت فيه نجاسة فإما أن تكون جامدة أو مائعة.

القسم الأول: أن تكون جامدة كالميتة

فإن غرق منها شيئاً فالمتغيّر نجس.

---

(١) قلتُ: لم أقف على توثيق هذا الكلام.

(٢) قلتُ: القول الأول: طهارته من الجنابة، والقول الثاني: لم يطهر.

(٣) يعني التراجع. انظر: معجم المصطلحات ص: ١٣٣، معجم متن اللغة ٥٧١/٢.

وإن لم يتغير شيئاً منه، فإما أن تكون جارية بجري الماء، أو تجري دون جريه[1]، أو واقفة والماء يجري عليها.

فإن كانت تجري بجريه:

فما فوقها وما تحتها طاهر، ويجتنب حريم[2] ما قبْلها وما بعْدها على الصحيح[3]. ولا فرق بين أن تكون كل جرية قلّتين أو أقل[4].

وعن النصّ[5] وجزم به صاحب التهذيب والكافي: أن الجرية التي فوق جرية النجاسة، إذا كانت دونهما حكمها حكم الغسالة لمرورها على محل النجاسة فيكون فيها خلاف الغسالة[6].

---

(١) الجرية: بكسر الجيم وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض. انظر: البيان ٣٩/١، المجموع ١٤٤/١، القاموس المحيط ١٠١٧/١، تاج العروس ٢٤٢/٢٩.

(٢) حريم النجاسة هو: ما يلامس النجاسة، وينعطف عليها، ويلتف بها، ويتغير شكل جريانه بها. انظر: شرح مشكل الوسيط ٧٩/١.

(٣) والأصح: ما قال النووي: فإن كان الذي يحيط بها قلتين فهو طاهر وله أن يتطهر من أي موضع أراد، ولو من نفس النجاسة ولا يجتنب شيئا، وأنه لا يجب اجتناب الحريم لا في الجاري ولا في الراكد هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به الجمهور. التعليقة ٤٩٢/١، التهذيب ١٥٩/١-١٦٠، العزيز ٥٥/١، المجموع ١٤٤/١.

(٤) الصواب: تفريق ما بين قلتين أو دونه. قال النووي: والمشهور في المذهب والذي عليه الجمهور أنه لا فرق بين الجاري والراكد يعني: فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإن كان دونهما فنجس كالراكد. انظر: المجموع ١٤٣/١-١٤٤، الروضة ١٣٦/١.

(٥) انظر: الأم ١٧/١.

(٦) قال البغوي: إن كانت تجري مع الماء؛ فمحل النجاسة من الماء والنهر نجس، وما دونه طاهرٌ؛ لأن النجاسة لم تصل إليه، والجرية التي تعقب النجاسة تغسل المحل؛ فهو في حكم غُسالة الجنابة؛ حتى لو كانت النجاسة نجاسة كلبٍ أو خنزيرٍ؛ فلا بد من سبع جريات تجري عقبيها، ثم ما وراءها طاهر. انظر: التهذيب ١٦٠/١، ونقل ابن الرفعة عن صاحب الكافي. انظر: كفاية النبيه ١٩٢/١.

والصّحيح طهارتها إلا أن تكون النجاسة مغلّظة فإنّه لا يطهر إلا السابعة(١).

- وفيه وجه: أنّ الاغتراف من الجرية التي أمام جرية النجاسة، يخرج على قولي التباعد.
  قال الرافعي: وفي كلام العراقيين ما يقتضي طرده في جميع جوانب النجاسة وهو مقتضى جعل الجاري كالراكد(٢).

وأمّا ما على يمينها وشمالها ومساحتها في العمق أو وجه الماء، فإن كانت الجارية قدر قلتين فأكثر، فطريقان:

- حكاهما العمراني: أحدهما عن العراقيين: أنّه طاهر(٣). وهل يجب التباعد بقدر قلتين؟: إن قلنا: يجب في الراكد، فهنا أولى/(٤)، وإن قلنا: لا يجب فهنا وجهان(٥): قال بعضهم: والأقيس هنا وجوبه.
- والثاني عن الخراسانيين: أنّ في طهارته وجهين، وحكاهما الغزالي والرافعي وغيرهما على وجه آخر فقال(٦):
  - أحدهما: القطع بطهارته وإنّما تجنب موارد النجاسة، وما ندب إليها.
  - والثاني: يخرجه على قولي التباعد كالراكد. فهذا ما أورده القاضي وغيره(٧).

وإن كانت أقلّ من قلّتين فإنه طاهر، إذا لم يتغير، واختار الغزالي وآخرون والجديد:

---

(١) انظر: التهذيب ١/١٦٠، العزيز ١/٥٥، المجموع ١/١٤٤، الروضة ١/١٣٦.

(٢) انظر: العزيز ١/٥٥.

(٣) لتفاصل جميع أجزاء الجاري، وهو الراجح عند النووي انظر: البيان ١/٣٩، المجموع ١/١٤٣.

(٤) ل ١٧/ب.

(٥) من قال بعدم اعتبار التباعد بسبب فيه أن جريان الماء يمنع من انبثاث النجاسة وتفشيها، فلا حاجة إلى الاستظهار بالتباعد. انظر: نهاية المطلب ١/٢٦٦، العزيز ١/٥٥، الروضة ١/١٣٦.

(٦) لأن التفاصل فى جهة تلاحق الجرايات فى طول النهر لا فى العرض. انظر: الوسيط ١/١٨٣، العزيز ١/٥٥.

(٧) انظر: التعليقة ص ٤٩٢، ٤٩٣.

الصّحيح أنه نجس[١].

وإن كانت النجاسة واقفه، والماء يجري عليها أو تجري دون جري الماء:

فالحكم فيما فوقها وما تحتها ما لم يلاقها وما هو في سمتها من عمق الماء ووجهه كما تقدّم[٢]:

فيكون ما قبلها طاهراً على المذهب.

وفيما على جانبها وسمتها الطريقان[٣]:

وأمّا ما تحتها، فما انفصل عنها:

- فإن كان كل جَرْيِهِ مِنْهُ يبلغ قلتين، فهو طاهر.
- وإن كان لا يبلغهما:
  - فما بينها وبينه أقلّ من قلتين نجس على الجديد.
  - وما بينها وبينه قلتان فأكثر ففيه وجهان:
    - ❖ أحدهما: واختاره جماعة أنه طاهر[٤].
    - ❖ وأصحّهما: ونسب إلى النص، أنه نجس[٥].

وإن امتدّ فراسخ[١] إلى أن يجتمع في موضع قدر قلتين فيكون طاهراً[٢]. وعلى هذا

---

(١) وهو المذهب. انظر: المهذب ٢٢/١، البيان ٣٩/١، الوسيط ١٨/١، المجموع ١٤٣-١٤٤.

(٢) انظر: ص ١٤٦-١٤٧.

(٣) والراجح عند النووي أنه طاهر بشرط أن يكون قدر قلتين فأكثر. انظر: المجموع ١٤٣-١٤٤.

(٤) منهم ابن القاص. نقله عنه النووي. انظر: المجموع ١٤٣/١.

(٥) وهو المذهب. انظر: الأم ١٧/١، البيان ٣٩/١-٤٠، العزيز ٥٥/١، المجموع ١٤٣-١٤٥، الروضة ٢٦/١.

يقال: ماء هو ألف قلة، نجس ولم يتغيّر بالنّجاسة فهذه صورته(٣).

قال القاضي: وحكم الدعوة التي قطعوا على الماء بسبب البول فيه حكم النجاسة الجامدة(٤).

القسم الثاني: أن تكون النجاسة مائعة.

- فإن غيّرته، فالقدر المتغيّر نجس. وهو كنجاسة جامدة فيكون حكم غيره من المائعة كما تقدم(٥) في النجاسة الجامدة.
- وإن لم تُغيّره.

● فإن كان عدم تغيّرِهِ لموافقتها الماء في الصفات المعتبرة، قُدّر مخالفاً لما تقدم(٦).

وإن كان لقلّتها، فالمذهب أنّه إن كان قليلاً ينجس، وإن كان كثيراً لم ينجس(٧).

وفيه القول القديم المتقدّم أن الجاري لا ينجس إلا بالتغيّر. واختاره الغزالي واضطرب كلامه

---

(١) الفرسخ: لغة: هو كل شيء دائم كثير لا ينقطع، وفراسخ الليل والنهار ساعاتها كأوقاتها.
الفرسخ اصطلاحا: المسافة المعلومة من الأرض، وهو فارسي معرب. الفرسخ عند الشافعية والحنابلة: ثلاثة أميال مما يعادل (١١،١٣٠) كيلو مترا، والميل (٣.٧١) كيلو متر. انظر: التقفية في اللغة ص٢٩٤، الصحاح تاج اللغة ٤٢٨/١، المصباح المنير ٤٦٨/٢، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص٧٧، المكاييل والموازين الشرعية لدكتور علي جمعة ص٥٤.

(٢) يعني يجتمع في موضع ويركد حتي يبلغ قلتين لأن أجزاء الماء الجاري مُتَفَاصِلَةٌ، فلا يتقوى البعض منها بالبعض، ولا تندفع النجاسة إلا بأن تجتمع في حَوْضٍ، أو حفرة متراداً.

(٣) صورة المسألة: إن وقفت النجاسة، وجرى الماء عليها ثم أن الجاري على النجاسة وهو قليل، ينجس بملاقاتها، ولا يجوز استعماله إلا أن يجتمع في موضع قلتان منه.

(٤) قال القاضي: إن كانت النجاسة بولا يعلو زبدها الماء، فحكمها حكم النجاسة الجامدة. انظر: التعليقة ٤٩٢/١.

(٥) انظر: ص ١٣١.

(٦) انظر: ٦٥.

(٧) انظر: الحاوي ٦٦٩/١، الروضة ٢٦/١، كفاية النبيه ١٩١/١.

فيه ولا فرق في ذلك بين الجداول والأنهار الكبيرة وغيرها[١].

والإمام والغزالي [قَاسَمُها][٢] مرْوِياً عن الجمهور، القطع بأن الأنهار الكبيرة التي يمكن التباعد فيها عن جوانب النجاسة كلها بقدر قلتين لا يجتنب فيها إلا حريم النجاسة فقط[٣].

ولا يأتي فيها الخلاف المذكور في التباعد عمّا حول النجاسة وحريمها ما يتغيّر شكله بسببها بانعطافه عليها والتفافه./[٤]

وروى الغزالي في وسيطه ووجيزه، أنّ هذا الحريم يجتنبه في الراكد أيضاً[٥]. وروى وجهاً أنّ الحريم أيضاً لا يجتنب. وحكينا أيضاً طريقة أنه يجيء فيها خلاف التباعد فيما على جانبيها.

قال الرافعي: وهذا كله خلاف المذهب فإنه لا فرق بين الأنهار المعتدلة[٦] والعظيمة[٧]. وخلاف التباعد جارٍ فيهما وإن الحريم لا يجتنب فيهما إذا قلنا لا يجب التباعد.

وقال ابن الصلاح: الجاري يجتنب حريمه بخلاف الراكد، قلتُ، وقد نص عليه جماعة منهم الشيخ أبو مُحَمَّد والماوردي وابن الصباغ والبغوي[٨].

---

(١) انظر: الوسيط ١/١٨٥، العزيز ١/٥٤.

(٢) كذا في المخطوط والكلمة غير مقروؤة.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/٢٦٩، الوسيط ١٨٦-١٨٧، العزيز ١/٥٥.

(٤) ل ١٨/أ.

(٥) انظر: الوسيط ١/١٨٧، الوجيز ١/١١٥.

(٦) الفرق بين الأنهار العظيمة والمعتدلة، أما العظيم، فقد قال: هو الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة كلها بقدر القلتين. والمعتدل ما لا يمكن فيه ذلك، ويدخل فيه الجداول الصغيرة التي يجري فيها الماء اليسير، والأنهار التي يبلغ ما بين حافتيها قدر قلتين، ولكن لا يمكن التباعد فيها بقدر قلتين من كل جانب. انظر: الوسيط ١/١٨٦، العزيز ١/٥٥-٥٦.

(٧) انظر: العزيز ١/٥٧.

(٨) انظر: الحاوي ١/٣٤٠، شرح مشكل الوسيط ١/٧٤-٧٥، الجمع والفرق ١/٢٣٤، التهذيب ١/١٦٠، الشامل لابن الصباغ تحقيق عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر ص٤٣٥.

فروع:

الأول:

قال الإمام: إذا كانت النجاسة واقفة أسفل الوادي العظيم، ولا خلاف أنّا لا نحكم بنجاسة ما ينحدر، وكذا الحكم في النهر المعتدل إذا قلَّتْ النجاسة اللاصقة في سفله بحيث لا يتوقع تغيّرها بها. [1] انتهى.

[وقد تمّ][2] حكاية خلاف في الأول، وحكى الماوردي في صورة [تداني هذه][3] وجهين. فقال: إذا كانت النّجاسة أسفل الماء راست[4] وتمرّ بها الطبقة السفلى من الماء دون العليا، فالسفلى نجسة أي إن لم تبلغ قلتين. وفي العليا وجهان[5]. وحُكِيَ مثل ذلك فيما إذا كانت طافية تمرّ بها أعلى الماء دون أسفله، لكن قد يكون ذلك مفروضاً في نهر صغير لا تكون في كل جريه منه قلتين، فيكون الخلاف هو الخلاف في البعد عن النجاسة

---

(١) قال الإمام: فأما إذا كانت النجاسة واقفةً راسيةً في أسفل الوادي العظيم، فلا خلاف أنا لا نحكم بنجاسة ما ينحدر، وهذا محالٌ تخيله، وليكن ما ينحدر عن النجاسة كما عن اليمين واليسار في أمر التباعد. قلتُ: لو وقعت بعرة صغيرة في وادٍ من أوديتنا، وكان لا يتوقّع تغير ذلك الوادي بمثل تلك النجاسة، وإن كان يتغير بأكثر منها، فإذا تناهى صغر النجاسة، فهي بالإضافة إلى هذا الوادي كالجيفة الواقعة في أسفل الوادي العظيم، فيجب القطع بطهارة ما ينحدر في هذه الصورة. انظر: نهاية المطلب ٢٦٩/١.

(٢) كذا في المخطوط والكلمة غير مقروءة.

(٣) كذا في المخطوط والكلمة غير مقروءة.

(٤) راست: بمعنى تبقي النجاسة مكانها. انظر: المحيط في اللغة ٣٦٨/٨، القاموس المحيط ١٢٨٨/١، تاج العروس ١٥٣/٣٨.

(٥) الوجه الأول: أنها طاهرة؛ لأنها لم تجر على النجاسة ولا لاَقَتْهَا، فصار كالماء المتقدم عليها. والوجه الثاني: أنها نجسة؛ لأن جرية الماء إنما تمنع من اختلاطه بما تقدم وتأخر، فأما ما علا منه وسفل من طبقاته فهو بالراكد أشبه، والراكد يتميّز حكم أعلاه وأسفله في الطهارة والنجاسة. انظر: الحاوي ٣٤٢/١.

والعلو والسفل قدر قلتين كما هو في البعد عنها من جانبها[١]. وقد حكى الإمام عن شيخه[٢].

الثاني: الكوز الذي ينزل من أسفله، إذا وُضع على نجاسة لا ينجس. ولو سدّ موضع الرشح بشمع نجس، ينجس بالماء. ذكره القاضي[٣]، ويقرب منه قول الماوردي: أنّ الماء المتصاعد من فَوّارة[٤]، إذا وقعت نجاسة أعلاه لا ينجس ما تحته[٥].

الثالث: حوضٌ يجري الماء في وسطه، وجانباه راكدان. فالماء الذي في كل من جانبيه له حكم الماء الراكد، والجاري له حكم الجاري.

- فإذا وقعت نجاسة جامدة وكان يجري الماء، فالحكم في الجاري ما تقدم[٦].
- وإن كانت واقفة:
  - والماء يجري عليها، فحكمها حكم الجاري على النجاسة وقد تقدم[٧]. وكذا الكلام في الحريم.
  - فأما ما على الجانبين يخرج على الطريقين المتقدمين.

❖ فعلى الأول: وهو القطع بطهارة ما على جانبي النجاسة هما/[٨]طاهران.

❖ وعلى الثاني: وهو جعل الكلّ واحداً يعتبر الماء الذي فيه النجاسة مع

---

(١) انظر: الحاوي ١/٣٤٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/٢٦٩.

(٣) قلتُ: لم أقف هذا الكلام في كتابه التعليقة والفتاوي له ولكن نقله النووي عنه. انظر: المجموع ١/١٤٨.

(٤) هي: مَنْبَعُ الماءِ. انظر: العين ٨/٢٧٩، القاموس المحيط ١/٤٥٨، تاج العروس ١٣/٣٤٩.

(٥) لم أجد هذا الكلام عند الماوردي ولا من نقل عنه. وإنما وجدتُه من قول الإمام الجويني. انظر: نهاية المطلب ١٨/١١١.

(٦) انظر: ص ١٤٦.

(٧) انظر: ص ١٥٢.

(٨) ل ١٨/ب.

ما يجاوره من الطرفين إلى جانبي الحوض والعمق. فإن لم يبلغ قلتين فهو نجس وإن بلغهما، ففيه قولا التباعد.

وإن وقعت النجاسة في الراكد، فإن تغيّر فهو والجاري نجسان وإلا فلاّ. فإن كانا قلّتين أو أكثر فطاهران(١).

وفي وجوب التباعد عنها بقدر قلتين طريقان:

- أحدهما: أنّه على قولي التباعد.
- وثانيهما: القطع بوجوبه.

وإن كانا دونهما فهما نجسان إلى أن يجتمع الجاري في موضع يبلغ فيه قلتين، هذه طريقة العراقيين(٢).

فإن تغيّر الماء الراكد خاصة، فإذا كانت كل جرية تمرّ به قلتين. قال ابن الصباغ: القياس يقتضي نجاسة كل جرية؛ لأن الجميع كالماء الواحد فإذا انفصلت زال حكم النجاسة لكثرتها وانفرادها غير متغيرة(٣)، وقال الروياني: عندي أنها لا تنجس به كما لو مرّت على جيفة(٤)، والأول: أظهر(٥).

وقال الغزالي: إذا لم يتغيّر الماء، فإن كان الراكد قلّتين فأكثر فهي مسألة التباعد، وإن كان دونها فينجس(٦).

والماء الجاري يلاقي في جريانه ماء نجساً فهو كنجاسة واقفة يلاصقها الماء الجاري. والماء الراكد موافق للجاري في الصفات فيعتبر تغيّره فيقدر القدر المخالط للجاري من

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط ١/٨٢-٨٣، المجموع ١/١٤٦.

(٢) نقله الرافعي عنهم. انظر: العزيز ١/٥٥.

(٣) انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر ص٤٣٦.

(٤) انظر: بحر المذهب ١/٢٦٧.

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط ١/٨٢، ٨٣، المجموع ١/١٤٦.

(٦) انظر: الوسيط ١/١٨٧-١٨٨.

الراكد مخالفاً له في الصفات. فإن غيّر حينئذ أحد صفاته نجسه وإلا فلا. قال ابن الصلاح: وهذا غير مستقيم والقياس أن يحكم بنجاسة ما يماس الراكد من الجاري، وهو الحريم وما زاد على ذلك فإن كان قليلاً فهو على قولي التباعد انتهى[١].

والذي ذكره الغزالي بناء على اختيار القديم إذ الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير[٢].

قال القاضي: فلو كان مخرج الماء في الجانب الذي مدخله فيه، فحكمه ماء الحوض حكم الماء الراكد إذا كان الماء يضرب على الجانب المحاذي للمدخل ثم يرتدّ عنه إلى المخرج. ويخرج لأن الماء يقف في الحوض ثم يخرج وإن كان المخرج بحذاء المدخل، فالظاهر أن حكمه حكم الماء الجاري[٣].

قال الشيخ أبو حامد: فإن كان الجاري لا يدخل على الراكد لكن يجري على سننه. فإن كان الجاري أقل من قلتين نجس، وإن كان قلتين لم ينجس[٤]، ولكن قال الشافعي رحمه الله لا يطهر به الراكد[٥]. قال النووي: وهذا ضعيف[٦]./[٧]

الفرع الرابع:

قال صاحب البسيط: إذا جرى الماء في صبَبٍ[٨] أو مستو من الأرض فهو الجاري

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط ٨٣/١.

(٢) انظر: الوسيط ١٨٧/١-١٨٨.

(٣) انظر: التعليقة ٤٩٣-٤٩٤.

(٤) نقله النووي عنه. انظر: المجموع ١٤٦/١.

(٥) انظر: الأم ١٧/١، البيان ٤١/١، المجموع ١٤٦/١.

(٦) انظر: المجموع ١٤٦/١.

(٧) ل ١٩/أ.

(٨) بمعني: الصبب من الأرض: المنحدر. انظر: غريب الحديث ١٢٢/١.

حقاً. فلو كان قدّامه ارتفاع وهو تراد فله حكم الراكد على المذهب[1].

ولو كان في وسط النهر حفرة، قال صاحب التقريب[2]: حكمها حكم الراكد وإن جرى الماء فوقها، قال: والوجه أن يقال، إن كان الجاري يغلب ماء الحفرة ويُبَدّلُه، فله حكم الجاري أيضاً. فإن كان يلبث فيها قليلاً ثم يزايلها، فله في وقت اللبث حكم الراكد، وإن كانت حركته سافل فيها، فله في وقت السافل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع[3].

الخامس:

قال الإمام: لو كان الماء يتلَوْلَب[4] في طرف النهر ويستدير فهو حكم الراكد عندي، فإن الاستدارة في معنى التّراد[5].

---

(١) انظر: البسيط ص١٤١ تحقيق إسماعيل حسن محمد حسن علوي، المجموع ١/١٤٦-١٤٧.

(٢) هو: القاسم بن محمد بن على الشاشى صاحب التقريب، ولد الإمام الجليل القفال الكبير. وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا، ومن شيوخه: أبوه القفال الكبير الشاشي، ومن مؤلفاته: كتاب التقريب شرح لمختصر المزني. ولم يذكر تاريخ وفاته في كتب الفقهاء. ولعله توفي في آخر القرن الرابع من الهجري. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨، طبقات الشافعية الكبري ٣/٤٧٣، طبقات الشافعية للإسنوي ١/١٤٥.

(٣) نقله الإمام والبغوي عنه. انظر: نهاية المطلب ١/٢٧٢، التهذيب ١/١٦٠.

(٤) اللولب: يقال للماء الكثير الذي يحمل منه المفتح، ما يسعه، فيضيق صُنْبُوره، (هو مثقب الماء عنه) من كثرته أي: الماء فيستدير الماء عند فمه، ويصير كأنه بلبل آنية. انظر: التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ١/٢٦٦، لسان العرب ١/٧٤٦، تاج العروس ٤/١٩٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/٢٧٢.

الفصل الرابع: في كيفية ازالة النجاسة وحكم الغُسالة[1]

الأمر الأول: كيفية إزالة النجاسة

والأعيان النجسة تنقسم:

- إلى نجس العين.
- وإلى متنجّس بغيره.

أما النجس العين:

فلا يقبل التّطهير بالماء بحال، ولا يغيّره إلا الخمر. فإنّها تطهر بالاستحالة على ما سيأتي في كتاب الرهن[2]. وكذا جلد الميتة[3] على ما سيأتي في الباب الرابع[4] إن شاء الله تعالى. وألحق بعضهم بها العلقة والمضغة والبيضة التي أخرجت من جوف الدجاجة الميتة فإنها تطهر بمصيرها حيواناً[5].

وكذا ما أحرق من النجاسة يطهر بمصيره دخاناً ورماداً. والسّرجين يطهر بمصيره دوداً وسائر النجاسات إذا وقعت في الطراية[6] أو الملاّحة فصارت ترابا أو ملحاً والزبل المختلط

---

(١) هي: الماء المستعمل في إزالة النجاسة. انظر: العزيز ٧١/١.
(٢) انظر: اللوحة ٢٦/ب من نسخة طوبقبوسراي المجلد الرابع.
(٣) أي تطهر بالدباغ.
(٤) انظر: ص ٢٢٢.
(٥) منهم النووي، وهو المذهب. انظر: العزيز ٥٨/١، المجموع ٥٧٤/٢، الروضة ٢٧/١.
(٦) قلتُ: لم أقف على معناها.

بالتراب، فإنه يطهر بانقلابه تراباً. والمذهب عدم الإلحاق[1].

أما العلقة والمضغة فالصّحيح طهارتهما. وأما البيضة فليست بنجسة العين بل تنجسها بالمجاورة[2].

وأما في المسائل، فالصّحيح فيها أنّها لا تطهر بذلك[3].

وأمّا النجس بملاقاة نجاسة، فينقسم:

- إلى ما يقبل التطهير.
- وما لا يقبله.

والذي لا يقبله هو: ما لا يمكن نزع الماء المغسول به ولا إجراء الماء عليه وهو المائعات كاللبن. ومنه الأدهان على الصحيح[4].

- وقيل: يقبل التطهير، واختاره جماعة[5] بأن يصبّ عليه الماء أكثر منه ويحرك تحريكاً بليغاً بحيث يغلب على الظن وصول الماء إلى جميع أجزائه، ويترك حتى يعلق الدهن الماء ثم يفتح الإناء من أسفله فيخرج الماء ويبقى الدهن طاهراً. ومنهم: من خصّ هذا القول/[6] بغير الغشّ[1]. ومنهم[2]: من خصّه بغير

---

(١) قال النووي: مذهبنا أنه لا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الأعيان النجسة بالإحراق بالنار وكذا لو وقعت هذه الأشياء في مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلبت ملحا ولا يطهر شئ من ذلك عندنا. انظر: المجموع ٥٧٩/٢.

(٢) وهو المذهب. انظر: المجموع ٥٧٤/٢، كفاية النبيه ٢٥٣/٢، النجم الوهاج ٤١٦/١، مغني المحتاج ٢٣٥/١.

(٣) يعني في مسألة السرجين وغيره. وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٣٢٣/٢، بحر المذهب ٢٠٢/٢، التهذيب ١٨٨/١، التعليقة ٩٤٦/٢، البيان ٤٢٨/١، المجموع ٥٧٩/٢، كفاية النبيه ٢٦٠/٢، النجم الوهاج ٤١٧/١.

(٤) انظر: التهذيب ٢٠٥/١، المجموع ٥٩٩/٢، النجم الوهاج ٤٣١/١، مغني المحتاج ٢٤٣/١.

(٥) منهم ابن سريج. نقله النووي عنه. انظر: المجموع ٥٩٩/٢.

(٦) ل ١٩/ب.

السمن والودك[٣].

قال الرافعي: ولا يبعد أن يطرد هذا في الخلّ والدبس وسائر المائعات؛ لأن ايصال الماء إلى جميع أجزائها بالضرب والتحريك ممكن، والغُسالة طاهرة في الأصح فلا يضرّ بقاؤها[٤].

ويؤيّده الوجه المتقدّم[٥] في أن الماء النجس إذا كوثر بماء طاهر يطهر وإن لم يبلغ قلتين[٦].

ومن قال: إنه جعل الماء الوارد غاسلاً للماء النجس، وهذا ذهاب إلى أن المائع يمكن غسله انتهى[٧].

ولو كان في إناء بولٌ، فصبّ عليه ماءٌ غَمَّره.

قال البندنيجي: بأن يكون معه أمثاله فأكثر ولم يتغيّر ولم يبلغ قلتين[٨].

---

(١) قلتُ: لم أقف على توثيق هذا الكلام.

(٢) منهم ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه ٢٥٤/٨.

(٣) الوَدَك: هو دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك وودك الميتة ما يسيل منها. انظر: الغريب المصنف ٤٦٠/٢، غريب الحديث للحربي ٥١٤/٢، المغرب في ترتيب المعرب ص٤٨٠، المصباح المنير ٦٥٣/٢.

(٤) قال الإسنوي: أن الرافعي في الشرح الصغير حكى الخلاف المذكور هنا في طهارة الأدهان في الكلام على إزالة النجاسة. انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي ٣٦/٥.

(٥) انظر: ص ١٣٥.

(٦) فحكم الغسالة لها التفصيل. إن تغيّر بعض أوصافها بالنجاسة، فنجسة. وإلا فإن كان قلتين، فطاهرة ومطهرة علي المذهب. فإن كان دون القلتين. فثلاثة أوجه: أظهرها وهو الجديد، أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجسا بعد، فنجسة. وإلا، فطاهرة غير مطهرة. انظر: نهاية المطلب ٢٣٨/١، العزيز ٦٠/١، المجموع ١٥٩/١، الروضة ٣٤/١.

(٧) لعلّ هذا من قول ابن سريج. انظر: الوسيط ١٩٤/١.

(٨) نقله ابن الرفعة عنه. انظر: كفاية النبيه ١٧٣/١.

قال أبو علي الطبري[(١)] وابن سريج: يطهر الإناء ولا ينجس الماء وهو طاهرٌ، نصّه في اختلاف الحديث[(٢)][(٣)]. وقال الإمام: هو يغيّره[(٤)]. وعلى هذا ففي جواز التطهر به، الكلام القديم في جواز التطهر به بالماء القليل النجس إذا كوثر ولم يبلغ قلتين.

وقال غيره[(٥)]: يَنْجس الماء ولا يطهر الإناء.

ومن الأعيان التي لا تقبل التطهير:

- التراب إذا اختلطت به أجزاء النجاسة العينية.
- ومنها: الدّهن المختلط به وَدَكُ الميتة.
- ومنها: الزِّئْبَقُ[(٦)] المنقطع بعد إصابته النجاسة على الأصحّ. أما غير المنقطع فيمكن غسله بإفاضة الماء عليه[(٧)].

وأمّا الذي يقبل التطهير بإجراء الماء عليه ونزعه منه كالثوب والآنية، فلا يطهر إلا بالماء

---

(١) هو: أبو علي الطبري الحسن بن القاسم، شيخ الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، تفقه علي أبي علي ابن أبي هريرة. ومن مؤلفاته: المحرر في النظر، الإفصاح في المذهب، وتوفي: ٣٥٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/٤٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٢، وفيات الأعيان ٢/٧٦، سير أعلام النبلاء ١٦/٦٢.

(٢) اختلاف الحديث: هو من أحد مؤلفات الإمام الشافعي. انظر: اختلاف الحديث ٨/٦١١-٦١٢.

(٣) نقله الإمام عن أبي علي وابن سريج. انظر: نهاية المطلب ١/٢٤. والمذهب في هذه المسألة أنه لا يطهر الإناء وما فيه كما قال به النووي. انظر: نهاية المطلب ١/٢٤٠، الوسيط ١/١٩٤، العزيز ١/٥٠، المجموع ٢/٥٩٣، كفاية النبيه ١/١٧٣.

(٤) يعني: يُنجِّسه. انظر: نهاية المطلب ١/٢٤٠.

(٥) نقله عنه ابن الرفعة ولم يذكر اسمه. انظر: كفاية النبيه ١/١٧٣.

(٦) الزئبق: هو عنصر فِلِزّي -عنصر كيماوي يتميز بالبريق المعدني والقابلية لتوصيل الحرارة والكهرباء- سائل في درجة الحرارة العادية. وانظر: اللباب ٨٠، المعجم الوسيط٢/ ٧٠٠، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/٩٦٩.

(٧) التهذيب ١/٢٠٥، اللباب ص٨٠-٨١.

سواء زالت النجاسة عنه بالمسح أوّلاً كما لو حصل الدم أو البول في شيء صقيل كالمرآة والسيف[١].

ثم النجاسة التي تَنَجَسَّت العين بها، تنقسم إلى:

- مطْلقة.
- ومخفّفة.
- ومغلّظة.

القسم الأول: النجاسة المطلقة

وهي:

- إما أن تكون عينية، وهي التي تدرك بحاسّة البصر أو الشم أو الذوق.
- أو حكمية، وهي التي لا يدرك شيء منها.

وعلى التقديرين، فإمّا أن يقصد تطهيرها بإيراد الماء عليها أو بإيرادها على الماء.

الحالة الأولى: أن يقصد بإيراد الماء على جميع مواردها أو وروده بنفسه[٢].

وفيه وجهان ضعيفان:

- أحدهما: أنّه يشترط الغسل سبع مرات سبعة أضعاف، والنجاسة كما في نجاسة الكلب.
- وثانيهما: أنه يشترط أن يصبّ على كل بول ذنوب من الماء. فلو بال واحد في أرض لم تطهر إلا بصب ذنوب[٣] أو اثنان لم يطهر إلا بذنوبين، وهكذا يتعدد

---

(١) انظر: البيان ٤٤٥/١، المجموع ٥٩٩/٢، الروضة ١٣٩/١-١٤٠.

(٢) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٢٣٧/١، الوسيط ١٩١/١، العزيز ٥٨/١، الروضة ١٣٧/١.

(٣) الذنوب: الدلو الكبير المليء من الماء. انظر: العين ١٩٠/٨، جمهرة اللغة ٣٠٦/١، الزاهر في معاني كلمات الناس ٣٩٤/٢، الحاوي ٢٥٨/٢.

الأدلاء بتعدد البولات قالوا/[١] في نص الشافعي إشارة إليهما[٢]، والأصحاب حملوهما على الاستحباب أو على ما إذا لم تحصل المكاثرة إلا به[٣].

وإن كانت عينية لم يكف ذلك بل لا بد معه من إزالة عينها ومحاولة إزالة لونها وطعمها وريحها أو ما وجد منها، فإن بقيت عينها لم يطهر[٤].

فلو اختلط روث بتراب أرض، لم يكف صبّ الماء عليها سواء تميّزت عن التراب أم لا.

وطريق تطهير هذه الأرض: أن يزال هذا التراب، فإن طمّه أو بسط عليه تراباً طاهراً جازت الصلاة عليه، ويُكْرَه لأنه من النجاسة.

فإن بقي طعم النجاسة وحده في المحل لم يطهر.

وإن بقي اللون وحده؛ فإن كان سهل الإزالة لم يطهر. وإن كان عسرها كالدمّ طهر[٥].

- وفيه وجه: أنه لا يطهر ولا بد من إزالته.
- ووجه آخر: أنّه لا يطهر لكن يُعفى عنه، ويُستحب تغيير لون الدم بتلطيخه بصفرة.

قال الغزالي: الوجه أن يقال اللون الذي يعفى عنه هو الذي لا يزيد به الوزن وتعسر إزالته ويعتقده الناس أثراً محضاً. ولا اعتماد على بقاء الغسالة شعرة انتهى[٦].

ومن صور بقاء اللون المتعذر الإزالة:

---

(١) ل ٢٠/أ.

(٢) انظر: الأم ٦٩/١.

(٣) منهم القاضي حسين والروياني. انظر: التعليقة ٩٤٣/٢، بحر المذهب ٢٤٥/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٢٣٧/١، العزيز ٥٨/١-٥٩، الوسيط ١٩١/١، الروضة ١٣٧/١-١٣٨.

(٥) وهو المذهب. انظر: الحاوي ٢٦٣/٢، الوسيط ١٩١/١-١٩٢، المجموع ٥٩٢/٢، الروضة ١٣٨/١.

(٦) انظر: الوسيط ١٩٢/١.

أن يخضب يده أو شعره بحناء متنجس ببول أو نحوه أو يصبغهما أو ثوبه بصباغ متنجس ثم يزيل الحناء والصبغ ويبقى لونهما، فإذا غسله طهر(١).

- وفيه وجه: أنه لا يطهر، فعلى هذا يتركه حتى يَنْصُلَ ويصلّي معه ويعيد الصلاة ولا يلزمه حلق الشعر بخلاف الوشم. فإنه إن أمن التلف بكشطه لزمه إذ لا أمد له، وإن خاف منه فإذا أكره عليه تركه وإن فعله مختاراً فوجهان كالوصل في العظم.

وقال الإمام: إن صبغ الثوب بصبغ نجس معقود لا ينفصل وزاد وزن الثوب به، الذي يظهر عندي اجتنابه وما ذكروه من العفو عن الأثر أراه إذا لم يقدّر له وزن وسبق إلى الذهن أنه لون بلا عين وإن كان غير ممكن(٢).

وإن بقيت الرائحة وحدها؛ وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر وبول المبرسم(٣) وبعض العذرات فقولان:

- أصحّهما: أنّه يطهر(٤).

ومنهم: من يرتّب الخلاف هنا على الخلاف في بقاء اللون وأولى هنا بأن يطهر.

ومنهم: من يعكسه.

فإذا جمع بينهما حصل فيهما أربعة أوجه:

- ثالثها: يطهر إن بقيت الرائحة دون اللون.
- رابعها: عكسه.

---

(١) وهو المذهب. انظر: الحاوي ٣١٤/١، التهذيب ١٩٥/١، المجموع ٦٠٢/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٠٣/٢.

(٣) المبرسم: الذى به البرسام، (Pleurisy) وهى: علة تزيل العقل، وهى، ورمة تصيب الدماغ نفسه، وتتقدمها حمى مطبقة دائمة، مع ثقل الرأس، وحمرة شديدة، وصداع، وكراهية الضوء، فيزول العقل. النظم المستعذب ٩٨/٢، الصحاح ١٨٧١/٥، المصباح المنير٤١/١، القاموس المحيط ١٠٧٩/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: التهذيب ١٩٥/١، العزيز ٥٩/١، المجموع ٥٩٤/٢، الروضة ١٣٨/١.

ومنهم: من قال القولان في رائحة الخمر وبول/[1] المبرسم دون غيرهما، فإن بقي ريحه يمنع الطهورية قطعاً.

وقال الماوردي والعراقيون: لا يعفى عن اللون في الأرض قطعاً، وفي العفو عن الريح فيها القولان[2]. وقال الماوردي: لا يعفى عن الرائحة في الثوب قولاً واحداً[3].

وفي الإناء طريقان:

- أحدهما: أنّه كالأرض.
- والثاني: يعفى قولاً واحداً[4].

وحيث حكمنا بالطهارة مع بقاء اللون أو الرائحة.

قال الروياني: لا يشترط تقدم معالجة بالصابون والأشنان[5] ونحوهما[6]. وقال القاضي: إذا أمكن إزالته بذلك وجب[7]. وتابعه المتولي في الأشنان[8].

وهل يشترط تقدم القرض والحتّ[9]؟

---

(١) ل ٢٠/ب.

(٢) انظر: الحاوي ٢/٢٦٠.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) أي: يطهر قولاً واحداً؛ لأن بقاء الرائحة فيه لطول المكث وكثرة المجاورة. انظر: كفاية النبيه ٢/٢٨٨.

(٥) الأشنان هي: يضم الهمزة وكسرها وهو حمض معروف يغسل به الأيدي، ويسمّي حرض. انظر: العين ٣/١٠٣، لسان العرب ١٣/١٨، المصباح المنير ١/١٣٠.

(٦) انظر: بحر المذهب ١/٢٥٢.

(٧) انظر: التعليقة ١/٤٧٤.

(٨) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢١٣ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٩) الحت: أن يحك بطرف حجر أو عود والقرص أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره. انظر: العين ٣/٢١، تهذيب اللغة ٣/٢٧٢، النظم المستعذب ١/١٢، المصباح المنير ١/١٢٠.

- ظاهر كلام الجماعة: أنه يشترط[١]، وصحّحه ابن الصلاح[٢].
- لكن الجمهور على خلافه[٣].

وإن بقي اللون والرائحة معا، لم يطهر في الأصح[٤].

فروع:

الأول: يُسْتَحَبّ الاستظهار[٥] في إزالة النجاسة العينية والحكمية بعد الحكم بطهارة المحل بغسله ثانية وثالثة. أمّا لو احتاج في الإزالة إلى الغسل مرتين أو أكثر فذلك واجب[٦].

الثاني: في وقوف طهارة الثوب الذي زالت نجاسته بغسلٍ على عصره وجهان بناهما المراوزة على أن الغسالة إذا انفصلت ولم تتغيّر طاهرة أم نجسة؟[٧]. وفيه خلاف سيأتي[٨] إن جعلناها طاهرة وهو الأصحّ لم يقف عليه[٩]، وإن جعلناها نجسة، وَقفَتْ عليه. وصحّحه

---

(١) منهم القاضي حسين وابن الصلاح. انظر: التعليقة ٩٢٩/٢، شرح مشكل الوسيط ٨٤/١.

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط ٨٤/١.

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز ٥٩/١، المجموع ٥٩٤/٢، الوضة ١٣٨/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

(٥) بمعنى: طلب الطهارة. ويقال أيضا في بعض كتب الفقهاء: الاستطهار انظر: العزيز ٦٠/١، المصباح المنير ٣٨٧/٢.

(٦) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١٩٢/١، العزيز ٦٠/١، شرح مشكل الوسيط ٨٥/١، أسنى المطالب ١٩/١.

(٧) نقله ابن الرفعة عن المراوزة. انظر: كفاية النبيه ٢٨٢/٢.

(٨) انظر: ص ١٦٦.

(٩) وهو المذهب لأن زوال البلل بالجفاف كزواله بالعصر، بل هو أبلغ. انظر: المهذب ٩٦/١، نهاية المطلب ٢٣٧/١، المجموع ٥٩٣/٢، كفاية النبيه ٢٨١/٢.

الفارقي[١]. وفي هذا البناء إشكال[٢].

قال البندنيجي: والخلاف فيما إذا صبّ الماء عليه في إجّانة[٣] ونحوها وبقي معاً فيها. أما لو صبّه عليه فجري عليه وهو في يده ونحوها فلا حاجة إلى العصر[٤].

فإن قلنا يقف عليه، فلا يقف على جفافه قطعاً، ويقوم الجفاف مقامه في الأصح عند الجمهور[٥].

قال الغزالي: ولو وقعت قطرة من الغسالة على ثوب، أي؛ لا يُكتفى بجفافه، وإن التقى به في الثوب المغسول وهو تفريع فيه على نجاسة الغسالة[٦].

ولو صُبّ في الإناء الذي فيه نجاسة ما غمّرها، ففي توقف طهارته على صبّها منه وقيام الجفاف مقام الصبّ الخلاف المتقدم ي الثوب[٧]، وكذا لو كان فيه ماء نجس أو بول فغمره بماء طهور حتى زال أثر النجاسة.

الثالث: قال القاضي: لو وقع باقلاء في ماء فابتل، وانتقح ثم وجد فيه نجاسة تنجس

---

(١) هو: أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي الفقيه الشافعي؛ وتولى القضاء بمدينة واسط. ومن شيوخه: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب وأبو نصر ابن الصباغ صاحب الشامل، ومن تلاميذه: القاضي أبو سعد عبد الله بن أبي عصرون، والصائن بن عساكر ومن مؤلفاته: كتاب الفوائد على المهذب. ومولده ٤٣٣ هـ. وتوفي: ٥٢٨ هـ رحمه الله تعالى. انظر: وفيات الأعيان ٧٧/٢، سير أعلام النبلاء ٦٠٨/١٩، طبقات الشافعية الكبرى ٥٧/٧، طبقات الشافعيين ٥٦٧/١.

(٢) لم أقف علي توثيق كلام الشيخ أبي علي الفارقي ولا ممن نقل عنه.

(٣) يعني: هي إناء تغسل فيه الثياب. انظر: العين ١٧٩/٤، تهذيب اللغة ٥٥/٧، الصحاح ٢١٢٦/٥، المصباح المنير ٦/١.

(٤) نقله جمال الدين الإسنوي عن البندنيجي. انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي ٨٠/٢.

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز ٦١/١، الروضة ١٣٨/١، النجم الوهاج ٤٣٠/١، تحفة المحتاج ٣٢١/١.

(٦) انظر: الوسيط ٢١٢/١.

(٧) انظر: ص ١٦٥، قال النووي: ويكفي أن يكون الماء المصبوب غامرا للنجاسة على الصحيح. انظر: الروضة ٢٩/١.

الباقلاء، ولم يطهر ما لم يُجفِّفه ثم ينْقعه في ماء طاهر ثم يغمزه بيده حتى يخرج البلل، وظاهره أنّ ذلك بناء منه على وجوب العصير[1].

الرابع: قال/[2] المتولي: لو عجن عجيناً بماء نجس، فإن كان الماء ينفذ فيه، طهر بصبّ الماء عليه ونفوذه فيه. فإن كان لا ينفذ فيه، فالطريق أن يخلطه بالماء حتى يصير دقيقاً فيتحلل الماء أجزاءه، وفي طهارته الآن وجهان مبنيان على طهارة الغسالة. وإن خبّزه، فطريق تطهيره أن يصبّ الماء عليه حتى ينفذ فيه ويخرج من الجانب الآخر[3].

الخامس: لو سقى سِكّيناً ماءً نجساً، طهر ظاهرها بالغسل وجاز استعمالها في الأشياء الرطبة. وفي طهارة باطنها وجهان:

- أحدهما: ونسب إلى النصّ[4] واختاره الشاشي[5]: يطهر[6].
- وثانيهما: لا، وتتوقّف طهارتها على سُقْيِها بماء طهور، فلا تصحّ طهارة حاملها قبله. وجزم به القاضي والمتولي[7].

ولو طبخ لحماً بماء نجس، نجس ظاهره وباطنه، وهل يكفي في طهارته غسله وعصره كالثوب أو يتوقف على غليانه بماء طهور؟. فيه وجهان:

---

(١) نقله النووي عنه. انظر: المجموع ١/١٠٤.

(٢) ل ٢١/أ.

(٣) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢٣٣ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٤) انظر: الأم ١/٢٥٢.

(٥) انظر: حلية العلماء ١/٢٥٢.

(٦) وهو المذهب. انظر: تحفة المحتاج ١/٣١٧، نهاية المحتاج ١/٢٥٨، إعانة الطالبين ١/١١٤.

(٧) انظر: التعليقة ٢/٩٤٧، انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢٣٠ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

- جزم القاضي والمتولي بالثاني[(١)].
- والشاشي بالأول[(٢)(٣)].

السادس: قال الأصحاب[(٤)]: للماء عند وروده على النجاسة قوّةٌ فلا يتنجس بها بل يبقى مطهراً. فلو صَبّه على موضع النجاسة من الثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لم ينجس موضع الرطوبة. ولو صُبّ الماء في إناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور. فإذا أداره على جوانبه طهرت كلها[(٥)].

السابع: لا يُشْترط في غسل النجاسة فعل مكلف ولا غيره، ويكفي ورود الماء عليها وإزالة عينها سواء جعل بفعل مكلف أو صبي أو مجنون أو نزول المطر أو مرور السيل أو بإلقاء ريح المتنجس في الماء[(٦)].

وعن ابن سريج: أنه يُشْترط النية في إزالة النجاسة[(٧)]. وعن أبي سهيل الصعلوكي: أنه تابعه عليه[(٨)]. وقال الروياني: عندي لا يصح النقل عنهما[(٩)]. وقد حكى الماوردي والبغوي الإجماع على عدم اشتراطها[(١٠)]. وعن بعضهم[(١)] أنها تفتقر إليها وفي إزالتها من على البدن

---

(١) انظر: التعليقة ٩٤٧/٢، انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢٣١ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٢) انظر: حلية العلماء ٢٥٢/١.

(٣) وهو المذهب. انظر: تحفة المحتاج ٣١٧/١، نهاية المحتاج ٢٥٨/١، إعانة الطالبين ١١٤/١.

(٤) منهم المتوليّ. نقله الإمام النووي عنه. انظر: الروضة ٣١/١.

(٥) قال النووي: فالمذهب نجاسته. انظر: المجموع ٦٠٠/٢، الروضة ١٤١/١.

(٦) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٥١/١، البيان ٩٩/١، المجموع ٦٠٢/٢.

(٧) نقله الإمام عنه. انظر: نهاية المطلب ٥١/١.

(٨) نقله الروياني عنه. انظر: بحر المذهب ٧٢/١.

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: الحاوي ٨٧/١، التهذيب ٢٢٤/١.

دون الثوب وللأرض.

الثامن: قال الشيخ أبو مُحَّد: إذا غسل فمّه النجس، فليبالغ في الغرغرة ليغسل ما هو في حد الطاهر ولا يبلع شيئاً قبل غسله لئلا يكون آكلا النجاسة(٢).

الحالة الثانية: أن يحاول إزالة النجاسة بإيرادها على الماء.

وذلك في المنقولات كما إذا وضع الثوب النجس في إجانة(٣) فيها ماء قليل.

- فالمذهب أنه لا يطهر(٤).
- وقال ابن سريج: يطهر إذا قصد غسله(٥).

ففهم بعضهم من هذا أنه يشترط النية/(٦) في إزالة النجاسة وليس كذلك بل هو ألحق المورود بالوارد؛ لأن قصد الغسل يصرفه إلى جهة الغسل كما يصرف الورود التنجيس عن الماء رخصة وإلا فالأصل ينجس الماء القليل بملاقاة النجاسة مطلقاً.

وأما الأرض ونحوها فلا يمكن فيها إلاّ الطريق الأول.

ثمّ النّجاسة التي بها إمّا أن تكون جامدة أو مائعة.

- **فإن كانت جامدة** وهي والأرض يابستان، كفى في تطهيرها دفعها عنها. وإن كانت يابسة والأرض رطبة فلا بد من دفعها وغسل الموضع بالماء، فإن مضت عليها مدة، فاختلطت بالتراب وصارت كالتراب لم تطهر بصب الماء عليها في

---

(١) قلتُ: لم أقف على توثيق هذا الكلام.

(٢) نقله النووي عن أبي مُحَّد الجويني. انظر: المجموع ٢/٦٠١.

(٣) الإجّانة: إناء تُغسل فيه الثياب. انظر: العين ٤/١٧٩، تهذيب اللغة ٧/٥٥، المصباح المنير ١/٦.

(٤) انظر: الوسيط ١/١٩٤، العزيز ١/٦١، الروضة ١/١٣٨.

(٥) نقله الإمام عنه. انظر: نهاية المطلب ١/٢٣٩.

(٦) ل ٢١/ب.

الأصح وقد مرّ[١].

- **وإن كانت مائعة** كالبول والخمر، فطهارتها بأن يصب عليها من الماء ما يغمّرها ويستهلكها حتى يذهب طعمها ولونها وريحها. وقد تقدّم[٢] أن بعضهم: اشترط لكل بولة ذنوباً، وإنّ بعضهم: اشترط أن يكون الماء سبعة أضعاف النجاسة وهما شاذّان[٣].

وفي توقّف الطهارة على نضوب الماء عنها طريقان[٤]:

- أحدهما: أنّه على الخلاف في تَوَقُّفِهَا في الثوب على عصره.
- والثاني: القطع بأنها لا تتوقف عليه، ولا تتوقف على جفافها قطعا[٥].

وللشافعي قول نصّ عليه في القديم والإملاء[٦]: أنّها تجوز الصلاة عليها إذا زال أثر النجاسة عنها من طعم أو لون أو ريح بالشّمس والريح[٧]. ولا يتيمم بترابها.

واختلف الأصحاب فيه مع اتفاقهم على ضعْفه:

- فمنهم[٨] من لم يثبته قولاً. وقال المراد: ما إذا طال الزمان، ونَسَفَتْهَا الرّياح وأصابتها

---

(١) انظر: ص ١٥٩، وطريق تطهيرها: قلع التراب حتى يتحقق أنه لم يبق من النجاسة شيءٌ بحال، أو يطيّن المكان بطين طاهر؛ فيكون حائلاً دون النجاسة. انظر: بحر المذهب للروياني ٢/٢٠٢، كفاية النبيه ٢/٥٠٨.

(٢) انظر: ص ١٦٠-١٦١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٢٣، بحر المذهب للروياني ٢/٢٠٢، الوسيط ١/١٩٦، شرح مشكل الوسيط ١/٨٩، الروضة ١/١٣٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٢٣، العزيز ١/٦١، الروضة ١/١٣٩.

(٥) قال الإمام النووي: ويكفي أن يكون الماء المصبوب غامرا للنجاسة على الصحيح، ولا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف، بل يكفي أن يغيض الماء كالثوب المعصور. انظر: الروضة ١/٤٥.

(٦) هو: من أحد مؤلفات للإمام الشافعي وهو مطبوع، و(الإملاء) من رواية موسى ابن أبي الجارود، و(الأم) من رواية الربيع المرادي كلاهما من تلاميذه المصريين.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٢٣، العزيز ١/٦٢.

(٨) منهم الماوردي. انظر: الحاوي ٢/٢٥٩.

الأمطار.

- ومنهم[1] من أثبته.

واختلفوا:

- فقيل: هو في جواز الصلاة عليها مع القول بنجاستها كما في الخفّ الذي أصابه نجاسة ودلكه بالأرض.
- وقيل: هو في طهارتها.

واختلف المفتون فيما إذا زال أثرها بالظلّ[2]؟

- فأثبته بعض المراوزة.
- ولم يثبته الباقون.
- ومنهم[3]: من أجراه فيما إذا جفت النجاسة من الثوب، وزال أثرها بالشمس أو الريح أو الظل.
- ومنهم[4]: من أجراه في زوالها بالنار، وقال هو أولى من الشمس.

قال القاضي: ويخرج عليه القول بطهارة رماد عظام الميتة وطهارة الآجر[5] المعجون بالماء النجس وكذا المخلوط به نجاسة كالسرجين[6]. واختار الروياني القول بأن النّار تطهر

---

(١) منهم ابن جرير كما نقله الماوردي. انظر: المصدر السابق.

(٢) والمذهب أنه لا يطهر إذا زال أثرها بالظل والشمس والريح لأن الطهورية مخصوصة بالماء. انظر: البيان ٤٤٦/١، العزيز ٦٢/١، المجموع ٥٩٦/٢.

(٣) نقله الإمام عن بعض أصحاب الشافعين ولم يذكر أسماءهم. انظر: نهاية المطلب ٣٢٥/٢.

(٤) نقله الإمام عن بعض أصحاب الشافعين ولم يذكر أسماءهم. انظر: المصدر السابق.

(٥) هو: اللبن إذا طبخ المعدّ للبناء. انظر: المصباح المنير ٥/١، بحث مصطلحات الألقاب ص: ٦١، المعجم الوسيط ١/١.

(٦) انظر: التعليقة ٩٥١/٢.

وقال: إنّه رأي من يفتي به(١). والجديد الصحيح أن/(٢) الآجرّ على نجاسته(٣).

فلو صبّ عليه ماء أو نقع في بئر ماءٌ كثير:

- طهر ظاهره دون باطنه أن يحجر بحيث لا يصل الماء إلى باطنه فتجوز الصلاة عليه لا به.
- وأن يطهر باطنه بإفاضة الماء عليه إلا إن دقّ وصار تراباً، وأفيض الماء عليه.

وأمّا اللبن المعجون بماء نجس، فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه ولا يطهر باطنه إلا أن ينقع في الماء ويصل إلى جميع أجزائه كما مر(٤) في العجين والآجر الذي لم يحجر ويصل الماء إلى باطنه كاللّبِن(٥).

وأما الطوب(٦) الذي خُلط بطينةٍ نجاسةٍ جامدةٍ؛كالسرجين وعظام الميتة، فإن صار آجرّاً، ففي طهارة ظاهره بصبّ الماء عليه في الجديد وجهان:

- أظهرهما: وهو نصّه في الأم(٧).
- واختار جماعة مقابله(١). وقالوا: تصّح الصلاة عليه لكن يكره.

---

(١) انظر: بحر المذهب ٢/٢٠٢.

(٢) ل ٢٢/أ.

(٣) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٢/٣٢٤-٣٢٦، الغاية في اختصار النهاية ٢/١١٠، العزيز ١/٦٣، المجموع ٢/٥٩٧.

(٤) انظر: ص ١٧٠.

(٥) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٢/٣٢٤-٣٢٦، الغاية في اختصار النهاية ٢/١١٠، العزيز ١/٦٣، المجموع ٢/٥٩٧.

(٦) بمعنى: الآجر الواحدة. انظر: الزاهر ص١٥٩، تهذيب اللغة ١٤/٣٠، مقاييس اللغة ٣/٤٣٠، المصباح المنير ٢/٣٨٠.

(٧) قال الشافعي: وإن ضرب اللبن بعظام ميتة أو لحمها أو بدم أو بنجس مستجسد من المُحَرّم، لم يصل عليه أبدا طبخ أو لم يطبخ غسل أو لم يغسل؛ لأن الميت جزء قائم فيه ألا ترى أن الميت لو غسل بماء الدنيا لم يطهر ولم يصل عليه. انظر: الأم ١/٧٠.

ولو انكسر، فموضع الكسر نجس لا تصح الصّلاة عليه، قال الأصحاب: ويكره أن يبنى به مسجد[٢].

وقال القاضي أبو الطيب[٣]: يحرم بناؤه وفرشه به[٤].

والظاهر أنّهُ مِنْهُ، تفريع على عدم طهارة ظاهره. وإن كان بناء، لم يطهر باطنه بإفاضة الماء عليه.

وحكى صاحب البيان قولاً أن الحجر المستنجى به إذا غسل بشيء من المائعات طهر وهو شاذ[٥].

القسم الثاني: النجاسة المخفّفة

وهو بول الصبيّ الرضيع الذي لم يطعم الطعام على جهة التّغذية، فيكفي فيه نضح الماء على جميع موارده. ولا يجب غسله على المذهب[٦].

---

(١) منهم القاضي والإمام والرافعي. انظر: التعليقة ٩٥٠/٢، نهاية المطلب ٣٢٦/٢، العزيز ٦٢/١.

(٢) نقل النووي عنهم. المجموع ٥٩٧/٢.

(٣) هو: أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي؛ كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، صاحب التعليقة الكبرى في الفروع وهو شرح مختصر المزني، وشرح فروع أبي بكر ابن الحداد، وكان مولده بآمل: ٣٤٨هـ، وتوفي ٤٥٠هـ. رحمه الله تعالى، ببغداد. والطبري: أنه منسوب إلى طبرستان. وآمل: بمد الهمزة وضم الميم وبعدها لام، مدينة عظيمة هي قصبة طبرستان. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٤٩١/١، وفيات الأعيان ٥١٢/٢- ٥١٥، سير أعلام النبلاء ٦٦٨-٦٧٢، طبقات الشافعي الكبرى للسبكي ١٢/٥، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٨/٢.

(٤) لم أقف علي هذا الكلام في كتابه التعليقة الكبري. ولكن نقله النووي عنه. انظر: المجموع ٥٩٧/٢.

(٥) انظر: البيان ٢٢٤/١.

(٦) وهو المذهب. انظر: الإقناع للماوردي، التعليقة ٩٣٥/٢، العزيز ٦٤/١، المجموع ٥٨٩/٢.

وفي الفرق[(١)] بينهما طريقان:

- أحدهما: لبعض المراوزة: أنّ العصر لا يجب على النضح بلا خلاف[(٢)]. وفي وجوبه في الغسل وجهان.
- وثانيهما للعراقيين: وآخرى كأنه يجب في الغسل، جريان الماء في المحل وسيلانه وتقاطره ولا يجب في ذلك النضح بل تكفي المكاثرة والغلبة[(٣)].
- وفيه وجه: أنّه لا يشترط في النضح الغلبة والمكاثرة.

واختلفوا في معنى كونه لم يطعم الطعام؟

- فقيل: المراد ما لم يطعم ما يشتغل به كالخبز فلا يقدح فيه استعمال الشراب[(٤)].
- وقيل: المراد ما لم يطعم شيئاً غير اللبن، وصحّحه الروياني والنووي[(٥)].

وأمّا بول الصبية، فالأصحّ أنّه يجب غسله، وبول الخنثى كبول الأنثى من أيّ فرجيه خرج[(٦)].

القسم الثالث: النجاسة المغلظة

وهي نجاسة الكلب.

فيُغسل من لعابه سبع مرّات إحداهنّ بتراب[(٧)]. واختار الروياني في الحلية[(١)] أنّه يغسل

---

(١) يعني في الفرق بين العصر بعد النضح وبعد الغسل. فالأصحّ أن العصر بعد الغسل لا يجب ولا يجب العصر بعد النضح بلا خلاف. وتقدّم توثيق هذه المسألة. انظر: ص ١٣٥.

(٢) منهم الإمام والبغوي. نهاية المطلب ٣١٣/٢، التهذيب ٢٠٥/١.

(٣) انظر: بحر المذهب ١٨٩/٢، العزيز ٦٦/١، الروضة ١٤١/١.

(٤) قال به ابن حجر الهيتمي والشربيني بشرط قبل مضي حولين. تحفة المحتاج ٣١٥/١، مغني المحتاج ٢٤١/١.

(٥) انظر: بحر المذهب ١٨٩/٢، المجموع ٥٨٩/٢.

(٦) وهو المذهب. انظر: التهذيب ٢٠٧/١، العزيز ٧٧/١، المجموع ٥٨٩/٢، الروضة ١٤١/١.

(٧) انظر: الأم ١٩/١، الإقناع للماوردي ٣٢، نهاية المطلب ٢٤١/١.

منه مرّة واحدة كغيره[٢].

وعن ابن المنذر وإنّه يغسل تعبُّداً والإناء وما فيه طاهران[٣]. ويُقال، إنّه من أصحاب الشافعي[٤].

ويلتحق بلعابه عرقه ولبنه ودمعه ودمه وبوله وروثه وسائر أجزائه وشعره، إذا أصابت شيئاً في حال رطوبتها أو رطوبته والمائع والماء القليل المتنجسان بذلك[٥].

- وفيه وجه: أن غيره لا يلتحق به في ذلك وهو كسائر النجاسات يغسل منه مرة واحدة. قال القاضي: وهو مُفرّعٌ على القديم إنّ التغليظ تعبّد، فيقتصر على محل وروده[٦]. قال النووي: وهو قوي من حيث الدليل[٧].

فإذا ولغ في مائع أو ماء قليل أو كثير متنجس نجَّسه[٨].

وإن ولغ في كثير طاهر، فإن صار بولوغه قليلاً نجّسه، وإن لم يصر به قليلاً لم ينجسه ولا الإناء إلا أن يصيبّ جزءاً من الإناء غير المماس للماء مع رطوبة أحدهما فينجّسه[٩].

---

(١) هي: الكتاب للروياني.

(٢) انظر: حلية المؤمن واختيار الموقن ص١٥٢ تحقيق فخري بن بريكان بن بركي القرشي.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣٠٧/١.

(٤) قلتُ: هو شافعي عند كل أهل الطبقات والله أعلم لكنه مجتهد في المذهب ويخالفه أحيانا لكن أصوله أصول المذهب ومثله مُحَّد بن خزيمة ومُحَّد بن جرير الطبري ومُحَّد بن نصر المروزي. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢٦/٢.

(٥) وهو المذهب. انظر: التهذيب ١٨٤/١، نهاية المطلب ٢٤٢/١، العزيز ٦٦/١، المجموع ٥٨٦/٢، مغني المحتاج ٨٣/١.

(٦) انظر: التعليقة ٤٧٥/١.

(٧) قال النووي: وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعا من الولوغ انما كان لينفرهم عن مواكلة الكلب وهذا مفقود في غير الولوغ والمشهور في المذهب أنه يجب سبعا مع التراب وبه قطع الجمهور لأنه أبلغ في التنفير من مقاربتها واقتنائها والله أعلم. انظر: المجموع ٥٨٦/٢.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٤١/١، ١٦١/١، الغاية في اختصار النهاية ٣٤٦/١، المجموع ٥٨٧/٢.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

وقال القاضي الطبري: ينجس الإناء دون الماء، لا يعرف: ماء طاهر في إناء نجس إلاّ في هذا، وفيما إذا اتّخذ حوضاً من جلد نجس وجعل فيه ماء كثيرا(١).

ولو ولغ في بولٍ، نجسّته نجاسة مغلظة(٢).

ولو ولغ في جامد كالسّمن، ألقي ما أصابه وما حوله ويبقى الباقي والإناء إذا لم يمسّه برطوبة على طهارته(٣). والجامد: هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يترادّ الباقي ما يملأ موضعها على قرب فإن ترادّ فهو مائع(٤).

وفي إلحاق الخنزير به في ذلك طريقان:

- أحدهما: فيه قولان:
  - الجديد: الصحيح أنّه ملحق به(٥).
  - والقديم لا، ويكفي في الغسل منه مرة واحدة. وصحّحه الفارقي(٦) واختاره النووي(٧).
- والثاني: القطع بالأول.

ويجري القولان في المتولّد من الكلب والخنزير وفيما أحد أبويه كلب او خنزير.

والعَدد في هذه النجاسة تعبديٌّ، لا تسقط إلا إذا غمّر محل النجاسة في ماء كثير أو

---

(١) لم أقف علي هذا الكلام في كتابه التعليقة إلا أن النووي ممن نقل عنه. انظر: المجموع ٢٤٦/١.

(٢) تقدّم توثيق هذه المسألة. انظر: ص ١٧٤.

(٣) انظر: المجموع ٥٨٧/٢، كفاية الأخيار ٧٢، أسني المطالب ٢٢/١.

(٤) انظر: جمهرة اللغة مادة (ج. د. م) ٤٥٠/١، المصباح المنير ١٠٧/١، الصحاح ٤٥٩/٢.

(٥) وهو المذهب. انظر: مختصر المزني ١٠١/٨، الحاوي ٥٦/١، العزيز ٦٦/١-٦٧، المجموع ٥٦٨/٢.

(٦) لم أجده في مظانّه.

(٧) انظر: المجموع ٥٦٨/٢.

كَمَّلَ الماء الذي ولغ فيه فبلغ قلتين[1]. ففيه أوجه[2]:

- أصحّها[3]: أنه لا تسقط، ويجب غسله ست مرات أخر.
- والثاني: يسقط.
- والثالث: أنه يجب ست غسلات وتجب سابعة بتراب إلا أن يكون الماء كدراً كماء النيل في زيادته فيكفي.
- والرابع: إن كان الإناء تنجس تبعاً للماء عاد طاهراً تبعاً له، وإن تنجس بنفسه لم يطهر ويجب غسله مرة[4].
- والخامس: أنه إن ترك في الماء زمناً يمكن تقدير العدد فيه طهر وإلا فلا[5].
- السادس: أنّه إن كان الإناء ضيق الرأس، حُسِبَ مرة. وإن كان واسعة، طَهُرَ ولا حاجة إلى غسل آخر ولا تراب[6]. أما إذا غمسه في ماء جار وتركه حتى جرى

---

(١) ذهب الجمهور بطهوريّة الماء بعد بلوغ الماء قلتين. ولكن، هل يطهر الإناء تبعا له؟ انظر: المجموع ٢/٥٨٨.

(٢) قال النووي: ولم يصح شئ من الأوجه والأظهر أنه يحسب مرة. انظر: المصدر السابق.

(٣) لعلّ المؤلّف يقصد به عدم سقوط طهورية الإناء دون الماء كما جزم به الشيخ البغوي وزكريا الأنصاري وابن حجر الهيثمي والرملي انظر: التهذيب ١/١٩٣، الوسيط ١/٢٠٦، العزيز ١/٦٧، الغرر البهية ١/٥٥، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/٣١٠، نهاية المحتاج ١/٢٥٤.

(٤) المقصود: إن الولوغ، لو صادف الماء قلتين فأكثر لم ينجس الإناء، فكذا إذا بلغ قلتين، وجب أن يطهر؛ تبعاً له. إن كانت نجاسة الإناء تبعاً لنجاسة الماء؛ بأن كان الولوغ في الماء، ولم يلق شيءٌ منه جرمَ الإناء، طهر تبعاً، وإن لاقى جزءاً منه فلا يطهر. انظر: بحر المذهب ١/٢٤٦، المجموع ٢/٥٨٧-٥٨٨، كفاية النبيه ٢/٢٧٦.

(٥) المقصود: إن مكث الماء بعد بلوغه حد الكثرة في الإناء مقدار غسل سبع مرات. انظر: كفاية النبيه ٢/٢٧٦-٢٧٧.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/٢٤٥، المجموع ٢/٥٨٨.

عليه سبع جريات كان كغسله سبعاً[1] فإن كان كدراً/[2] طهُر ولا يوقف طهره على تعفيره.

وحيث حكمنا ببقاء نجاسة الإناء، قال أبو علي: يحتمل أن ينزل منزلة النجاسة العينية فيجب التباعد فيه في قول، ويحكم بنجاسة ما فيه إذا كان دون القلتين بالنسبة إليَّ، ويحتمل أن ينزل منزلة الحكمية فلا يجب التباعد[3].

ولو كان الماء الذي غمس فيه قلتين فجميعه نجس؛ إن جعلناها عينية، طاهر إن جعلناها حكمية. وقال الغزالي: هذا من غريب التفريع، الحكم وطهارة الماء قليل مع نجاسة إنائه[4]. وهذا من أَبِي عَلِي عَلَي طريقتهم في أن الماء المتباعد به نجس.

وأمّا **التَعْفير**، فهل هو تعبّدٌ أو معلّلٌ بالاستظهار[5] أو بالجمع بين نوعي الطهور وهو علة قاصرة[6]؟ فيه ثلاثة أوجه:

وكيفيته: أن يخلط التراب بالماء حتى تكدرَ سواء أُوْرِدِ الماء على التراب أو عكس ثم يصبّه على جميع المحل. ولو حصل التّكدُّر بإلقاء الريح التراب في الماء وتغيُّره كماء النيل في زمن زيادته كَفَى، ولا يكفي ورود التراب على المحل فإنه يتنجس به ويحتاج إلى الغسل منه. وقال بعضهم: إذا صبّ الماء عليه بعد ذلك كفى، ولا يجب إمرار اليد ولا غيرها على المحل

---

(١) المقصود: أنه إن مكث الماء الكثيرُ في الإناء لحظاتٍ يتأتى في مثلها تكريرُ الغسلات السبع، حُكم بطهارة الإناء. انظر: البيان ٤٣٢/١، نهاية المطلب ٢٤٥/١.

(٢) ل ٢٣/أ.

(٣) لم أجده في مظانّه.

(٤)انظر: البسيط ص١٠٨ تحقيق إسماعيل حسن مُحَّد حسن علوي.

(٥)

(٦) فعلى الأول: لا يغني استعمال غير التراب، وعلى الثاني: يجوز استعمال غير التراب، وعلى الثالث يمنع الكل إلا المزج بسائر المائعات أي أنه يغير التراب عن هيئته فيتهيأ للنفوذ، والوصول إلى جميع الأجزاء. انظر: العزيز ٦٨/١.

في غسلة التراب ولا غيرها ويكفي إلقاؤه في الماء في الإناء وتحريكه فيه حتى يستوعبه[1].

وفي قدر التراب وجهان[2]:

- أحدهما: أنه ما ينطلق عليه الاسم،
- والثاني ما يستوعب محل النجاسة[3].

قال الروياني: إنه ما ينطلق وهو المشهور والأَولى أن يكون في غير الأخيرة.[4]، قال الشافعي: يستحب أن يكون في الأُولى.[5]، وقال بعضهم[6]: في الثانية، وقيل: يستحب أن يكون في الأولى وفي الأخيرة.

فروع:

الأول: هل يقوم الصابون والأشنان والجصّ والنّخالة ونحوها مقام التراب؟ فيه أربعة أوجه:

- أصحّها: لا[7].
- وثانيها نعم، وصحّحه بعضهم[8].
- وثالثها: يقوم مقامه عند عدمه دون وجوده.
- ورابعها: يقوم مقامه فيما يفسد بالتراب كالثياب [ولا يجوز][9] فيما لا يفسد به

---

(١) نقله النووي عنهم ولم يذكر أسماءهم. المجموع ٢/٥٨٧.

(٢) انظر: البيان ١/٤٣٠، المجموع ٢/٥٨٧، كفاية النبيه ٢/٢٧٢.

(٣) أي: محل الولوغ. وهو المشهور عند المذهب. انظر: المجموع ٢/٥٨٧.

(٤) انظر: بحر المذهب ١/٢٤٤.

(٥) انظر: مختصر المزني ٢/١٠٠.

(٦) قلتُ: لم أقف على توثيق هذا الكلام.

(٧) وهو المذهب لأنه كالتيمم. انظر: العزيز ١/٦٧، الروضة ١/٣٢، تحفة المحتاج ١/٣١٤، نهاية المحتاج ١/٢٥٣.

(٨) منهم المزني كما نقله القاضي. انظر: التعليقة ١/٤٧٤.

(٩) سقط في المخطوط.

كالأواني.

والأوّلان منصوصان للشافعي[1]، وبناهما جماعة من المراوزة[2] على الخلاف في أن التعفير تعبدٌ أم لا؟

- فإن قلنا: إنه تعبد لم يقم غيره مقامه عند وجوده وكذا عند عدمه في الأصح[3].
- وإن قلنا: انه استظهار بغير الماء قام مقامه.
- وإن قلنا: إنه للجمع بين نوعي الطهور لم يقم مقامه.

الثاني: في الاكتفاء في التّعفير/[4]بتراب نجس، وجهان:

- أصحّهما: المنع[5].

وبناهما المراوزة على خلاف التعفير.

- فإن قلنا: إنه تعبد أو جمع بين نوعي الطهور لم يكف، وأشار بعضهم إلى وجه على قول التعّبد.
- وإن قلنا: إنه استطهار بغير الماء كفى. وعلى هذا ينبغي أن يجعل في غير السابعة. فلو جعله فيها احتاج إلى أخرى. فإن كانت نجاسته مغلظة تعيّن كونه في الأولى وخرج على الوجهين.

وإذا تنجست الأرض الترابية بالكلب، هل تحتاج في تطهيرها إلى التعفير بتراب طاهر أم يكفي الغسلات من غير تراب؟ لكن الأظهر أنه لا حاجة هنا إلى تراب آخر[6].

الثالث: إذا مزج التّراب بمائع غير الماء كالخلّ وماء الورد والماء المستعمل وغسل به مرة من

---

(١) انظر: الأم ١/١٩.

(٢) منهم القاضي حسين والإمام. انظر: التعليقة ١/٤٧٤، نهاية المطلب ١/٢٤٣.

(٣) انظر: العزيز ١/٦٧، الروضة ١/٣٢، تحفة المحتاج ١/٣١٤، نهاية المحتاج ١/٢٥٣.

(٤) ل ٢٣/ب.

(٥) وهو المذهب. انظر: التهذيب ١/١٩١، العزيز ١/٦٨، الروضة ١/٣٢، كفاية الأخيار ص٧٢.

(٦) انظر: التعليقة ١/٤٧٥، المجموع ٢/٥٨٦، الروضة ١/٣٢.

غير ماء، ففي الاكتفاء به وجهان:

- إن قلنا التعفير بالتراب تعبّد لم يكف وهو الأصح[١].
- وإن قلنا بالوجهين الآخرين كفى.

وفرض المتولي والرافعي والنووي الفرع فيما إذا كانت هذه الغسلة من السبع[٢]، وفرضه الغزالي في البسيط فيما إذا كانت زائدة على السبع[٣]، وكذا فعل ابن الصلاح وغيره[٤]. والظاهر أن الخلاف يجري في الصورتين. فإن استعمل التراب الممزوج بالمائع مع الماء جاز قطعاً. وقال الفوراني: لا يجوز عند من علّل بالجمع بين نوعي الطهور[٥].

الرابع: في قيام غسله ثامنة مقام التعفير بالتّراب أوجه:

- أصحّهما: المنع[٦].
- وشذّ الروياني في تصحيح مقابله[٧].
- وثالثها: يقوم مقامها عند عدمه دون وجوده.

وبناه بعضهم[٨] على إقامة الأشنان ونحوه مقامه:

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/٦٨، الروضة ١/٣٢.

(٢) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢٠٣ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني، العزيز ١/٦٨، المجموع ٢/٥٨٧.

(٣) انظر: البسيط ص١١٢ تحقيق إسماعيل حسن مُحَمَّد حسن علوي.

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط ١/٩٦-٩٧.

(٥) انظر: الإبانة ل ٢/ب، ٣/أ.

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/٦٨، الروضة ١/٣٢.

(٧) انظر: بحر المذهب ١/٢٤٧.

(٨) منهم الإمام. انظر: نهاية المطلب ١/٢٤٣.

- إن قلنا لا يقوم مقامه، لم يقم الثامنة مقامه.
- وإن قلنا يقوم ففي الثامنة وجهان.

وبناه آخرون[١] على الخلاف في طهارة الإناء إذا غمس في ماء كثير، وفيه نظر[٢].

قال أبو [الفتوح][٣] العجلي: والأَوْلَى أن يغسل من الولوغ ثماني غسلات إحداهنّ بالتراب للحديث[٤][٥].

الخامس: لو ولغ كلب في ماء نجس، فإن كانت نجاسته غير مغلظة تنجّس بذلك ويكفي غسله سبعاً إحداهنّ بتراب ولا يحتاج إلى غسله لتلك النجاسة بخلاف ما إذا تنجّس عضو محدث[٦] بنجاسة كُلّيّته، فإنه لا بد من غسله بعد السبع لرفع الحدث على المشهور[٧].

وإن كانت نجاسة مغلّظة كما لو ولغ الكلب الذي ولغ أوّلاً أو غيره أو خنزير في/[٨]

---

(١) نقله الرافعي عنهم ولم يذكر أسماءهم. انظر: العزيز ٦٧/١.

(٢) وهذه المسألة تتعلق فيما إذا غمس الإناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء كثير، هل يطهر أم لا يعتد بذلك إلا غسلة واحدة؟. انظر: نهاية المطلب ٢٤٤/١، المجموع ١٣٧/١.

(٣) في المخطوط: أبو الفرج، والتصويب من شرح مشكل الوسيط ص ٣٣، وحاشية عميرة على المنهاج ٨٤/١.

(٤) عن ابن المغفّل، عن النبي ﷺ: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب . أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٢٨٠) (كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب).

(٥) قلتُ: لم أقف على توثيقه من المصادر المتقدمين ولكن نقله عميرة عنه. انظر: حاشية عميرة علي شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٨٤/١.

(٦) يعني: الحدث الأكبر.

(٧) صورة المسألة: لو ولغ الكلب في إناء، ووقعت فيه نجاسةٌ. أجزأه للجميع غسله سبع مراتٍ إحداهن بالتراب؛ لأن النجاسة تتداخل. ولهذا لو أصابه بولٌ ودمٌ، وغسله مرةً زال الجميع. انظر: البيان ٤٣٤/١، المجموع ٥٨٧/٢، ٥٨٨، الروضة ٣٢/١.

(٨) ل ٢٤/أ.

الأصحّ، فهل يكفي الغسل سبعاً بالتعفير أو يجب لكل ولغة سبع؟ فيه ثلاثة أوجه:

- أصحّها: أنه يكفي غسله سبعاً وهو المنصوص(١).
- وثانيها: يجب لكل ولغة سبع.
- وثالثها: يكفي السبع لولغات الكلب الواحد، ولا يكفي لولغات كلبين.

السادس: لو كانت نجاسة الكلب عينية؛ كدمه وروثه، ففي احتساب الغسلة أو الغسلات التي تزال بها العين من السبع، أوجه:

- أصحّها: أنها تحسب غسلة واحدة(٢).
- وثانيها: لا تحسب.
- وثالثها: أنها تحسب بعددها حتى لو احتاج في الإزالة إلى ست غسلات كفاه غسلة واحدة بعدها.

السابع: إذا لم يُرِدْ صاحبُ الإناء الذي ولغ فيه الكلب استعماله، فهل يجب إراقته أو يستحب؟ وجهان:

- أصحّهما: يستحب(٣).

الثامن: لو أدخل الكلب رأسه في إناء فيه ماء قليل أو مائع وأخرجها، ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا؟.

- فإن لم ير على فمّه رطوبة فهو طاهر، وكذا إن رأى رطوبة في الأصح(٤).

التاسع: لو كان ثوبٌ نجسٌ فغسل نصفه ثم غسل نصفه الآخر.

---

(١) وهو المذهب. انظر: الأم ١/١٩، البيان ١/٤٣٤، المجموع ٢/٥٨٤، الروضة ١/١٤٣، كفاية النبيه ٢/٢٧٣.

(٢) وهو المذهب. انظر: التعليقة ١/٤٧٦، التهذيب ١/١٩١، المجموع ٢/٥٨٨.

(٣) وهو المذهب. والوجه الثاني: يجب إراقته. انظر: الحاوي ١/٣٠٦، بحر المذهب ١/٢٤٤، المجموع ٢/٥٨٨، الروضة ١/٣٣.

(٤) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١/٣١٥، المجموع ٢/٥٨٨، كفاية النبيه ٢/٢٧٢.

- قال ابن القاص: لم يطهر حتى يغسله كله دفعة واحدة(١). وصحّحه القفال(٢) وآخرون(٣).
- وقال الشيخ أبو حامد(٤) وجماعة(٥): يطهر. ورجحه الرافعي(٦) وأطلق الرافعي وجماعة(٧) المسألة، وقيّدها جماعة بما إذا غسله في جَفْنَةٍ وهو نص ابن القاص(٨). وقال العمراني: الذي يتعيّن أنهما مسألتان، فإن غسل نصفه في جَفنة فالأمر كما قاله الشيخ وصحّح النووي هذا(٩)، وحمل كلام الشيخ ومن وافقه على ما إذا صبّ الماء عليه وكلام ابن القاص وموافقيه على ما إذا غسله في جفنة.

فإن قلنا بطهارته، فشرْطه: أن يغسل مع النصف الثاني ما يجاوره من النصف الأول. إن لم يفعل، طهر الطرفان وبقي المنتصف نجساً فإن غسله طهر.

وقال القاضي: إذا غسل النصف الثاني ينجس الأول(١٠). وقال المتولي: وعلى قول

---

(١) قال ابن القاص: لأنه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به لأنه ملاصق لما هو نجس ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقته الجزء الأول ثم الذي بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الأجزاء إلى آخر الثوب. انظر: التلخيص لابن القاص الطبري تحقيق الشيخ عادل الموجود والشيخ علي معوض ص١١٢.

(٢) نقله القاضي عنه. انظر: التعليقة ٢/٩٢٧.

(٣) منهم القاضي. انظر: المصدر السابق.

(٤) قال الشيخ أبو حامد: لأن الجزء الذي يلاصق الجزء النجس ينجس به لأنه لاقى عين النجاسة فأما الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به لأنه لاقى ما هو نجس حكما لا عينا. انظر: المجموع ٢/٥٩٥.

(٥) منهم العمراني. انظر: البيان ١/٤٤٤.

(٦) انظر: العزيز ٢/٧.

(٧) منهم ابن سريج. انظر: المصدر السابق.

(٨) نقله الرافعي عنه. انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: البيان ١/٤٤، المجموع ٢/٥٩٥.

(١٠) قال القاضي: لأن النصف الأول مبتل، وينتشر البلل من النصف الثاني إليه إذا غسله، فيتنجس النصف الأول، لأن البلل مبناه على الانتشار، بخلاف الجامد. انظر: التعليقة ٢/٩٢٧-٩٢٨.

ابن القاص لو علّقه وغسل النصف الأول ثم النصف الآخر طهر[١].

العاشر: قال المتولي: لو غسل ثوبه فوقعت فيه نجاسة عقيب غسله، هل يجب غسل جميعه أم يكفي غسل موضع النجاسة؟ فيه الوجهان السابقان في الفرع قبله[٢].

قال النووي: أصحّهما الثاني[٣].

الحادي عشر: لو خَرَزَ[٤] الخف بشعر خنزير رطب نجس، فإذا غسله لم يطهر باطنه، وفي ظاهره الوجهان في الفرع المتقدم [٥]/[٦].

ولو عرقت رجله فيه أو أدخلها رطبة لم تنجس على القول بطهارته، واختاره ابن القاص[٧]، ولكن ظاهر كلامه أنّ الخلاف في طهارة باطنه.

- وقيل: يعفى عنه لعموم المشقة.

الثاني عشر: لو كانت أعضاؤه رطبة، فهبّت ريح، فأصابه غبار الطريق النجس أو غبار

---

(١) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢٢٦، ٢٢٧ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٢)انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢٢٨ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٣) أي: يكفي غسل موضع النجاسة. انظر: الروضة ٣١/١.

(٤) بمعنى: خاط. أي إلصاقُ النعل به، وتبطينُه وصلُ البطانة به. انظر: لسان العرب ٣٤٤/٥، تاج العروس ١٣٣/١٥، المصباح المنير ١٦/١، التعريفات الفقهية ص٨٧.

(٥) أي: الفرع العاشر، قال النووي: ولو تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير، فغسل سبعا إحداهن بتراب، طهر ظاهره دون باطنه، وهو موضع الخرز، والظاهر أنه مما تعم به البلوى، ويتعذر أو يشق الاحتراز منه، فعفي عنه مطلقا. انظر: الروضة ٢٩١/٣، ٢٩٠. وانظر: بحر المذهب ٢٥١/١، العزيز ١٧١/١٢.

(٦) ل ٢٤/ب.

(٧) قلتُ: لم أجد كلام ابن القاص في كتابه التلخيص. وقال به القاضي الحسين أيضا (التعليقة ٤٨٢/١)كما نقله النووي: ولو عرقت رجله فيه أو أدخلها فيه رطبة لم ينجس ولا تتعدى النجاسة من الخرز الذي في ثقب الخف إلى المغسول وكان القاضي حسين يختار هذا الوجه. انظر: المجموع ٦٠١/٢.

السرجين، لم ينجسها كما في الماء[١].

انتهى الكلام في كيفية إزالة النجاسة وذكر الأصحاب في الفصل مسألتان:

الأولى: سؤر الهرة طاهر كغيره ما عدا الكلب والخنزير وفروعهما كما مرّ[٢]، فلا ينجس ما ولغت فيه وإن غلب على الظنّ نجاسته[٣].

فلو أكلت فأرة أو غيرها من النجاسات ثم ولغت في ماء قليل أو مائع آخر، فهل تنجسه فيه؟ ثلاثة أوجه:

- ثالثها: وهو لو ظهر أنها إن غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير لم ينجس ما لا يتنجس[٤].
- وصحّح الماوردي: التنجيس مطلقاً[٥].
- واختار الغزالي والشيرازي: أنها لا تنجسه مطلقاً[٦]. قال الغزالي: ولا يجئ هذا في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس[٧]. وقد حكاه المتوليّ فيما إذا أكل السبُع جيفة ثم غاب واحتمل ولوغه في ماء كثير[٨].

وأفتى ابن الصلاح بأن أفواه الأطفال التي يغلب نجاستها كأفواه السنانير في العفو[٩].

---

(١) انظر: المجموع ٢/٦٠١-٦٠٢، كفاية النبيه ٢/٥٢٨، النجم الوهاج ١/٢٤٣.

(٢) انظر: ص ٩٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/٢٤٨، العزيز ١/٦٩، المجموع ٢/٥٨٩.

(٤) وهو الأصح عند النووي. انظر: الروضة ١/٣٣.

(٥) فهذا الوجه الأول. انظر: الحاوي ١/٤٦.

(٦) وهذا الوجه الثاني. انظر: الوسيط ١/٢٠٩، العزيز ١/٦٩، المهذب ١/٢٤.

(٧) انظر: الوسيط ١/٢١٠.

(٨) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢٨٠، ٢٧٩ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٩) انظر: فتاوي ابن الصلاح ١/١٦٣.

الثانية: إذا وقع في ماء قليل أو مائع آخر، حيوان غير الآدمي[١] مما هو نجس الروث كفأرة وعصفورة وشاة ثم خرجت منه حيّة فهل تنجسه؟ فيه وجهان:

- أحدهما: نعم لنجاسة منفذه.
- وأظهرهما: لا[٢]، بخلاف الآدمي الذي لم يستنْجِ، فإنه يُنجِّسُه إذا وقع فيه وإن كان مستجمراً.

الأمر الثاني: في حكم الغسالة وهي الماء التي أزيل به النجاسة[٣].

- فإن تغيّر أحد أوصافها الثلاثة بالنجاسة التي أزالتها فهي نجسة، وكذا المحلّ في الأصح.
- فإن لم يتغيّر فإن بلغت قلتين فهي طاهرة ومطهّرة على المذهب كغيرها[٤].

ويأتي فيه الخلاف في أن الماء المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث[٥]؟.

- وقيل: إنّ غسالة الكلب لا تطهر أصلاً وإن لم تبلغ قلتين[٦].

---

(١) قلتُ: سُمّي الادمي حيوان لما فيه من الحياة. انظر: تهذيب اللغة ١٨٩/٥.

(٢) قال النووي: لأن الأولين لم يحترزوا عن مثل هذا (نجس الروث). انظر: نهاية المطلب ٢٥٢/١، الوسيط ٢١٠/١، شرح مشكل الوسيط ٩٨/١، المجموع ١٤٧/١، كفاية النبيه ١٥٩/١.

(٣) انظر: المصباح المنير ٤٤٧/٢.

(٤) وهو المذهب. انظر: التعليقة ٤٧٧/١، العزيز ٧١/١، المجموع ٥٨٥/٢، الروضة ٣٤/١، كفاية الأخيار ص٧٣، تحفة المحتاج ٣٢٢/١.

(٥) انظر: ٢ ٦٥-٦٦.

(٦) قال النووي: وغسالة ولوغ الكلب، فإذا وقع من الغسلة الأولى شيء على ثوب، أو غيره، لم يحتج إلى غسله على القديم. ويغسل لحصول المرة وطهورية الباقي ستا على الجديد، وسبعا على المخرج. ولو وقع من السابعة، لم يغسل على الأول والثاني. ويغسل على الثالث مرة. ومتى وجب الغسل عنها، فإن سبق التعفير، لم يجب لطهوريته، وإلا وجب. انظر: الروضة ٣٤/١.

فإذا لم تَزِدْ وزنها بالنجاسة التي أزالتها فثلاثة أقوال:

- أحدها: أنها طاهرة مطهرة ونسبه جماعة إلى القديم[١].
- وثانيها: أنها نجسة.
- وثالثها: وينسب إلى الجديد أن حكمها حكم المحل بعد الغسل إن كان نجساً فنجسه، وإن كان طاهراً فطاهرة غير مطهرة للخبث[٢]. فهذا مخصوصٌ بما إذا كان وروده على صورة/[٣] الغسل للحاجة.

وإنْ كنّا نقطع بنجاسته إذا لاقاه على غير هذه الصورة، ويتخرّج عليها غسالات الكلب وما ألحق به.

فإذا تقاطر شيء منها على ثوب مثلاً، فإنْ تقاطر من الأولى[٤]:

- لم يغسله على القديم على المشهور، وقيل: يغسله ستاً، وقيل: سبعاً.
- ويغسله على الجديد: ستاً.
- وعلى الثالث: سبعاً.

وإنْ تقاطر من الثالثة:

---

(١) منهم القاضي حسين. انظر: التعليقة ٤٧٢/١.

(٢) وهو الأظهر. انظر: نهاية المطلب ٢٤٨/١، بحر المذهب ٢٤٩/١، الوسيط ٢١١/١، العزيز ٧١/١، الروضة ٣٤/١.

(٣) ل ٢٥/أ.

(٤) صورة المسألة: أنه إذا أصاب من الغسلة الأولى، يجب غسل ذلك الموضع ست مرات، وإن أصاب من الثانية فخمس مرات، ومن الثالثة أربع مرات، ومن الرابعة ثلاث مرات، ومن الخامسة مرتين، ومن السادسة مرة واحدة. وإن أصاب من السابعة، لا يجب غسل ذلك الموضع، وإن أصاب من غسلة التعفير، أو من غسله بعد التعفير- لا يجب تعفير ذلك الموضع. وإن أصاب من غسله قبل التعفير، يجب تعفير ذلك الموضع؛ لأن تعفير محل الولوغ عليه باقٍ. انظر: التهذيب ١٩٩/١، العزيز ٧٢/١، المجموع ٥٨٥/٢، كفاية النبيه ٢٩٠/٢، الروضة/١٤٥.

- لم يغسله على القديم على المشهور.
- ويغسله على الجديد: أربعاً.
- وعلى الثالث: خمساً.

وعلى هذا القياس إلى السابعة.

فإنْ تقاطر منها[1] شيء:

- لم يغسله على القديم.
- ولا على الجديد.
- ويغسله على الثالث، مرة.

وحيث وجب الغسل من التقاطر، يُنظر في التعفير:

- فإن كان حصل[2] قبل الغسلة التقاطر منها أو كان فيها، سقط حكمه.
- وإن لم يكن حصل بعد عفر التقاطر عليه[3].

وفي المسألة وجه رابع: أنه يغسل من التقاطر من غسلات الكلب مرة واحدة سواء حصل التعفير أم لا.

وإن زاد وزن الغسالة فوجهان:

- أصحّهما: أنها نجسة[4].

وفي طهارة المحل الوجهان المتقدّمان[5] كما إذا انفصلتْ متغيِّرة وقد زالت النجاسة،

---

(١) يعني: من السابعة.

(٢) يعني حصل التعفير قبل التقاطر.

(٣) فلا يسقط حكم التعفير.

(٤) وهو المذهب. انظر: الوسيط ٢١٢/١، العزيز ٧٢/١، المجموع ٥٨٥/٢، كفاية النبيه ٢٩٠/٢.

(٥) أي: الوجهان في مسألة وزن الغسالة إذا زاد.

وينبغي أن لا تعتبر الزيادة على وزنها أو لا. فإن الماء يَنْقُصُ بما يبقى في المحل(١).

هذا كله في **الغسلات المستعملة في واجب الطهارة**.

أما **المستعملَة في مندوبها** وهي الثانية والثالثة، ففيها طريقان:

- أظهرهما: أنها طاهرة مطهّرة قطعاً(٢).
- وثانيها: أنها على الأقوال في الواجبة وهو كالخلاف في المستعمل في الحدث(٣).

والمستعمل في الرابعة طهور قطعاً(٤)، وبنى ابن سريج عليه ما إذا اجتمع المستعمل في الغسلات الأربع(٥).

فإن قلنا: الثانية والثالثة كالأول، لم تجز الطهارة منه على الأصح لغلبة المستعمل(٦) وإلا جازت.

وحيث حكمنا بنجاسة المستعمل؛ إمّا لتغيّره أو لانفصاله قبل طهارة المحل، فغسله ثانياً وجُمِعَتْ الغَسْلتان وزال التغيّر ولم يبلغ قلتين فوجهان:

- أصحّهما: أنها نجسة(٧).
- وثانيهما: أنها طاهرة لأنها في حكم غسلة واحدة، وعلى هذا غسالات الكلب

---

(١) قال النووي: لو وقع بول على ثوب فغسل بماء موزون، فانفصل زائد الوزن، فالزيادة بول والماء نجس كما لو تغير. وفي طهارة المحل الوجهان الصحيح: لا يطهر. قلتُ، وقد سبق في المياه وجه شاذ أن هذا الماء طاهر مع زيادة الوزن وليس بشئ، فالمذهب نجاسته. انظر: المجموع ٢/٦٠٠.

(٢) وهو المذهب. العزيز ١/١٣، كفاية النبيه ١/٢٠١. قال النووي: اتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل. انظر: المجموع ١/١٥٧.

(٣) انظر: ص ٦٥-٦٦.

(٤) انظر: المجموع ١/١٥٧.

(٥) نقله النووي عنه. انظر: المصدر السابق.

(٦) ذهب النووي بأن الثانية والثالثة طهور على الأصح. انظر: الروضة ١/٧.

(٧) فهو كالماء القليل إذا كوثر بما يغلب عليه ويغمره، ولكن لم يبلغ قُلّتَيْنِ فلا تزول نجاسته. انظر: العزيز ١/٥٠، الغاية في اختصار النهاية ١/٣٤٦، الروضة ١/٢٢.

طاهرة إذا جمعت ولم يبلغ قلتين وإن لم يحكم عند تَفرُّقها بطهارة شيء منها أو بطهارة السابعة خاصة.

ولو بلغت الغسلات قلّتين طهرت.

وفي غسالة الكلب الوجه المتقدم[١].

وحيث حكمنا بطهارته[٢] مع قلّته، وأنّه غير مطهّر على الجديد[٣]. فهل يختصّ ذلك بالحدث أم يعمّه والحدث؟. فيه وجهان:

- أصحّهما: الثاني[٤].
- وصحّح البغوي الأول[٥]. وهو كالخلاف في أن المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث، ومن المجوّزين ثمّت ومنع هنا.

---

(١) انظر: ص ١٨٦، يعني: فإذا انفصلت غسالة ولوغ الكلب متغيرة بالنجاسة فهي نجسة قطعا، وإن انفصلت غير متغيرة فثلاثة أوجه أو أقوال كما سبق. أحدها: أنها طاهرة، والثاني: نجسة، والثالث وهو الأصح: إن كانت غير الأخيرة فنجسة وإن كانت الأخيرة فطاهرة تبعا للمحل المنفصل عنه.

(٢) أي: طهارة الماء المستعمل في واجب الطهارة.

(٣) غير مطهّر لأنه أقل من قلتين.

(٤) صورة المسلة: المستعمل في النجاسة إذا حكمنا بطهارته هل يستعمل في الحدث فيه؟. انظر: التهذيب ٢٠٠/١، الوسيط ٢١٢/١-٢١٣، المجموع ١٥٩/١-١٦٠.

(٥) لعلّ الصواب أن الإمام البغوي قال بعمومه ولا يختص بالحدث فقط. انظر: التهذيب ١٩٩/١-٢٠٠.

الباب الثالث: في الاجتهاد بين النجس والطاهر

- إذا تيقّن طهارة شيءٍ وشكّ في ورود متنجس عليه، أخذ بطهارته. وكذا إن لم يتيقّن طهارته ولا نجاسته وتردد فيهما ولم تدلّ أمارة على نجاسته.
- وإن تيقّن نجاسته وشك في ورود مطهر عليه، أخذ بنجاسته سواء استوى تردّده أو ترجّح احتمال النجاسة في ما أصله الطهارة[(١)].

وفيه قول ضعيف: أنه إذا غلب على ظنه النجاسة أخذ بها، وهو كوجه أنه إذا شكّ في الحدث قبل الدخول في الصلاة لا يبني على يقين الطهارة. والشّك في آلة الطهارة شكٌ في حصولها بها.

فلو كان مقدَّماً أن يتيقّن طهارة أحديهما ونجاسة الآخر، والْتبس عليه واحتاج إلى استعماله ففي ما يفعله ثلاثة أوجه:

- أحدهما: يستعمل ما شاء منها من غير اجتهاد.
- وثانيهما: أنه يستعمل ما غلب على ظنّه طهارته من غير اجتهاد، وصحّحه البغوي[(٢)].
- وثالثها: أنه ليس لنا استعمال أحدهما والأخذ بطهارته إلا بالاجتهاد وهو الصحيح[(٣)].

ويجري الاجتهاد في كل مشتبهين يمكن الاجتهاد فيهما سواء كان من جنس واحد كطعامين ولبنين ودهنين أو من جنسين كلبن وخلّ وطعام وثوب وتراب[(٤)].

---

(١) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١/٢١٤-٢١٥، العزيز ١/٧٢-٧٣، الروضة ١/١٤٥-١٤٦.

(٢) انظر: التهذيب ١/١٦٤.

(٣) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١/٢١٤، العزيز ١/٧٣، المجموع ١/١٨٠.

(٤) انظر: العزيز ١/٨٠، المجموع ١/١٩٥.

وعن [الزبيري][(١)]: أنه لا يجري في الجنسين[(٢)].

فللاجتهاد مطلقاً شروط:

الأول: أن تكون العلامة محال في المجتهد فيه كأشتباه الطاهر بالنجس من المياه والثياب.

فأمّا ما ليس له علامة كاشتباه امرأة مَحْرمةٍ بنسب أو رضاع أو مصاهرة بأجنبية فلا اجتهاد، فليس له نكاح واحدة منهما.

ولو اشتبهت بنسوة فإن كن غير محصورات لنسوة بلد كبير فله نكاح واحدة منهن بغير اجتهاد. وإن كن محصورات كنساء قرية صغيرة فليس له نكاح واحدة منهن، فكذلك في الأصح وقيل يتحرى وينكح. ولو اختلطت زوجته بأجنبية أو أجنبيات محصورات أو غير محصورات فلا اجتهاد[(٣)].

ولو اشتبه لحم مذكاة بلحم ميتة أو لحم ذكاة مسلم بلحم ذكاة مجوسي أو لبن بقرة بلبن أتان[(٤)] فلا اجتهاد في الأصح[(٥)]. وقيل يجتهد، فإن لحم المذكاة ثقيل يرسب في الماء وينكمش بالعرض على النار[(٦)]/[(١)]ولحم الميتة تطفو أو لا تنكمش. فهذا وإن صحّ فالشرط

---

(١) في المخطوط: ابن الزبيري. والتصويب من المجموع ١٩٦/١. هو: أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، الفقيه الشافعي المعروف بالزبيري البصري؛ كان إمام أهل البصرة في عصره ومدرسها كان ثقة صحيح الرواية، وكان أعمى، وله في المذهب وجوه غريبة، وتوفي: قبل ٣٢٠هـ، رحمه الله تعالى. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٦/٢، وفيات الأعيان ٣١٣/٢، سير أعلام النبلاء ٥٧/١٥.

(٢) نقله النووي عنه. انظر: المجموع ١٩٦/١.

(٣) وهو المذهب. انظر: الوسيط ٢١٥/١، العزيز ٧٣/١-٧٤، شرح مشكل الوسيط ١٠٠/١.

(٤) أتان: هي الأنثى من الحمير. انظر: المصباح المنير ٣/١.

(٥) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٢٧٧/١، الوسيط ٢١٦/١، العزيز ٧٦/١، المجموع ١٩٥/١.

(٦) و قد توصل الباحث السوداني عن طريق استخدام قانون الكثافة الى نتيجة مفادها ان كثافة

الثاني منْتفٍ فيه، ولذلك شبّه الفوراني الخلاف بالخلاف في اشتباه الماء والبول[٢].

فروع:

لو وجد قطعة لحم ملقاة وجهل حالها:

- فإن كانت مكشوفة، لم تحل لأن الظاهر أنها ميتة.
- وإن كانت في مِكْتَل أو خرقة ونحوها فهي حلال إلا أن يكون في البلد مجوسي[٣]، وألحق المتولي القول بتحريمها[٤].
- وإن وجد نباتا، ولم يدر أنه سم قاتل أم لا، لم يحل تناوله قاله القاضي[٥].

وقال النووي: يتعيّن تخْريج اللبن والنبات على خلاف أصحابنا في أنّ الأشياء قبل ورود الشرع، قَبْلَ التحريم أو الإبَاحة أو لا حكم فيها وهو الصحيح. وعلى هذين هما حلالا إلى أن يتحقّق سبب التحريم، ويشبه هذا ما ذكروه أنه لو وجد حيواناً وشكّ هل تستطيبه العرب أو تستخبثه؟. ففي حلّه وجهان بناء على هذه القاعدة[٦].

ولو اشْتَبه لحم مسموم بغيره جاز التحري فيه كالطعام[٧].

وقال القاضي: لو اشتبهت غنمه أو طيوره بغنم الناس وطيورهم أو رحله برحالهم جاز

اللحوم المذكاة اكبر من كثافة الماء لذلك فهي ترسب ، وكثافة اللحوم الميتة اقل من كثافة الماء لذلك فهي تطفو. انظر: https://www.alnilin.com/١٢٧٠٧٥١٩.htm

(١) ل ٢٦/أ.

(٢) انظر: الإبانة ل ٦/أ.

(٣) وهو المذهب. انظر: التعليقة ١/٥٠٠، المجموع ١/٢١١.

(٤) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢٧٤-٢٧٥ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٥) يعني: لم يحلّ تناوله إلا بالتحرّي والاجتهاد. انظر: التعليقة ١/٥٠٠.

(٦) يعني: الصحيح، لا حكم قبل ورود الشرع ولا يحكم على الإنسان في شئ يفعله بتحريم ولا حرج ولا نسميه مباحا لأن الحكم بالتحريم والإباحة من أحكام الشرع. انظر: المستصفى ١/٨، الإحكام في أصول الأحكام ١/٧٩، المجموع ١/٢١٠.

(٧) وهو المذهب. انظر: التعليقة ١/٥٠٠، المجموع ١/١٩٥.

الاجتهاد[١]. فإن نازعه ذو اليد فالقول قول ذي اليد.

وحكى المتولي والروياني في جواز التحرّي في غنمه وثيابه المختلطين وجهين[٢].

ولو اشتبه إناء بول ونحوه بأواني بلد:

- فله الأخذ من غير اجتهاد إلى أن يبقى واحد في الأصح[٣].
- وقيل: إلى أن يبقى قدرٌ ولو كان الاختلاط به أوَلاً، مُنِعَ الأَخْذُ.

وكذا لو اختلطت ميتةٌ بمذكياتِ بلدٍ فله[٤].

الشرط الثاني: أن يكون في المجتهد فيه أصل مستصحب في المقصود منه[٥].

فلو اشتبه عليه ماء وبول أو ماء ورد انقطعت رائحته:

- لم يجتهد على الصحيح[٦]، قال الرافعي: ويُعْرَض عنهما[٧].
- وقال غيره: يريقهما في البول ويتيمم ويعيد في الأصح[١].

---

(١) انظر: التعليقة ١/٥٠٠.

(٢) الوجه الأول: يجوز التحري. والوجه الثاني: لا يجوز. انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٣٠١-٣٠٢ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني، بحر المذهب ١/٢٦٨.

(٣) قال النووي: إن اختلطت ميتة بمذكيات بلد أو إناء بول بأواني بلد فله أكل بعض المذكيات والوضوء ببعض الأواني وهذا لا خلاف فيه وإلى أي حد ينتهي فيه. انظر: المجموع ١/٢٠٤، الروضة ١/١٥٠، كفاية النبيه ١/٢٣٤، الهداية إلي أوهام الكفاية ٢٠/٢٤.

(٤) يعني: فله الأخذ من غير اجتهاد إلى أن يبقى واحد. انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الوسيط ١/٢١٦، المجموع ١/٢٠٤، الروضة ١/١٥٠، كفاية النبيه ١/٢٣٤، الهداية إلي أوهام الكفاية ٢٠/٢٤.

(٦) وهو المذهب لأن الاجتهاد ضعيف فى النجاسات فلا بدّ أن يعتضد بالاستصحاب. انظر: العزيز ١/٧٧، البيان ١/٦٣، المجموع ١/٢٠٥، كفاية النبيه ١/٢٢٧.

(٧) انظر: العزيز ١/٧٧.

وفي ماء الورد يُستعمل كلاً منهما، فيُحْمل الأوّل على ما إذا اجتهد لغير الطهارة[٢].

ولو اشتبه خلّ وخمر ونحوهما مما ليس له أصل في مقصود الاجتهاد[٣].

ولا يشترط في الاجتهاد، الحاجة إلى استعمال المشتبَه وعدم القدرة على المتيقَّن عند الجمهور[٤]، فيجوز الاجتهاد في الثوبين مع القدرة على طاهر بيقين، كما لو كان على شاطئ البحر، أو كان المآن يبلغان قلتين إذا جمعا من غير تغيّر، وكذا بين الماء الطهور والمستعمل مع إمكان استعمال/[٥] كل منهما[٦].

وبيّن القاضي الطبري[٧] الاجتهاد في هذين على ما إذا انصبّ أحد الإناءين اللذين أحدهما نجس قبل الاجتهاد، هل يجتهد في الثاني أو يستعمله بغير اجتهاد؟

- فإن قلنا: يجتهد ثم اجتهد هنا.
- وإن قلنا: لا، توضأ بكل منهما هنا.

وكذا بين الماء وماء الورد كذلك على الوجه المتقدم[٨] أنه لا يشترط أن يكون في المجتهد فيه أصل مستصحب.

وقال الماوردي: يجوز الاجتهاد بين الماء وماء الورد للعطش دون الوضوء[٩]. فإذا اجتهد فظهر له ماء الورد أعدّه لشربه، وله أن يتطهر بالآخّر.

---

(١) قال النووي: يتيمم في مسألة البول. وفي مسألة ماء الورد يتوضأ بكل واحدة مرة. انظر: الروضة ٣٦/١.

(٢) قال النووي: لم يجتهد على الصحيح، بل يتيمم في مسألة البول. انظر: المصدر السابق.

(٣) قال النووي: لو اشتبه خل وخمر أو شاة ذكاها مسلم وشاة ذكاها مجوسي أو لحم ميتة ولحم مذكاة، فالمذهب في الجميع منع الاجتهاد وبه قطع العراقيون وللخراسانيين. انظر: المجموع ٩٥/١.

(٤) يعني: هل يجوز الاجتهاد في شيء مع عدم الحاجة إلى استعماله لوجود الدليل المتيقن منه؟.

(٥) ل ٢٦/ب.

(٦) قال النووي: فالصحيح جواز الاجتهاد فيهما مطلقا من غير خلاف. انظر: المجموع ١٩٤/١.

(٧) انظر: التعليقة الكبري لأبي الطيب الطبري تحقيق عبيد بن سالم العمري ٢٦١-٢٦٢.

(٨) انظر: ص ١٩٤.

(٩) الحاوي ٣٤٧/١.

وقال أبو إسحاق[١]: يشترط في الاجتهاد، العجز عن اليقين كما في القبلة[٢]. وصحّح الشاشي[٣].

فعلى هذا يلزمه الطهارة بالتَّيقُّن طهارته، وضمّ أحد الماءين إلى الآخر إذا كانا يبلغان قلتين من غير تغير. فإن كانا لا يبلغانهما، فخلطهما بعد دخول الوقت تيمم وصلى وأعاد.

وقال العمراني: يحتمل عندي أن لا يعيد كأحد الوجهين فيما إذا أراق الماء في الوقت[٤].

ولو اشتبه طاهر بطهور ولبس معه غيرهما، لزمه استعمال كل منهما وحده[٥].

قال العمراني: فإن احتاج إلى الاستنجاء، استنجى بكل منهما[٦]. وفيه اشكال[٧]، ويجب أن يغسل أحد الثوبين ويصلي فيه أو يصلي في كل منهما مرة.

ويجري الخلاف في ما إذا اشتبه طعام طاهر بنجس، ومعه طعام آخر طاهر بِيَقِيْن، كذا قالوه.

قال المتولي وابن الصباغ: لعلّ المراد[٨] إذا كان مضطراً لشربه حتّى يجب عليه طلب

---

(١) قلتُ: هو الإمام الشيرازي صاحب المهذب. وأما الشيخ أبو إسحاق هو أبو إسحاق الإسفراييني.

(٢) انظر: المهذب ١/١١٩.

(٣) انظر: حلية العلماء ١/٨٩.

(٤) انظر: البيان ١/٦٣.

(٥) المقصود في هذه المسألة: إذا اشتبه ماءان ومعه ثالث طاهر يقين، فان أوجبنا اليقين لم يجتهد بل يتوضأ في الثالث أو يغتسل به، وإن لم نوجب اليقين اجتهد.

(٦) انظر: البيان ١/٦٢.

(٧) قلتُ: لا أدري ما هو الإشكال لأن المذهب يجوز استعملهما. انظر: الروضة ١/٣٦.

(٨) كان الشيخ أبو حامد يجيز التحري إذا اشتبه لبن طاهر ولبن متنجس ومعه لبن ثالث من ذلك الجنس يتيقن طهارته. فقال المتولي: لعل الشيخ أبا حامد أراد إذا كان مضطرا يريد شرب اللبن حتى يجب عليه طلب الطاهر كما عليه في مسألة الماء طلب الطاهر للطهارة قال فأما في غير حال الاضطرار فلا يمنع من الاجتهاد بلا خلاف لأنه ليس عليه فرض حتى يمنعه على أحد الوجهين من الاجتهاد للقدرة على اليقين وإنما الغرض الآن المالية. وقال النووي بأن المذهب جواز

الطاهر كما في الماء. فأما في غير حالة الاضطرار فلا مَنْعَ من الاجتهاد بلا خلاف، لأنه ليس عليه فرض حتى يمنعه على أحد الوجهين من الاجتهاد وإنما الغرض المالية [1].

الشرط الثالث: أن تكون النجاسة في الاجتهاد بين الطاهر والنجس معلومة كالمشاهدة أو مظنونة ظناً. وكذا اعتبر الشارع كإخبار عدل.

فإن كانت مظنونة بغلبة:

ففي الحكم بالنّجاسة قولان يعبّر عنهما بقولي تعارض الأصل والظاهر كثياب مدمني الخمر وأوانيهم وأواني الكفار، والمنهمكين باستعمال النجاسة وثيابهم كالمجوس والبراهمة[2] واليهود والنصارى المنهمكين في الخمور والخنازير، وثياب القصابين[3] والأساكفة[4] الذين يتحرزون بالهلب[5] والزبالين، والأطفال الذين لا يتحرزون من النجاسة ومن عرف من حاله عدم الاحتراز عنها، وطين الشوارع إذا لم يتحقق نجاسته/[6]ومياه المزاريب[7] وتراب المقابر المنبوشة إذا لم تتحقق النجاسة فيه.

الاجتهاد فيما مطلقا من غير خلاف. انظر: المجموع ١/١٩٤.

(١) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢٩٣ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني، الشامل لابن الصباغ تحقيق عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر ص٤٤٣-٤٤٤.

(٢) البراهمة: عباد الهنود وزهادهم.انظر: المصباح المنير ١/٤٦.

(٣) القصّاب: الجزّار أي الذي يقصب الشاة ويفصل أعضاءها تقصيباً. انظر: العين ٥/٦٨، لسان العرب ١/٦٧٥، المصباح المنير ٢/٥٠٤.

(٤) الأساكفة: هو جمع من الإسكاف، ويُقال: هو عند العرب كل صانع أيا كان، وخصّ بعضهم به النجار. انظر: مختار الصحاح ص١٥١، لسان العرب ٩/١٥٧، المصباح المنير ١/٢٨٢.

(٥) الهلب: ما غلظ من الشعر كشعر ذنب الناقة. انظر: العين ٤/٥٣، المحيط في اللغة ١/٣٠٩، المغرب في ترتيب المعرب ص٣٣٩.

(٦) ل ٢٧/أ.

(٧) مَزَاريب: هو جمع من مِزْراب وهو أنبوبة من الحديد ونحوه تركب في سطح البيت لينصرف منها ماء المطر. انظر: تهذيب اللغة ١٣/١٣٧، المصباح المنير ١/١٢، تكملة المعاجم العربية ٥/٢٩٩.

- أظهرهما: وهو المنصوص، أنّا لا نحكم بنجاستها[1].
- وثانيهما: وهو مُخرَّج وصحّحه المتولي[2]، أنّا نحكم بنجاستها ويجب اجتنابها في الصلاة والطواف. وإذا اشتبه شيء منها بغيْره، اجتهد فيها.

وقال الماوردي: القولان في ثياب الكفار، إذا كانوا يتدَيَّنُون بالنجاسة وطال زمن لبس الثوب، وفي الأواني إذا كانوا يتدينون بها ويأكلون لحم الخنزير. فإن كانوا لا يتدينون بها ولم يطل زمن لبسه أو لا يأكلون لحم الخنزير، فالثياب والأواني طاهرة قطعاً يجوز استعمالهما لكن يكره[3]. انتهى.

ونصّ الشّافعي على كراهة استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء الكتابيين وغيرهم والمتدينين باستعمالها وغيرهما. قال: وأما كسراويلاتهم وقائلي أسافلهم أشد كراهة[4].

قال الأصحاب: وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة[5]. قال جماعة: وإذا تيقّن طهارتها لا يكره استعمالها[6].

وخصّص الماوردي والطبري والروياني الخلاف مياهُهم وأوانيهم التي لغير الماء. فقطعوا في المياه وأوانيها بالطهارة[7].

---

(١) قال النووي: الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته، والغالب في مثله النجاسة، فيه قولان، لتعارض الأصل. والظاهر: أظهرهما: الطهارة، عملا بالأصل. قلتُ: وهو المذهب. انظر: الحاوي ١/٨١، بحر المذهب ١/٦٦-٦٧، الوسيط ١/٢١٩، العزيز ١/٧٤، الروضة ١/٣٧.

(٢) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢٧٧-٢٧٩ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني، ونقله ابن الرفعة عنه. انظر: كفاية النبيه ١/٢١٨.

(٣) انظر: الحاوي ١/٨١.

(٤) انظر: الأم ١/٧٢.

(٥) نقله الروياني عن بعض أصحاب الشافعيين ولم يذكر أسماءهم. انظر: بحر المذهب ١/٦٧.

(٦) منهم النووي. انظر: الروضة ١/٣٧.

(٧) انظر: الحاوي ١/٨١، التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري تحقيق حمد بن مُحَّد جابر ص٣١٠، بحر المذهب ١/٦٧.

واختار النّووي في مياه المزاريب، القطع بالطهارة[1].

- فعلى الأوّل: تجوز الصلاة في ثياب هؤلاء والتوضؤ من أوانيهم. وإذا اشتبه شيء منها بغيره، استعمل أيهما شاء ويجوز بل هو أحوط إلا أن يفضي إلى الوسوسة.
- وعلى الثاني: لا إلا أن يعفى عن ما بشق الاحتراز منه من طين الشوارع.

وأما الظنّ الناشئ عن أخبار مَنْ تُقبل روايته من المسلمين وهو كالعلم في ذلك[2]. فإذا أخبر مقبول الرواية بوقوع نجاسة مُعيَّنة في شيء مُعيَّن، كماء أو ثوب أو طعام، حُكِم بنجاسته. فإن اشتبه بغيره، اجتهد فيه قول كل عدل رجلاً كان أو امرأةً، بصيراً أو أعمى، حرّاً أو عبداً، ولا يُقبل قول الكافر ولا الفاسق[3].

والأصحّ عند الجمهور، عدم قبول رواية الصبي، وعند بعضهم قبولها[4]. وهما جاريان في الحديث وتصحّ روايته بعد بلوغه مما سمع في صَبَاه على الصحيح[5].

وشُرط في قبول إخبار العدل، أن يبيِّن النجاسة من ولوغ الكلب أو بول أو غيرهما. فإن لم يبيِّن، فإن عرف منه موافقته في الاعتقاد وأنه لا يخبر إلا عن نجاسة مُحَقَّقة، وجب اعتماد خبره وإلا فلا[6].

---

(١) انظر: الروضة ١/٣٧.

(٢) شرح اختصار علوم الحديث ١/٨.

(٣) انظر: العزيز ١/٧٣، الروضة ١/٣٨-٣٩، كفاية النبيه ١/١٧٤.

(٤) قال الإمام: ومَنْ قبلها يشترط أن يكون مميزاً، ولا يكون عرما (شريرا) كذاباً. قلتُ: ولم يذكر الإمام أسماءهم. انظر: نهاية المطلب ٢/٩٦.

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/٧٣، الروضة ١/٣٨-٣٩، كفاية النبيه ١/١٧٤.

(٦) يعني: يُشْترط أن يعلم من حال المخبر أنه لا يخبر إلا عن حقيقة؛ لأن المذاهب مختلفة في أسباب النجاسات، فقد يظن ما ليس بنجس منجساً. انظر: العزيز ١/٧٣، المجموع ١/١٧٦، الروضة ١/١٤٨-١٤٩، كفاية النبيه ١/١٧٤.

وعن الشافعي: أنه إذا علم أن المخْبِر يرى أن الماء إذا/[١] بلغ قلتين لم يحمل خبثاً لزمه قبوله مطلقاً. لأن القائل به لا يرى نجاسة سؤر السباع[٢].

ولو قال عدل: ولغ كلب في ذا الإناء دون ذاك وعكسه آخر، حُكم بنجاستهما[٣].

فإن عيّنا وقتا واحدا فهما كالبَيِّنَتَيْنِ إذا تعارضتا[٤]، وفيهما أربعة أقوال[٥]:

- أصحّهما: سقْطهما فيأخذ بطهارتهما[٦]. وقال الصيدلاني: يحكم بنجاسة أحدهما ويجتهد فيهما[٧]. وضعّف[٨].

---

(١) ل ٢٧/ب.

(٢) انظر: الأم ١/١٨.

(٣) ففي هذه الصورة ثلاثة مسائل:
المسألة الأولى: أن يكون له إناءان يعلم أن الكلب ولغ في أحدهما ولا يعلم عينه فيجب قبول خبره ويحكم بنجاسة ذلك المعين وطهارة الآخر وهذا لا خلاف فيه.
المسألة الثانية: وهي إذا أخبره ثقة بولوغه في ذا وثقة بولوغه في ذاك فيحكم بنجاستهما بلا خلاف.
المسألة الثالثة: وهي إذا أخبره ثقة بولوغه في ذا دون ذاك حين بدا حاجب الشمس يوم الخميس مثلا فقال الآخر بل ولغ في ذاك دون ذا في ذلك الوقت. انظر: المجموع ١/١٧٧.

(٤) فهذه المسألة الثالثة.

(٥) ففي المسألة قولان (والقول الثاني مفرَّع إلى ثلاثة أقوال):
الأول: يسقطان سقط خبر الثقبتين وبقى الماء على أصل الطهارة فيتوصأ بأيهما شاء وله أن يتوضأ بهما جميعا. قالوا: لأن تكاذبهما وهن خبرهما ولا يمكن العمل بقولهما للتعارض فسقط.
الثاني: يستعملان، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها: بالقرعة، والثاني: بالقسمة، والثالث: يُوقَف حتى يصطلح المتنازعان. انظر: المجموع ١/١٧٨.

(٦) وهو المذهب. النظر البيان ١/٥٥، المجموع ١/١٧٨، الروضة ١/٣٨، تحفة المحتاج ١/١١٥، نهاية المحتاج ١/١٠٠-١٠١.

(٧) نقله العمراني عنه. انظر: البيان ١/٥٥.

(٨) ضعّفه النووي. انظر: المجموع ١/١٧٨.

- وثانيهما: يُوْقَفَان، فإن احتاج على الطهارة، أراقهما أو صب أحدهما في الآخر وتيمّم وصلّى ولا قضاء كذا، قاله جماعة. وقال الجمهور: يَدَعْهما إلى الطهور ويتيمم ويصلي ويعيد(١).
- وثالثها: أنه يقرع(٢) بينهما، ولا يأتي هنا القرع بينهما، على الصحيح(٣).
- ورابعها: إذا هو يقسم بينهما ولا يأتي هنا، وقيل: أنه يجتهد مطلقاً.

وقال ابن الصلاح: الذي يظهر أنه يجتهد على أقوال الاستعمال الثلاثة ويأخذهما بطهارتهما على قول التساقط(٤).

قال العمراني: ولا فرق بين أن يستوي عدد المخبر أو يختلف(٥).

وقال الإمام: إذا كان أحد المخْبرين أوثق يُعْمل بقول الأوثق كما في الحديث النبوي(٦) بخلاف الشهادة(٧)(٨). واختاره النووي وقال مقتضاه: أنه إذا كان في المخبر في أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به(٩).

وقد ذكره الروياني، وهو الصواب أو من الروايات التي تَترَجّح فيها بزيادة العدد دون

---

(١) انظر: بحر المذهب ٢٧٥/١، البيان ٥٦/١.

(٢) القرعة: هي الاستهام وتكون بسهام النبل عند العرب. انظر: النظم المستعذب ٥٧/١.

(٣) يعني: هذا الوجه في الاستعمال بالقرعة شاذ ضعيف. انظر: المجموع ١٧٨/١.

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط ٤١١/٤.

(٥) انظر: البيان ٥٦/١.

(٦) ففي الحديث النبوي إذا تعارض دليلان، أحدهما راويه أوثق وأضبط وأفقه، والآخر راويه دونه، وجب ترجيح رواية الأوثق والأضبط والأفقه علي الرواية الأخرى. انظر: شرح علل الترمذي ١٢٩/١، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ٣٣٧/٣، المستصفي للغزالي ص٣٦٤، االإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٤/٤، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ٣٩٣/٢.

(٧) لأن الشهادة شرط في أقل عددها اثنان. الروضة ٣٤٧/٢.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٨٥/١.

(٩) انظر: المجموع ١٧٩/١.

الشهادة[١].

ولو قال عدل، ولغ هذا الكلب في هذا الإناء وقت كذا، وقال الآخر كان هذا الكلب في ذلك الوقت في بلد كذا. فالأصحّ طهارته لتساقطهما بالتعارض[٢].

ولو نشأ ظنّ النجاسة من مشاهدة أمارة ظاهرة في التنجيس، كما لو رأى ظبية تبول في ماء ثمّ وجده متغيرا، وجوَّز أن يكون تغيره منه أو من طول المكث أو نحوه. فقد نصّ على أنه يأخذ بنجاسته[٣]، وتابعه الجمهور[٤].

وقيل: إن كان عهده عن قريب متغير فهو نجس وإلا فهو طاهر.

ولو ذهب إليه عقيب البول، فلم يجده متغيراً ثم عاد في وقت آخر فوجده متغيراً. قال الأصحاب: لا يحكم بنجاسته[٥]. وقال الدارمي: يحكم بها[٦].

فائدة: أطلق جماعة من الأصحاب: منهم القاضي[٧] والمتولي[٨] والهروي[٩][١٠] أنه إذا

---

(١) انظر: بحر المذهب ١/٢٧٥.

(٢) وهو المذهب. انظر: المجموع ١/١٧٩.

(٣) انظر: الأم ١/٢٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١/٢٧٤، التهذيب ١/١٦٩، الوسيط ١/٢٢٠، العزيز ١/٧٤.

(٥) منهم الإمام البغوي. انظر: التهذيب ١/١٦٩.

(٦) نقله الإمام النووي عنه. انظر: المجموع ١/١٧٠.

(٧) انظر: التعليقة ١/٢٣٨.

(٨) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢٧٨ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٩) هو: القاضي أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، وهو تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي، وشرح تصنيفه في «أدب القضاء»، وهو شرح مفيد سماه بالإشراف على غوامض الحكومات، وتوفي ٤٨٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبري للسبكي ٥/٣٦٥، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٩٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩١.

(١٠) انظر: الإشراف علي غوامض الحكومات للهروي ص٣٦٧.

تعارض الأصل والظاهر في مسألة كان فيها قولان[١].

قال الشيخ ابن الصلاح: وهذا غير مرضيٌّ والتحقيق قاض بالتفصيل والنظر في الترجيح كما في سائر تعارض/[٢] الدليلين[٣]، فتارةً يتردّد في الراجح[٤]، فيصير في المسألة قولان كما في صور غلبة النجاسة، وتارةً يُرجّح الدليل المقتضى للعمل بالظاهر قطعاً فيُعمل به، كما في أخبار العدل بالنجاسة ومسألة بول الظبية كما في الماء، وتارةً يُرجّح الدليل المقتضى لاستصحاب الأصل قطعاً مثل أن يظهر احتمال النجاسة وتعمّ به البلوى[٥] بحيث يقتضي عاقبة الشرع استصحاب الطهارة كمن أصاب ثوبه شيء من لعاب الخيل أو البغال أو الحمير أو عرقها فيجوز الصلاة فيه، قطع به الشيخ أبو مُحَّد[٦] وإن كانت لا تزال تَتَمَرّغ في الأمكنة النجسة وتحكّ بأفواهها قوائمها التي لا تخلو من نجاسة كذا وقع عليه النبي عليه السلام ومن بعده[٧]، وكذا الثياب الجدد الخام والمقصورة، وإن غلب على الظنّ عدم

---

(١) قال النووي: إذا تعارض الأصل والظاهر مثل الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته، والغالب في مثله النجاسة، فيه قولان، لتعارض الأصل والظاهر: أظهرهما: الطهارة، عملا بالأصل، فمن ذلك ثياب مدمني الخمر وأوانيهم. انظر: الروضة ١/٣٧، الأشباه والنظائر ص ٦٤.

(٢) ل ٢٨/أ.

(٣) فابن الصلاح لا يوافق علي الإطلاق بمن قال كل مسألة تقابل فيها أصلان، أو أصل وظاهر، ففيها قولان. فالواجب النظر في الترجيح كما في سائر صور تعارض الدليلين. انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٠٤.

(٤) لأنه قد يرجح الظاهر مرة, ويرجح الأصل أخرى.

(٥) البلوى :اسم بمعنى الاختبار والامتحان، أما في الاصطلاح :فلم يحدد الأصوليون أو الفقهاء المعنى الدقيق لعموم البلوى، ولكن يفهم من عباراتهم أن عموم البلوى يقصد به: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرًا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها. انظر: المصباح المنير ١/٦٢، المجموع ١/١٨٣، الأشباه والنظائر ص ٧٨.

(٦) نقله ابن الصلاح من كتاب أبي مُحَّد الجويني التبصرة في الوسوسة. انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٠٤.

(٧) انظر: زاد المعاد باب هدي النبي ﷺ في الركوب ١/١٥٣.

سلامتها عن النجاسة[١].

والوَسْوسة في مثل هذا مذمومة وهي طريقة الخوارج[٢]، وكذا الحنطة تُداس بالثيران وتبول عليها وتروث[٣].

قال القاضي الأستاذ أبو منصور[٤]: ولو تحقّق ما أصابه الروث حين الدياسة فهو معفو عنه، ولو اختلط قمح نجس قليل بما لا ينحصر من القمح الطاهر جاز التناول من جانب كما في الآخر[٥]. قال القاضي: والمستحبّ غسل الفم من الطعام الذي أصابته النجاسة حال الدياسة[٦].

وسُئل الشيخ ابن الصلاح:

---

(١) زاد ابن الصلاح: ولم يزل رسول الله ﷺ، وأصحابه، والمسلمون بعدهم، يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد، والحج، وسائر الأسفار، ولا يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن يصيب ثوبه شيء من عرقها أو لعابها، ثم كانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها وما كانوا يُعِدُّون ثوبين: ثوبًا للركوب، وثوبًا للصلاة، والله أعلم. انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٠٣-١٠٥.

(٢) لأنهم أهل الغلو والخروج عن عادة السلف. فالخوارج: هم الذين خرجوا على عليّ بعد قبوله التحكيم في موقعة صفّين بينه وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ولهم ألقاب غيرها عُرفوا بها غير الخوارج، ومنها الحروريّة، والشراة، والمارقة، والمحكمة. انظر: الملل والنحل ١/٢٥، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣/٢٢، الاعتصام للشاطبي ١/٥٦، معارج القبول بشرح سلم الوصول لحافظ الحكمي ٣/١١٧٧.

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٠٨، المجموع ١/٢٠٧.

(٤) هو: الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن مُحَمَّد البغدادي الفقيه الشافعي الأصولي الأديب؛ كان ماهراً في فنون عديدة خصوصاً علم الحساب، وكان عارفاً بالفرائض والنحو، ومن مؤلفاته: كتاب التكملة وشرح المفتاح، وتوفي ٤٢٩هـ بمدينة إسفراين، ودفن إلى جانب شيخه الأستاذ أبي إسحاق، رحمهما الله تعالى. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٢/٥٥٣-٥٥٧، وفيات الأعيان ٣/٢٠٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٢.

(٥) نقله النووي عنه. انظر: المجموع ١/٢٠٨.

(٦) انظر: التعليقة ٢/٩٤٧.

- عن الجوخ[1] الذي اشتهر أن الكفار يطعمون فيه شحم الخنزير ولو لم يُحقَّق، فقال القفال: إذا لم يتحقق نجاسة ما في يده منه، لم نحكم بنجاسته[2].
- وعن بقل في أرض نجسة غسل غسلاً لا يعتمد عليه في التطهير. فقال: إذا لم تتحقق نجاسة ما أصابته من البقل، بأن احتمل أنه ارتفع عن مسه النجاس لم يحكم بنجاسة ما أصابه[3].
- وعن الأوراق التي تبسط وهي رطبة على الحيطان وهي معمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به فيها، فقال: لا نحكم بنجاسته[4].
- وعن قليل قمح بقي في سفل هُرْيٍ وقد عمت به البلوى بتغير الفأر في مسألة، فقال: لا يحكم بنجاسته إلا أن يعلم نجاسة هذا الجُبّ المعيّن[5].

قال النووي: وتجوز مواكلتهم في الطعام المائع ما لم تتحقق نجاسة أيديهم وكذا أكل ما فضل عنهم، وريق الصبيّ طاهر. فإن كان يكثر من وضع النجاسة في فيّه حتى تتحقق نجاسته[6].

واعلم أن هذا الشرط إنما هو في وجوب/[7] الاجتهاد وجودُه إصابةً قد يُوجد بدونِه بأن يجتهد أن الطاهر وما شك في نجاسته احتياطاً أو بين ما غلب عليه النجاسة.

---

(١) الجُوخ: كلمة فارسية معربة، وهو نسيج صفيق من الصوف. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس ص ١١٩.

(٢) الصواب، هذا الجواب من ابن الصلاح وليس من القفال. انظر: فتاوي ابن الصلاح ١/٢١١.

(٣) انظر: فتاوي ابن صلاح ١/٢١١.

(٤) انظر: فتاوي ابن صلاح ١/٢٢١.

(٥) انظر: فتاوي ابن صلاح ١/٢٢٣.

(٦) انظر: المجموع ١/٢٠٩.

(٧) ل ٢٨/ب.

الشرط الرابع: شرط البصر في الاجتهاد في القبلة.

ولا يشترط في معرفته، أوقات الصلاة لإمكان إدراكها بالأوراد[١].

وفي اشتراطه في الأواني والثياب التي أصاب بعضها نجاسة قولان:

- أحدهما: نعم، وقطع به الشاشي وهو شاذ[٢].
- والصّحيح: لا، لأن أماراتها قد تدرك بغيره كاللمس والشم والسمع والنقصان والاضطرار والزيادة[٣].

فلو اجتهد وعجِز فوجهان:

- أصحّهما: أنه يقلّد بصيرا مجتهدا[٤].
- وثانيها: لا.

فإن قلنا بهذا أو قلنا يقّلد، فلم يجد من يقلّده أو وجد متحيراً أيضاً:

- فنصّ الشافعي: أنه لا يتيمم لكن يُخمِّن على أكثر ما يقدر عليه ويتوضأ ويصلي ولم يذكر إعادة[٥].
- قال القاضي أبو الطيب: عندي تجب الإعادة[٦].
- وقال الشيخ أبو حامد: يتيمم ويصلي ويعيد[١]. وهو الأصح[٢].

---

(١) الأوراد: جمع من الورد وهو النصيبُ من قِراءة القرآن. انظر: العين ٦٦/٨، تهذيب اللغة ١١٧/١٤، المصباح المنير ٦٥٥/٢، الوسيط ٢١١/١، المجموع ١٩٦/١.

(٢) انظر: حلية العلماء ٩٢/١.

(٣) وهو المذهب. انظر: المهذب ٢٦/١، العزيز ٧٨/١، المجموع ١٩٦/١، الروضة ٣٦/١، تحفة المحتاج ٤٣٥/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: المهذب ٢٦/١، العزيز ٧٨/١، المجموع ١٩٦/١، الروضة ٣٦/١، تحفة المحتاج ٤٣٥/١.

(٥) نقله العمراني عن ابن الصباغ عن الشافعي. انظر: البيان ٥٩/١.

(٦) نقله العمراني عنه. انظر: البيان ٥٩/١.

وكذا حكم البصير إذا عجز عن إدراك المطلوب(٣).

الشرط الخامس: أن تلوح له علامة ننظر فيها يظهر بها المأخوذ من المتروك.

- فإذا كانت النجاسة بالولوغ، من علامة ذلك نقصانه، وابتلال رأس الإناء، واضطراب غطائه وبلل ما حوله.
- وإذا كانت بوقوع نجاسة فيه، فمن علامته زيادة الماء، واضطرابه، وحصول الرشاش حوله ونحو ذلك(٤).

ولا يجوز له معرفة حال تغيّره بالذوق، إذا عرف شرائط الاجتهاد(٥).

فلو اجتهد:

- وظنّ طهارة أحدهما بأمارة، اسْتَعْمَلَه. فلو بان بعد ذلك أنه النجس بإخبار عدل أو غيره، لزمه غسل ما أصابه منه في بدنه وثيابه ويعيد الصلاة في الأصح(٦).

---

(١) نقله العمراني عنه. انظر: البيان ١/٥٩.

(٢) قال النووي: إن قلنا: الأعمى لا يقلّد، أو لم يجد من يقلّده، فوجهان. الصحيح أنه يتيمم، ويصلي، وتجب الإعادة. قلتُ: وهو المذهب. انظر: البيان ١/٥٩، المجموع ١/١٩٦، كفاية النبيه ١/٢٣٠، الروضة ١/٣٦.

(٣) قلتُ: فحكم الأعمي الذي لم يجد من يقلّده كحكم البصير العاجز عن إدراك المطلوب.

(٤) انظر: الوسيط ١/٢١١، العزيز ١/٧٧، شرح مشكل الوسيط ١/١١٠، الروضة ١/٣٦.

(٥) قال العمراني: فأما ذوق الماء: فلا يجوز؛ لأنه ربما كان نجسًا، فلا يحل له ذوقه قبل أن يغلب على ظنه طهارته. انظر: البيان ١/٥٨.

(٦) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ١/٢٧٥، التعليقة ١/٤٩٧، الروضة ١/١٤٩، كفاية النبيه ١/٢٩٩.

- وإن لم يظن طهارة أحدهما[1]:
  - قال البندنيجي: عليه أن يعيد الاجتهاد إلى أن يتحقق خروج الوقت بخلاف الأعمى[2].
  - وقال غيره[3]: لا، وله أن يصلّي أول الوقت.

فعلى هذا إن أراد أن يصلّي أوّله أو أعاد حتى ضاق الوقت فهو كالأعمى مُخْبَرٍ وقد تقدّم[4]. وحُكِيَ وجه على القول الأصح، أنه لا يعيد.

وفي وجوب الإراقة وجهان:

- أحدهما: يجب ليصبح تيمّمه بلا إعادة.

---

(١) قال النووي: فلو لم تظهر، تيمم بعد إراقة الماءين، أو صب أحدهما في الآخر، فلا إعادة عليه. فإن تيمم قبل ذلك؛ وجبت إعادة الصلاة. انظر: الروضة ١/٣٦.

(٢) نقله ابن الرفعة عنه. كفاية النبيه ١/٢٢٩.

(٣) نقله ابن الرفعة عنه ولم يذكر اسمه. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: ص ٢٠٦.

- وأصحّهما: لا، لكن تستحب[1].

فلو كانا بِحَيْثُ لو خلطا بلغا قلتين، وجب خلطهما قطعا.

وفي معنى الإراقة: صبّ أحدهما في الآخر إذا لم تبلغا قلتين.

ولو وقع التَّحَيُّر في الثياب[2]:

- قال صاحب الفروع[3]: يصلي بكل منهما صلاة إن/[4]وسع الوقت[5].
- وقال الجمهور[1]: يصلي عرياناً[2].

---

(١) قال النووي: نعم، أنه يستحب إراقة الآخر. فلو خالف فلم يرقه حتى دخل وقت الصلاة الثانية فهل يلزمه إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية؛ ينظر: فإن كان على الطهارة الأولى: لم يلزمه بلا خلاف بل يصلى بها، وان كان قد أحدث: فالأصح أنه لا يعيد الاجتهاد. وإن ظن طهارة الثاني: فلا يتوضأ بالثاني ولكن يصلي بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم، لأنا لو قلنا إنه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه الماء الأول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلي وعلى بدنه نجاسة بيقين وهذا لا يجوز، وإن قلنا إنه يغسل ما أصابه من الماء الأول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز، وفي وجوب إعادة هذه الصلاة التي صلاها بالتيمم: أصحّها الثالث وهو أنه إن كان بقي من الأول بقية تكون كافية لطهارته لزمه الإعادة وإلا فلا. المجموع ١/١٨٨-١٩٠.

(٢) يعني: لو اشتبه ثوبان أو أثواب، بعضها طاهر وبعضها نجس.

(٣) هو: أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الكناني المصري، المعروف بابن الحداد، فقيهٌ محدث قاض فرضيٌّ، من شيوخه: أبو عبد الرحمن النسائي، أبو يزيد القراطيسي، ومن مؤلفاته: الفروع في المذهب، وأدب القاضي، توفي سنة: ٣٤٤هـ. انظر: سير أعلام النُّبلاء (١٥/٤٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٣٠).

(٤) ل ٢٩/أ.

(٥) نقله العمراني. انظر: البيان ٢/٩٩.

ولو صبّ الماءين قبل التيمم أو ضمّهما ولم يبلغا قلتين وتيمم وصلّى فلا قضاء قطعا(٣).

ولو أقدم على استعمال أحدهما بعد أن تحرّى، ولم يظهر له علامة أو من غير تحرٍ. والتفريع على المذهب في وجوب التحري ثم بان أن الذي استعمله الطاهر، لم تصح صلاته(٤).

وفي وضوئه وجهان:

- أحدهما: لا يصحّ، وصحّحه النووي وأبو إسحاق(٥).
- والثاني: يصحّ، وصحّحه الغزالي وابن الصلاح وابن الصباغ(٦).

ولو خشي المتحرّي خروج الوقت قبل فراغه منه. قال أبو علي الطبري: لا يتأخّر ويتوضأ بما غلب على ظنّه طهارته ويصلّي ويعيد(٧).

---

(١) يصلّي عريانا لحرمة الوقت ويجب عليه الإعادة. انظر: البيان ٩٧/٢، المجموع ١٤٤/٣، الروضة ٢٧٤/١، كفاية النبيه ٥٣٨/٢.

(٢) بعض العلماء فصّل في هذه المسألة ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً ؟، فقيل: يُصلي عرياناً، وقيل: يُصلي فيه ويُعيد، وقيل: يُصلي فيه ولا يُعيد، وهذا أصح أقوال العلماء. انتهى. انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٥/٢٢، ٣٤،

(٣) وسبب عدم القضاء لأن له عذر حيث أن الماء قد يكون مصبوبا علي الأرض أو أن الماء أصبح متنجّسا بضمّ الماء بعضهم بعضا ولم يبلغ قلتين. الروضة ٣٩/١.

(٤) قال النووي: ولو توضأ بأحد المشتبهين من غير اجتهاد، وصلى، وقلنا بالصحيح: أنه لا يجوز، فبان أن الذي توضأ به هو الطاهر، لم تصح صلاته قطعا، ولا وضوءه على الأصح، لتلاعبه، وكنظيره في القبلة والوقت. انظر: الروضة ٣٩/١.

(٥) انظر: المهذب ٢٤/١-٢٥، المجموع ٢٠٥/١، ٢٠٤، الروضة ٣٩/١.

(٦) نقله النووي من فتاوي الغزالي. انظر المجموع ٢٠٥/١، الشامل لابن الصباغ تحقيق عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر ص٤٤٤. قلتُ: ولم أقف على نص ابن الصلاح في كتبه.

(٧) نقله الشيرازي عنه. انظر: المهذب ٢٥/١.

فروع

الأول: إذا تعذّر الاجتهاد في أحد المشتبهين، إما بتلفه أو يتيقّن طهارته بتكملة قلتين أو نجاسته بأن وقعت فيه نجاسة أو شيء من الآخر أو شيء آخر بأن تلف قبل الاجتهاد.

ففي مشروعية الاجتهاد له في الباقي وجهان:

- أحدهما: لا، قال النووي: وهو الأصحّ عند الأكثرين والمحققين[١]. وعلى هذا، فليس له استعماله في الأصحّ بل يتيمّم ويصلي ولا يعيد وإن لم يُرِقْهُ. وكذا إذا قلنا بالاجتهاد فيه فاستعمله من غير اجتهاد.

وأُجْرِي الوجهان فيما إذا وقعت نجاسة في ثوبه، وخفي موضعها، فتغسل موضعاً منه، هل له أن يصلّي فيه؟.

- وثانيهما: نعم، وهو الأصحّ عند الرافعي[٢]. فلا يجوز له استعماله إلا بعد الاجتهاد فيجتهد ويعمل بما أدّاه إليه اجتهاده من طهارة أو نجاسة. فإن اعتقد نجاسته تيمّم وصلّى ولم يعد.

أمّا لو أصاب أحد كمّيه نجاسة واشتبه عليه فاجتهد فيهما وغسل ما أداه اجتهاده إلى نجاسته وصلّى فيه، فأصحّ الوجهين:

- أنه لا يصحّ اجتهاده ولا صلاته. ويجوز اجتهاده إذا فصل الكمين أو أحدهما من الثوب[٣].

ولو أخبره عدل في حال اتّصالهما، بأنّ النّجاسة حصلتْ في أحدهما لا بعَيْنِهِ.

- فإن قلنا يجوز التحري فيهما، قُبِلَ خبره كالإناءين وهو الصحيح[٤].

---

(١) انظر: الروضة ٣٥/١، التعليقة ٤٩٧/١.

(٢) قال الرافعي: بشرط أن يعرف موضع النجاسة. انظر: العزيز ٧/٢.

(٣) لأنه لو فصل أحد الكمين عن الثوب صارا كالثوبين. وهو المذهب. انظر: الوسيط ٢٢٣/١، العزيز ٧/٢، الروضة ٢٧٣/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

- وإن منعناه لم يقبل.

والتحري [مصيبان][١].

ومقدِّم البدن وخلفُه كالكمّين.

الثاني: إذا اجتهد وأدّاه اجتهاده إلى طهارة إناء فتوضأ وصلّى به الصبح مثلاً، استحبّ له أن/[٢] يريق الآخر لئلا يتغير اجتهاده وتكون الإراقة قبل استعمال الطاهر إلا أن يخاف العطش فيمسكه ليشربه عند الضرورة. فإن أبقاه حتى دخل وقت الظهر فإن لم يحتاج إلى وضوء آخر، لم يكن من الاعادة الاجتهاد[٣].

وقال صاحب الذخائر[٤]: يلزمه، وإن احتاج إلى وضوء آخر فإن لم يكن بقي من الأول شيء، فلا يجب إعادة الاجتهاد في الأصح[٥].

فلو أعاد[٦]، فأدّاه إلى نجاسة المستعمل أولاً،

فقد روى المزني: أنه يتيمّم ويصلّي الظهر ولا يستعمل الباقي[٧]. وصحّحه

---

(١) كذا في المخطوط والكلمة غير مقروءة.

(٢) ل ٢٩/ب.

(٣) وهو المذهب. انظر: المهذب ٢٥/١، البيان ٦٠/١، المجموع ١٨٦/١، كفاية النبيه ٢٢٧/١.

(٤) هو: أبو المعالي مجلَّى بن جُميع بن نجا المخزومي الأرسوفي ثم المصري، كان من أئمة أصحاب الشافعي، ترجع إليه الفتيا بديار مصر، وتفقّه علي أصحاب الشيخ نصر المقدسي، ومن مصنفاته: كتاب الذخائر وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئا كثيرا، وفيه نقل غريب ربما لا يوجد في غيره، وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيه، وتوفي سنة ٥٥٠ هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٥٤/٤، سير أعلام النبلاء ١١٤/١٥، طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٧/٧.

(٥) نقله ابن الرفعة عنه. انظر: كفاية النبيه ٤١/٣.

(٦) يعني: أعاد الاجتهاد.

(٧) انظر: مختصر المزني ١٠٦/٨.

الجمهور[١].

وأنكره ابن سريج، وغلّط فيه[٢]، وخرّج قولاً أنه يستعمله ويورده على جميع موارده الأول من أعضاء الوضوء[٣] وغيره، وصحّحه الغزالي والقاضي[٤]، وأنكره الباقون[٥].

ومنهم[٦] من لم يرو عنه أنه يقول: يورده جميع موارد الأول ويقتصر على الوضوء به. وصرّح به الماوردي عنه: وتغليطه في هذا أشدّ، فإنه يكون فاقداً أحد الطهارتين قطعاً[٧].

فعلى الصحيح المنصوص، لا يقضي الصبح، وكذا لا يقضي الظهر، وما يؤدّي بعدها بالتيمم على الصحيح[٨].

ولو صبّه قبل التيمم لم يقض قولاً واحداً[٩].

---

(١) وهو المذهب. انظر: البيان ٦٠/١، التهذيب ١٦٤/١-١٦٥، المجموع ١٨٩/١، كفاية النبيه ٢٢٩/١.

(٢) نقله النووي عنه ثم قال النووي بغلط كلام ابن سريج. انظر: المجموع ١٨٩/١.

(٣) وسبب إيراد الماء الثاني لإزالة الماء الأول المتيقَّن بنجاسته.

(٤) انظر: الوسيط ٢٢٤/١، التعليقة ٤٩٧/١.

(٥) منهم الرافعي. انظر: ٧٩/١.

(٦) منهم الغزالي كما نقله النووي عنه. انظر: المجموع ١٨٩/١.

(٧) قال الماوردي: وإذا استعمل باجتهاده في الإناءين من ماء أحدهما ثم بان له نجاسة ما استعمله، وطهارة ما تركه؛ لا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يتبين له ذلك من طريق اليقين، أو من طريق الاجتهاد، فإن بان له من طريق اليقين اجتنب باقي ما استعمله، وكان نجسا، واستعمل الإناء الآخر، وكان طاهرا ولزمته الإعادة لما صلى بالأول، وغسل ما أصابه الأول من بدنه وثيابه، وإن بان له ذلك من طريق الاجتهاد، فقد قال أبو العباس بن سريج: يجتنب بقية الأول، ويستعمل الثاني على ما اقتضاه اجتهاده الثاني ولا يعيد ما صلى بالأول؛ لأنها صلاة قضيت بالاجتهاد فلا تنقض باجتهاد، ومذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أنه لا يجوز أن يستعمل بقية الأول، لاعتقاده في الحال أنه نجس. انظر: الحاوي ٣٤٩/١.

(٨) وهو المذهب. انظر: الحاوي ٣٤٩/١، العزيز ٧٩/١، المجموع ١٨٩/١.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

وعلى قول ابن سريج: لا يقضي شيئاً من الصلوات[1].

وهل يجب عليه غسل أعضاء الوضوء مرّة للخبث ومرّة للحدث أو يكفيه لهما غسلة واحدة؟. فيه وجهان:

- جزم الرافعي وجماعة بالأول[2].
- وآخرون بالثاني، صحّحه النووي[3].

وإن بقي من الأول بقِيَّة، فإن كانت كافية لطهارته فالحكم كما تقدّم[4]إلا في شيئين:

- أحدهما: إنه يجب هنا إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية.
- وثانيهما: أنه يجب تفريعاً على النصّ، إعادة الصلاة الثانية على المشهور[5].
- وفيه وجه: أنها لا تجب.

فإن صبّهما قبل التيمم أو جمع بينهما ولم يقض قولاً واحداً.

وإن كانت لا تكفيه لطهارته، هل يلزمه استعماله[6]؟

- إن قلنا: لا، فالحكم كالحالة الأولى.
- وإن قلنا: نعم، فالحكم كما في الثانية.

---

(١) نقله الماوردي عنه. انظر: الحاوي ١/٣٤٩.

(٢) انظر: العزيز ١/٧٩.

(٣) قال النووي: وقد قدمنا أن العضو الذي تيقنا نجاسته يكفي غسله مرة واحدة عن الحدث والنجس والنجس على الأصح من الوجهين فهنا أولى إذا لم تتيقن نجاسته. انظر: المجموع ١/١٩٠.

(٤) انظر: ص ٢١٢.

(٥) قال النووي: وفي وجوب إعادة هذه الصلاة التي صلاها بالتيّمم الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف، أصحها الثالث وهو أنه إن كان بقى من الأول بقية لزمه الإعادة وإلا فلا. انظر: المجموع ١/١٩١.

(٦) قال النووي: فإن كانت البقيّة غير كافية لطهارته فلا يجب استعمالها فهي كالمعدومة. انظر: المجموع ١/١٩١.

والصلاّة الأولى لا يجب قضاؤها اتفاقاً على القولين. وشذّ الدارمي فحكى في وجوب إعادة الصلاتين ثلاثة أوجه[١]:

- أحدهما: تجب إعادتهما.
- وثانيهما: يعيد الأول فقط.
- والثالثة: يعيد الثانية فقط. قال النووي وهو خطأٌ لا يعتبر به.

الثالث: ثلاثة أواني وقع في أحدهما نجاسة فنجسه واشتبه/[٢]فاجتهد فيها ثلاثة، فأدّى اجتهاد كل منهم إلى طهارة واحدة منها. فلكلّ منهم أن يتوضأ بما ظنّ طهارته ويُصلّي[٣].

فلو صلّوا بالوضوء منها ثلاث صلوات جماعات الصبح والظهر والعصر مثلاً، وأمّ كل واحد منهم في واحدة الآخرين في صلاة. فإمّا أن يظنّ كل منهما طهارة إناء أحد الآخرين أو لا:

- فإن ظنّ طهارة إناء أحدهما جاز الاقتداء به، وصحّت صلاته خلفه دون الآخر.
- وإن لم يظن طهارة إناء أحدهما بل جوّز في كل منهما أنه النجس، ففي صحّة اقتداء بعضهم ببعض طريقان:

---

(١) نقله النووي عنه ثم عللّ بخطأ هذا القول. انظر: المجموع ١/١٩١.

(٢) ل ٣٠/أ.

(٣) نقله الإمام النووي عن اتفاق المذهب في مسألة الاشتباه على رجلين، فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر. توضأ كل واحد منهما بما أداه إليه اجتهاده ولم يأتم أحدهما بالآخر لانه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة. انظر: المجموع ١/١٩٧.

أحدهما فيه أربعة أوجه[١]:

- أحدها قول ابن القاص: أنه لا يصحّ[٢].
- وثانيهما: قول أبي إسحاق[٣]: أنّه يصحّ أن يقتدي واحد منهم بواحد من الآخرين ولا يصحّ الاقتداء بهما في صلاتين، فيصحّ لكل منهم الصلاة التي أمّ فيها والصّلاة الأولى التي اقْتُدِى فيها. فإن اقْتَدَى في الصلاة الثانية بطلت إحدى صلاتيه المقتدَى فيها، فيلزمه قضاؤهما معاً[٤].
- وأصحّها: قول أبي بكر بن الحداد، وقطع به العرّاقيون: أنه يصحّ أن يقتدي كل منهما بواحد من الآخرين. فإن اقتدى بالثاني، بطلت الصلاة التي اقتدى فيها

---

(١) اتّفق ابن القاص والمروزي على وجوب إعادة الصلاتين إذا اقتدى اقتداءين، واختلفا إذا اقتصر على اقتداء: فأوجب الإعادة ابن القاص، لا المروزي.

واتفق ابن الحداد والمروزي على صحة الاقتداء الأول إذا اقتصر عليه، واختلفا إذا اقتدى ثانيا: فقال ابن الحداد يتعين الثاني للبطلان، وقال المروزي يجب إعادتهما جميعا.

وعلى الأوجه كلها يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها بلا خلاف. انظر: المصدر السابق.

(٢) يعني: صح لكل واحد التي أم فيها فقط ولا يصح له اقتداء أصلا لأن المقتدي يعتقد أن أحد إماميه محدث فهو شاك في أهلية كل واحد منهما للإمامة فأشبه الخنثى ولكن ردّ النووي هذا القول فقال: والفرق أن صاحب الإناء الذي هو الإمام يظن اهليته للامامتة باجتهاده بخلاف الخنثى فإنه لا يظن أهلية نفسه لإمامة الرجال. نقله النووي عنه. انظر المجموع ١/١٩٨.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي؛ صاحب شرح مختصر المزني، إمام عصره في الفتوى والتدريس، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وإليه ينسب درب المروزي ببغداد الذي في قطيعة الربيع، وتوفي: ٣٤٠هـ، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي، رحمه الله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٥، وفيات الأعيان ١/٢٧، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩.

(٤) يعني: صحّ لكل واحد التي أم فيها ويصح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه، فلو اقتدى بعد ذلك بالآخر بطلت إحدى صلاتيه خلفهما لا بعينها فيلزمه إعادتهما كمن نسي صلاة من صلاتين. نقله النووي عن أبي إسحاق المروزي. انظر: المجموع ١/١٩٨.

خاصة فيقْضيها، فتبطل لكل واحد منهما آخِرُ صلاةٍ كان مأموماً فيها، وتصحّ صلاة الصبح للكلّ وصلاة الظهر لإمامها وإمام الصبح وتبطل للإمام العصر[(١)]، وتبطل صلاة العصر لإمام الصبح وإمام الظهر[(٢)].

- ورابعها: أنّ الصّلاة الأخيرة باطلة في حق الكل.

وبنى الشيخ أبو مُحَّد الخلاف على الخلاف فيما إذا أحرم بإحرام كإحرام زيد وتعذّر الوقوف عليه. هل يجتهد ويأتي بأفعال النُّسُكَيْنِ؟[(٣)].

والطريقة الثانية: القطع بالوجه الثالث.

ولو كان في أحد الثلاثة اثنان نجسين، لم يصحّ اقتداء واحد منهم بالآخر[(٤)].

ولو كانت الأواني أربعة:

أحدها نجس واشتبه واجتهد فيها أربعة ظنّ كل واحد منهم طهارة واقتدى كل منهم بالآخرين في صلاة:

- فعلى قول ابن القاص: لا يصحّ اقتداء أحد منهم بالآخر[(٥)].
- وعلى قول أبي إسحاق: يصح لكل واحد الصلاتين اللتين اقتدى بهما أولا، فإذا

---

(١) يعني: تصحّ صلاة الصبح لإمام العصر الذي يكون مأموما فيها ولكن تبطل صلاة الظهر لما يكون مأموما فيها.

(٢) يعني: يصح لكل واحد الصلاة التي أم فيها والاقتداء الأول ويبطل الاقتداء الثاني. نقله القاضي والنووي عن ابن الحداد. انظر: التعليقة ٣٦٣/١، المجموع ١٩٨/١.

(٣) صورة المسألة: إذا أحرم زيد بنسك معيّنٍ من النسكين في الحج ثم نسيه، فهل يحرم بأحد النسكين أو يقرن ويأتي بأعمال النسكين؟. انظر: الجمع والفرق ٢٦٤/١.

(٤) انظر: المجموع ١٩٨/١.

(٥) نقله النووي عنه. انظر: المجموع ١٩٨/١.

اقتدى في الثالثة بطلت صلاته التي اقتدى فيها كلها[١].

- وعلى قول/[٢]ابن الحداد: تصحّ صلاة الصبح للكلّ وصلاة الظهر لإمامها وإمام الصبح وتبطل لإمامهما من العصر والمغرب[٣].

ولو كانت خمسة، فيها واحد نجس، والمجتهدون خمسة فاجتهدوا فاقتدوا كما تقدم[٤]:

- فعلى قول ابن القاص: لا يصحّ لكل منهم إلا الصلاة التي أمّ فيها[٥].
- وعلى قول أبي إسحاق: الحكم كذلك، وإنما يخالفه فيها إذا اقتدى بعض المجتهدين دون بعض، فيقول الاقتداء الأول صحيح[٦].
- وعلى قول ابن الحداد: يعيد كل منهم آخر صلاة كان مأموماً فيها، فيعيد الكل خلاف إمام العشاء، ويعيد إمام العشاء المغرب[٧].
- وعلى الرابع: يعيد الكل العشاءَ.

ولو كانت المسألة بحالها لكن النجس من الخمسة اثنان:

- بطل للاقتداء عند ابن القاص[٨].

---

(١) يعني: يصح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه، فإن اقتدى ثانيا بطل جميع ما اقتدى فيه. نقله النووي عن أبي إسحاق المروزي. انظر: المجموع ١/١٩٩.

(٢) ل ٣٠/ب.

(٣) يعني: يعيد كل منهم آخر صلاة كان مأموماً فيها، فيعيد الكل خلاف إمام المغرب، ويعيد إمام المغرب العصر. نقله العمراني عنه. انظر: البيان ١/٥١٤٦٧.

(٤)

(٥) نقله النووي عنه. المجموع ١/١٩٩.

(٦) نقله النووي عنه. انظر: المجموع ١/١٩٩.

(٧) نقله الإمام والبغوي عنه. انظر: نهاية المطلب ١/٢٨٣، التهذيب ١/٣١٩.

(٨) نقله الإمام والبغوي والنووي عنه. انظر: نهاية المطلب ١/٢٨٤، التهذيب ١/٣١٩، المجموع ١/١٩٩.

- وعند أبي إسحاق: بالاقتداء بالثاني يبطل لكل منهم صلاتاه التي اقتدى منهما معاً فيعيدهما[1].
- وعلى قول ابن الحداد: تصحّ صلاة الصبح والظهر للجميع، وصلاة العصر لإمامها وإمامي الصبح والظهر، وتبطل في حق إمامي المغرب والعشاء، فأما صلاتا المغرب والعشاء فتبطل كل واحدة في حق المؤتم فيها[2].
- وعلى الرابع: تبطل كل واحدة منهما في حق إمامها.

ولو كان النّجس منها ثلاثة:

- لم تصحّ لكلّ منهم إلا ما كان إماماً فيه عند ابن القاص[3]. تصحّ صلاة الصبح للجميع وصلاة الظهر لإمامها وإمام الصبح خاّصة. وأمّا العصر والمغرب والعشاء فتبطل في حق المؤتمّين فيها، ويصحّ كل منهما لإمامها.
- وعلى الرابع: لا تصحّ واحدة من الثلاثة في حق إمامها.

ولو كان النّجس منها أربعة لم يصح الاقتداء مطلقاً[4].

ونظير هذه المسألة، ما لو سمع صوت حدث بين جماعة فتناكروه واقتدى كل منهم بالآخرين في صلاة من غير تجديد طهارة. ففي صحّة الاقتداء الخلاف إلّا أن الطريقة الثانية لا تأتي هنا.

- وفي وجهٍ: أنّه لا يصح الاقتداء هنا.

قال الإمام: ويفارق هذه فيما إذا كان النجس في الخمسة واحداً، فأدّى اجتهاد أحدهم إلى نجاسة إناء بعينه، فإنه لا يصح اقتداؤه بمن ظن نجاسته، ويصحّ اقتداؤه بمن ظن

---

(١) نقله النووي عنه. انظر: المجموع ١٩٩/١.

(٢) نقله الإمام والبغوي والنووي عنه. انظر: نهاية المطلب ٢٨٤/١، التهذيب ٣١٩/١، المجموع ١٩٩/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٨٤/١، التهذيب ٣١٩/١، المجموع ١٩٩/١.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٨٥/١.

طهارته، ولا يأتي ذلك في الحدث إذ لا علامة عليه، فإنْ فُرِضَ فيه علامةٌ، استوى البابان[(١)].

فرع: قال القاضي: لو كان في دَنَيْنِ[(٢)] مائع، فاغترف/[(٣)] منها في قصعة ثم رأى فيها فأرة، ولم يدر في أيهما كانت، اجتهد، فإن ظهر له أنها من أحدهما بعينه، حكم بنجاسته. ثم إن كان اغترف منهما بمغرفتين، فالأول طاهر. وإن بان نجاسة الأول، نجسا معاً[(٤)]. قال: فلو كان أحدهما دبساً[(٥)] والآخر خلاًّ، فقد قيل: يُلقَي الفَأْرة للسنّور. فإن أكلها، بان أنها من الدّبس، وإن لم يأكلها بان أنها من الخلّ[(٦)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٨٤/١.

(٢) الدَّنُّ: هو كهيئة الجرّة إلا أنه أطول منه وأوسع رأسا. انظر: العين ٩/٨، المحكم والمحيط الأعظم ٢٧٣/٩، المصباح المنير ٢٠١/١.

(٣) ل ٣١/أ.

(٤) حكاه الروياني عن القاضي حسين. انظر: بحر المذهب ٢٧٧/١.

(٥) الدِّبْسُ: عُصارةُ الرُّطَب والتَّمْر. انظر: العين ٢٣١/٧، غريب الحديث ٣٩٨/١، جمهرة اللغة ٢٩٧/١، النظم المستعذب ٢٣٧/١، المصباح المنير ١٨٩/١.

(٦) يعني: لو كان له دنان في أحدهما دبس وفي الآخر خل، واغترف منهما في إناء واحد ثم رأى في الإناء فأرة ميتة لا يعلم من أيهما هي، تحرّى في الدّنين فإذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر، فإن كان اغترف بمغرفتين فالذي أدّى اجتهاده إلى طهارته طاهر والآخر نجس. وإن كان بمغرفة واحدة فإن ظهر بالاجتهاد أن الفأرة كانت في الثاني فالاول باق على طهارته وإن ظهر أنها كانت في الأول فهما نجسان. انظر: بحر المذهب ٢٧٧/١.

الباب الرابع: في الأواني

وفيه ثلاثة فصول:

الأول: المتخذ من الجلود

وكل جلد طاهرٍ، يجوز اتخاذ الأواني منه واستعمالها إلاّ جلد الآدمي[1].

والجلود نوعان:

- [الأول][2]: جلد المذكّى تذكية شرعية وهو طاهر.

والمذكّى تذكية شرعية وهو الحيوان المأكول الذي ذبحه أهل الذكاة ويُلْحَق به ما نزله الشارع منزلة الذّكاة كقتل الصّيد بالسهم والكلْب[3].

- وثانيهما: جلود الميتات.

ويَلْتَحق بها ما ذُكي تذكيةٌ ليست شرعية، بأنْ كان الحيوان غير مأكول اللحم أو الذابح ليس من أهل الذكاة كالمجوسي، فهذا ينجس بالموت على المذهب إلا جلد السمك وجنين المأكول الموجود في جوف المذكاة والآدمي على المذهب[4].

ويطهّر بالدبغ[5] إلا جلد الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما وحيوان

---

(١) وكل جلد طاهر يجوز اتخاذ الأواني منه وطهارة الجلد بالذكاة والدباغ، أمّا الذكاة فتطهر جلد كل ما يؤكل لحمه، وأما الدّباغ فيطهر كل جلد إلا جلد الكلب والخنزير وفروعهما. انظر: الوسيط ٢٢٩/١.

(٢) هذه الزيادة، يقتضيها السياق.

(٣) وهو المذهب. انظر: الأم ٢٥٤/١، الحاوي ١٧٢/١، الوسيط ٢٢٩/١، العزيز ٨١/١، المجموع ٢١٤/١، الروضة ٤١/١.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) الدبغ: ما يدبغ أو ينظف به الجلد ليصلح. انظر: النظم المستعذب ١٧/١، المصباح المنير ١٨٩/١.

طاهر[١].

- وقيل: لا، جلد للخنزير وكذا جلد الآدمي في أحد الوجهين على القول الضعيف في نجاسته بالموت.

فرع: لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل ليؤخذ جلده فيدبغ، ولا ليؤخذ لحمه فيُغْذَى به السنّور والعقبان. فإن فعل ودبغه[٢] طهر.

ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات دون الرطبة[٣]. وعليه ينزل إطلاق الشيخ أبي حامد، وغيره المنع به[٤]. بل قال بعضهم[٥]: يجوز استعماله في الأشياء الرطبة التي يجوز استعمال النجاسات فيها، كحمل الماء لإطفاء نار وبناء جدار.

قال النووي: وأمّا قول العبدري[٦]: لا يجوز استعماله في اليابسات عندنا وعند أكثر العلماء فغلط، ويكره استعماله في اليابسات ويجوز الوصية به وهبته دون بيعه ورهنه[٧].

وأما حقيقة الدباغ: فهو إحالة الجلد عن حالة إلى حالة يطيب فيها وتمنع من النتن والفساد، وذلك بانتزاع الفضلات التي فيه المعفنة له باستعمال الأشياء الحريفة

---

(١) انظر: الحاوي ٥٦/١، التعليقة ٢١٢/١، الوسيط ٢٢٩/١، العزيز ٨١/١.

(٢) قلتُ: الضمير يرجع إلى الجلد وليس إلى اللحم.

(٣) قال النووي: ولكن يكره. انظر: الروضة ٤٣/١.

(٤) نقل النووي عن الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني. انظر: المجموع ٢٢٨/١.

(٥) منهم الروياني. انظر: بحر المذهب ٥٤/١.

(٦) هو: علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري، صاحب الكفاية، وتوفي: ٤٩٣هـ. انظر: تاريخ الإسلام ٧٤٣/١٠، طبقات الشافعية الكبري للسبكي ٢٥٧/٥، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص١٨٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٠/١.

(٧) انظر: المجموع ٢٢٨/١.

كالشبّ[1]/[2] والقرظ[3] والعفص[4] والبروق[5] وقشور الرمان بحيث لو أصابه مائع لم ينتن. ولا يكفي تحميدها بالتراب أو الشمس أو إلقائه في الرماد حتى يجفّ[6].

وقال القاضي الطبري: يحصل بالتّراب والرّماد: إن قال أهل المعرفة أنه يحصل بهما[7]. واختار أبو العباس الجرجاني[8] حصوله بهما[9].

قال الشيخ أبو إسحاق[10]: وليس في ذلك خلاف، فالقاضي أراد إن زالت فضلاته بذلك وعمل عمل القرظ، والأصحاب أرادوا إذا لم يكن الأمر كذلك[11].

وقطع الإمام بحصوله بالملح[12]. وقال بعض أصحابنا: لا يحصل الدباغ بغير الشب

---

(١) هو: بالباء الموحدة من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يدبغ به يشبه الزاج.
ووصف بعضهم بالثاء المثلثة. الشثّ. فهو: شجر طيب الريح، مر الطعم تكون بالحجاز. انظر: العين ٢١٦/٦، تهذيب اللغة ١٨٦/١١، المصباح ٣٠٢/١، ٣٠٥.

(٢) ل ٣١/ب.

(٣) هو: ورق شجر السلم. انظر: العين ١٣٣/٥، تهذيب اللغة ٧٠/٩، المصباح ٤٩٩/٢.

(٤) العفص: جنس نباتي يتبع الفصيلة السروية. انظر: المصباح المنير ٤١٨/٢.

(٥) البروق: جنس نباتي ينتمي إلى الفصيلة البروقية. انظر: الجراثيم ٦٥/٢.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٦/١، الوسيط ٢٣٠/١-٢٣١، العزيز ٨٣/١-٨٤.

(٧) انظر: التعليقة الكبري لأبي الطيب الطبري تحقيق حمد بن مُحَمَّد جابر ص٢٦٩.

(٨) هو: أحمد بن مُحَمَّد ابن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وغيرها، ومن شيوخه أبو الطيب الطبري، وأبو الحسن الماوردي، والخطيب البغدادي، وغيرهم، ومن تلاميذه: أبو علي بن سكرة الحافظ وإسماعيل بن السمرقندي وأبو طاهر أحمد ابن الحسن الكرجي والحسين بن عبد الملك الأديب وغيرهم، ومن منؤلفاته: كتاب المعاياةوالتحريروالشافي وغيرها. وتوفي ببصرة سنة ٤٨٢هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٣٧١/١، طبقات الشافعية الكبري٧٤/٤.

(٩) نقله النووي عنه. انظر: المجموع ٢٢٤/١.

(١٠) وهو الشيرازي صاحب المهذّب.

(١١) نقله العمراني عنه. انظر: البيان ٧٢/١.

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٢٦/١.

والقرظ لأنه رخصة، والشارع نص عليها[١].

والشبّ المذكور: هو بالباء الموحدة وهو من جواهر الأرض يشبه الزاج وهو معروف.

وقال آخرون: هو بالثاء المثلثة وهو شجر مرّ الطعم. وقيل: إنه يُدبغ به أيضاً.

ولا يشترط في المدبوغ به أن يكون طاهراً على الصحيح، فيجوز بالشبّ والقرظ المتنجسين، وبذرق[٢] الحمام والزبل، ويحتاج إلى غسيله بعده بماء طهور بلا خلاف[٣].

وبنى الماوردي الخلاف على الخلاف في اشتراط استعمال الماء في أثناء الدباغ[٤] بالنجس وإلا فلا[٥]. والأصحّ: أنه لا يشترط[٦].

وهذا الخلاف أيضاً يُبنى عند طائفة على أن الدباغ إزالة أو إحالة:

- وإن قلنا: إزالة، فلا بدّ من الماء.
- وإن قلنا: إحالة، ومعناه أنه بانتزاع فضلاته تستحيل إلى الطهارة كالخمر يستحيل إليها بالخليّة لم يشترط[٧].

---

(١) انظر: الحاوي ١/٦٣، النجم الوهاج ١/٤٢١.

(٢) أي: فضلاتهما. انظر:المصباح المنير ١/٢٠٨.

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع ١/٢٢٥، الروضة ١/٤١، النجم الوهاج ١/٤٢١، كفاية الأخيار ص١٨، نهاية المحتاج ١/٢٥١.

(٤) وسبب ذلك ليصل إلى باطن الجلد.

(٥) انظر: الحاوي ١/٦٣.

(٦) ولو كان الدباغ حاصل قطعا ولا يُشترط استعمال الماء في أثناء الدباغ بالنجس علي القول الأصحّ، لكنه نجس بالمجاورة على هذا الوجه فهو كالثوب النجس. انظر: العزيز ١/٢٩٠، المجموع ١/٢٢٦.

(٧) ذهب إليه النووي. قال: والفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ إحالة فحصل بما تحصل به الإحالة والولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم، انظر: المجموع ١/٢٢٤.

قال الغزالي: والإنصاف أنه مركّب منهما[١].

والخلاف في الغالب:

- فإن شرطنا استعمال الماء في أثنائه، ففي اشتراط طهوريته وطهارته وجهان.
- فإن لم يستعمله، فالجلد نجس العين، وهل يطهر بغسله بعد الدباغ أم يتوقف على دباغ ثان؟ فيه وجهان:
  - أصحّهما: الثاني[٢].

فإذا فرغ من الدباغ، وجب غسله بالماء في الأصح[٣]. والجلد قبله طاهر العين متنجس كالثوب الذي أصابته نجاسة.

ويتلخّص في وجوب استعمال الماء في الدباغ.

- أحدهما: يجب في أثنائه وبعده.
- وثانيهما: لا يجب فيهما.
- وثالثها: لا يجب في أثنائه ويجب بعده[٤].

فرع:

إذا دبغ الجلد:

- طهر ظاهره وباطنه على الجديد. فيجوز بيعه وهبته والصلاة فيه واستعماله في

---

(١) انظر: الوسيط ١/٢٣٢.

(٢) لعلّ الأصح هو القول الأول. قال النووي: ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على الاصح، ويجب الغسل بعده إن دبغ بنجس قطعا، وكذا إن دبغ بطاهر على الاصح، فعلى هذا إذا لم يغسله، يكون طاهر العين، كثوب نجس. العزيز ١/٨٥، المجموع ١/٢٢٦، الروضة ١/٤٢.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) وهو الأصح. انظر: المصادر السابقة.

الجامدة والمائعة[١].

- وعن القديم: /[٢] أنه لا يطهر باطنه. فلا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا استعماله في المائعات، ولم يثبته جماعة كثيرة من الأصحاب.

وقالوا: في الجديد والقديم على طهارة باطنه[٣].

ومنهم: من أثبته في المنع من البيع دون طهارة باطنه.

فإن قلنا يمنع بيعه فأتلفه متلف لم يضمنه، ولا يجوز إجارته في الأصح[٤].

آخر[٥]

هل يجوز أكل الجلد المدبوغ[٦]؟

نظر، فإن كان من حيوان مأكول فقولان:

- الجديد: الجواز.
- والقديم: المنع، وصحّحه الجمهور. وقال الفتوى فيه على القديم[١]، وصحّح آخرون

---

(١) وهو المذهب. انظر: الحاوي ٦٢/١، التعليقة ٢٢٣/١، نهاية المطلب ٢٩/١، بحر المذهب ٥٨/١، شرح مشكل الوسيط ١١٥/١-١١٦، العزيز ٨٥/١، الروضة ١٥٢/١، كفاية النبيه ٢٦٨/٢.

(٢) ل ٣٢/أ.

(٣) انظر:الحاوي ٦٢/١.

(٤) انظر: الحاوي ٦٢/١، التعليقة ٢٢٣/١، نهاية المطلب ٢٩/١، بحر المذهب ٥٨/١، شرح مشكل الوسيط ١١٥/١-١١٦، العزيز ٨٥/١، الروضة ١٥٢/١،كفاية النبيه ٢٦٨/٢.

(٥) يعني: الفرع الآخر.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٠/١، التهذيب ٦٨/١، العزيز ٨٦/١-٨٨، فتاوي ابن صلاح ٢٢٦/١، الروضة ٤٢/١.

الجديد.

وإن كان من حيوان غير مأكول كالحمار فطريقان:

- أصحهّما: القطع بالمنع.
- والثاني: أجرى القولين.
- واختار الحلّ مطلقا، القفّال والروياني[٢].

آخر

لا يشترط في الدباغ القصد. ولو ألقت الريح الجلد في المدبغة فاندبغ، طهر[٣].

الفصل الثاني: في الأواني المتخذة من العظام

ويجري فيه حكم الشعور تبعاً بالعظام. ومنها السنّ والقرن والظلف والظفر والحافر والشعور وما في معناها من الصوف والوبر والريش[٤].

في نجاستها بالموت طريقان: أحدهما: فيها قولان:

- أصحّهما: أنها تنجس[٥].

وهما مبنيان على أن الحياة تحلّها أم لا؟

---

(١) قال النووي: هذه المسألة مما يفتى فيه على القديم، وهذان القولان في حل أكله مشهوران أصحهما عند الجمهور القديم وهو التحريم. انظر: الروضة ٤٢/١.

(٢) قال الروياني: قال القفال: القولان في جميع الجلود ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل؛ لأنه طاهر لا حرمة له ولا يتضرر بأكله، وهذا أقيس. انظر: بحر المذهب ٥٨/١، ٥٩.

(٣) وهو المذهب. انظر: الحاوي ٦٤/١، المجموع ٢٢٥/١، الروضة ١٥٣/١.

(٤) قال المزني: ولا يطهر بالدباغ عظم ولا صوف ولا شعر؛ لأنه قبل الدباغ وبعده سواء. انظر: مختصر المزني ١٠١/٨.

(٥) وهو المذهب. انظر: الحاوي ٧٣/١، البيان ٧٨/١، العزيز ٨٩/١، المجموع ٢٣٦/١.

ومنهم من قال: ينجس، وإن لم تحلّها حياة.

- وأصحّهما: القطع بنجاستها[١].

ولا فرق في عظام الفيل وغيرها.

فإن قلنا إن الشعور لا تنجس بالموت والإبانة، ففي شعر الكلب والخنزير وجهان:

- أصحّهما: أنهما نجستان فينجسان بالموت[٢].

فإذا خرز الخف بشعر الخنزير وفي أحدهما رطوبة، وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب.

- وقيل: يعفى عنه مطلقاً[٣].
- وقيل: في حق الأساكفة خاصة.
- وثانيهما[٤]: أنهما أيضاً طاهران. وجعله الشيخ أبو مُحَمَّد الظاهر على هذا القول[٥].

قال الرافعي: والوجهان يشملان حالة الحياة والموت جميعاً[٦].

وإن قلنا إن العظام لا تنجس بالموت، جاز استعمال الإناء المتخذّة منها في الأشياء اليابسة والرطبة، فيسرح الرأس بالمشط العاج في حالة الرطوبة[٧].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) لإنه نجس لنجاسة المنبت. وهو المذهب. انظر: التعليقة ٢١٨/١، نهاية المطلب ٣١/١، العزيز ٨٨/١، المجموع ٢٣٤/١، أسنى المطالب ١٧/١.

(٣) قال النووي: طهر ظاهره دون باطنه في المذهب. ولكن الظاهر أنه مما تعم به البلوى ويتعذر أو يشق الاحتراز منه فعفي عنه مطلقا. انظر: العزيز ١٧١/١٢، المجموع ٥١١/١.

(٤) هذا القول الثاني في نجاسة شعر الكلب والخنزير بالموت.

(٥) الشيخ أبو مُحَمَّد قال بعدم نجاسة شعر الكلب والخنزير، لأن الشافعي قال في الجامع: إن الشعر لا روح فيه، وعلى هذا فكل حيوان طاهر؛ فشعره طاهر حال الحياة وبعد الوفاة، على كل حال. نقله ابن الرفعة عنه. انظر: كفاية النبيه ٢٤٩/٢.

(٦) انظر: العزيز ٨٩/١.

(٧) وهذا القول المرجوح.

وقال الإمام الغزالي: لا يجوز صبّ شيء رطب في الإناء العظم إلا أن يقلع منه الدسم بِحِيْلَةٍ، وقد يزول بطول المدة[(١)].

وإن قلنا إن الشعور تنجس بالموت والإبانة، استثنى منها شيئان:

- أحدهما الشعر المجزوز من المأكول في حال/[(٢)]حياته فإنه طاهر. وكذا الصوف والوبر والريش سواء جزّه مسلم أو مجوسي أو وثني.

وفي إلحاق ما بان منها بالنتف والتناثر بما بان بالجزّ فيه أوجه:

- أصحّهما: نعم[(٣)].
- وثانيها: لا وهو نجس.
- وثالثها: أن ما انتتف بنفسه طاهر وما نتف نجس.

الثاني: شعر الآدمي

وفي نجاسته بالموت والإبانة خلاف، بني على القولين المتقدمين[(٤)] في نجاسته بالموت. إن قلنا نجس بالموت فشعره نجس وإلا فلا[(٥)].

ومنهم من أثبت الخلاف على القول بطهارة متيّقنة. وقال جماعة[(٦)]: هو على القول بنجاسته، إما على القول بطهارته فشعره طاهر قطعا.

وعن الشافعي: أنه رجع عن القول بتنجيس شعر الآدمي. فمن الأصحاب من لم

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٦/١، البسيط ص١٧١ تحقيق إسماعيل حسن مُحَمَّد حسن علوي.

(٢) ل ٣١/ب.

(٣) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٣٤/١، العزيز ٨٨/١، المجموع ٢٤١/١، الروضة ١٥/١، كفاية النبيه ٢٥١/٢.

(٤) انظر: ص ٩٦.

(٥) وأصح القولين، أنّ شعر الآدمي ليس بنجس. انظر: التعليقة ٩٤١/٢، نهاية المطلب ٣٤/١، التهذيب ١٧٧/١، العزيز ٨٩/١، الروضة ١٥/١، كفاية النبيه ٢٥٠/٢.

(٦) نقله النووي عنهم ولم يذكر أسماءهم. انظر: المجموع ٢٣١/١.

يثبته، فأثبتهم الأكثرون، وخصّهم أكثرهم به. ومنهم من قال: هو رجوع عن القول بتنجيس الشعور كلّها وهو أحد قوليه فيها[١].

فإن قلنا إنه نجس فيستثنى منه شعر رسول الله ﷺ في الأصح[٢].

ويعفى عن القليل من الشعر النجس في الثياب والمياه للتعذر كدم البراغيث دون الكثير، والرجوع فيه إلى العرف[٣].

وقال الإمام: لعلّ القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال[٤].

- ومنهم[٥]: من فسّره بالشعرة والشعرتين.
- وقال بعضهم: أو الثلاث.

وكذلك العفو يعمّ سائر الشعور، كما لو ركب دابةً فانتف قليل من شعرها ولصق لثوبه.

- ومنهم: من خصصه بشعر الآدمي على القول بنجاسته.
- ومنهم: من خصّصه في الميتة.

والأصحّ عند الأكثرين أن شعر الميتة لا يطهر بدباغ جلده[٦].

قال القاضي وغيره: لكن يعفى عن القليل الذي يبقى على الجلد ونحكم بطهارته

---

(١) نقله الشيرازي عنه. فقال: روي عن الشافعي رحمه الله أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق. انظر: المهذب ١/٢٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/٣٤، بحر المذهب ١/٦٠، المجموع ١/٢٣١، كفاية النبيه ٢/٢٥٠.

(٣) وهو المذهب. انظر: البيان ١/٧٨، العزيز ١/٨٩، الغاية في اختصار النهاية ١/٢٧١، المجموع ١/٢٣١، الروضة ١/٤٣، كفاية النبيه ٢/٢٥١.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١/٣٥.

(٥) نقل النووي هذه الأقوال، ولم يذكر أسماء القائلين. انظر: المجموع ١/٢٣٣.

(٦) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١/٧١، الروضة ١/٤٤. قال الرافعي: بل الشعرة قبل الدباغ وبعده على هيئة واحدة، بخلاف الجلد. انظر: العزيز ١/٨٩،.

تبعاً[(١)].

واختار أبو إسحاق الاسفراييني والروياني طهارته[(٢)].

وعلى الأول[(٣)]:

لو باع الجلد المدبوغ، وعليه شعر أو وبر أو صوف على الصحيح في جواز بيعه.

- فإن قال: بعتك الجلد دون الشعر، صحّ.
- وإن قال: مع شعره، ففي صحة البيع قولا التفريق[(٤)].
- ولو أطلق، صحّ.

وقيل: وجهان مبنيان على أن الجلد هل يستتبع الشعر؟، وفيه خلاف إن قلنا يستتبعه، ففي الجلد قولا التفريق.

ولا تجوز الصلاة في الفراء[(٥)] المتّخِذَة من جلود البغال ونحوها إذا ماتت أو فسدت ذكاته بإدخال السكين في أذنها، ولا المتّخذة من جلود ما لا يؤكل[(٦)].

قال ابن الصلاح: والقندس[(٧)] نجسا عليه فلم يبن لنا أنه من مأكول فينبغي أن/[(١)]

---

(١) انظر: التعليقة ٢٢٢/١.

(٢) نقله ابن الصلاح عن أبي إسحاق الإسفراييني. انظر: شرح مشكل الوسيط ١١٨/١. ولعلّ الصواب: أن الروياني يقول بنجاسته حيث قال: إن الدباغ لا يؤثر في الشعر ولا يصلحه، بل يمزقه فلم يقر طهارته باللحم بخلاف الجلد. انظر: بحر المذهب ٥٩/١.

(٣) يعني: على قول بنجاسة شعر الميتة ولو بعد دباغ جلده.

(٤) قال النووي: أن يقول: بعتك الجلد مع شعره، فبيع الشعر باطل، وفي الجلد قولا تفريق الصفقة، أصحّهما الصحّة. انظر: المجموع ٢٤٠/١.

(٥) الفراء: هو جمع من الفرو ومعناها: جلدة الرأس. انظر: خلق الإنسان ص٣، غريب الحديث ٢٠٣/٤، التقفية في اللغة ص٦٨٥، تهذيب اللغة ١٧٤/١٥، المصباح المنير ٤٧١/٢.

(٦) وذلك لعدم طهارة الشعر بعد الدباغ. انظر: الحاوي ٢٥٤/٢، المجموع ٢٤٠/١.

(٧) هو: كلب الماء. انظر: تاج العروس ٤٠٣/١٦، معجم متن اللغة ٦٥٧/٤، تكملة المعاجم العربية ٢٢٧/١.

يتورع عن الصلاة فيه[٢].

ولنا وجهان فيما أشكل من الحيوان فلم يدر أنه مأكول أو غير مأكول[٣].

ونصّ الماوردي على جريانهما في الشعر[٤].

وأنْكر الشاشي، وقال: لا يجوز الانتفاع به قطعاً[٥].

فإن قلنا بنجاسة العظام، استثنى منها عظم السمك، فإنه طاهر[٦].

ويجوز ايقاد عظم غير الآدمي تحت القدور وفي التَّنَانِير[٧] وغيرها مطلقاً[٨].

فرع:

لو رأى شعراً أو عظماً ولم يَعلمْ طهَارُته:

- فإن علم أنه من مأكول فطاهر[٩].

---

(١) ل ٣٣/ب.

(٢) قال ابن الصلاح: القندس مشكوك والأصح أنه لا يجوز استصحابه في الصلاة والله أعلم. انظر: فتاوي ابن الصلاح ٤٧٣/٢.

(٣) قاله النووي. انظر: المجموع ٢٤٠/١. وقال السيوطي: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، وهذا مذهبنا. انظر: الأشباه والنظائر ص ٦٠.

(٤) قال الماوردي: وإن شك فلم يعلم أمن شعر مأكول أو غير مأكول ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء هل هي على الحظر أو على الإباحة، فإن قيل: إن الأشياء في أصولها على الحظر كان هذا الشعر نجسا، وإن قيل: إنها على الإباحة كان هذا الشعر طاهرا. انظر: الحاوي ٧١/١-٧٢.

(٥) انظر: حلية العلماء ٩٦/١.

(٦) قلتُ: لأن السمك طاهر سواء كان حيّا وميّتا.

(٧) قلتُ: جمع من التنور.

(٨) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ٦٨/١، المجموع ٢٤٣/١، الروضة ٤٤/١،. قال شيخ الإسلام زَكريا الأنصاري: وإن نَجُسَ دُخانه، لعدم مباشرته للنجاسة. انظر: أسني المطالب ١٢/١.

(٩) وهو المذهب. انظر: الحاوي ٧٢/١، المجموع ٢٤٢/١، الروضة ٤٤/١، كفاية النبيه ٢٤٨/٢.

وللروياني: فيه احتمال أو من غيره فنجس[(١)].

- وإنْ لم يعلم انه من أيّهما فوجهان:
  - أصحّهما: أنه طاهر[(٢)].

وبناهما الماوردي على أن الأصل الإباحة فيكون طاهراً أو الحظر فيكون نجساً[(٣)].

وقد مرّ[(٤)] إنكار الشاشي عليه وجزمه بمنع الانتفاع[(٥)].

قال النووي: وهو مردود والمختار الحكم بطهارته[(٦)].

فرع:

بائن الريش المنتوف من الطائر في حياته طاهر[(٧)].

- وإن كان في أصله شيء من لحم أو دم فمتنجس يطهر بالغسل.
- وإن كان فيه بلل فهو طاهر لأنه كالعرق وهو تفريع على أن النتف كالجز[(١)].

---

(١) انظر: بحر المذهب ٦٢/١.

(٢) انظر: الحاوي ٧٢/١، المجموع ٢٤٢/١، الروضة ٤٤/١، كفاية النبيه ٢٤٨/٢.

(٣) انظر: الحاوي ٧٢/١.

(٤) انظر: ص ٢٣٢.

(٥) انظر: حلية العلماء ٩٦/١.

(٦) انظر: المجموع ٢٤٢/١.

(٧) قال النووي: إذا جز شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة.

وإذا انفصل شعر أو صوف أو وبر أو ريش عن حيوان مأكول في حياته بنفسه أو بنتف ففيه أوجه: الصحيح منها وقطع به الجمهور أنه طاهر.

وإذا جز الشعر والصوف والوبر والريش من حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه أو نتف فاتفق أصحابنا على أن له حكم شعر الميتة لأن ما أبين من حي فهو ميت . انظر: المجموع ٢٤٢/١.

ولو نتف ريش طائر مأكول واتّخذ منه منشفة كانت طاهرة على المذهب، قاله القاضي[٢].

وجعل الروياني قَطْعُ قِطْعَةٍ من اللحم عليها شعر كالنتف،[٣] وهو غريب[٤].

وينْبغي أن يقطع بأن حكم هذا الشعر حكمه إذا مات الحيوان وهو متّصل به لأن المبان من اللحم نجس قطعاً.

فرع ثالث: قال ابن الصلاح: خُفّ الجمل ينبغي أن يكون كجلد العقب الكثيف الذي لا يألم بالقطع حتى ينجس بالموت[٥].

الفصل الثالث: في أواني الذهب والفضة

وهي محرّمة الاستعمال على الرجال والنساء[٦].

وعن القديم: أنه مكروه، ولم يثبته بعضهم[٧].

- وذلك لعينها على الصحيح[٨].

---

(١) انظر: بحر المذهب ١/٦٠، التهذيب ١/١٧٧، المجموع ١/٢٤١.

(٢) انظر: التعليقة ١/٢٢٢.

(٣) انظر: بحر المذهب ١/٦٠.

(٤) قلتُ: لعدم ورود النصّ من الوحيين.

(٥) لم أجده في مظانّه.

(٦) انظر: الحاوي ١/٧٦، نهاية المطلب ١/٣٧، الوسيط ١/٢٣٩، العزيز ١/٩٠، المجموع ١/٢٥٠.

(٧) قال البغوي: في القديم: تكره. انظر: التهذيب ١/٢١٠.

(٨) وهو القول الجديد لما كان فيه من كسر نفس الفقير، الذي لا يجد درهما ينفقه على نفسه. انظر: التعليقة ١/٢٢٩، نهاية المطلب ١/٣٩، العزيز ١/٩١.

- وقيل: للسرف والخيلاء[١].
- وقيل: كلّ منهما علّة مستقلة.

ثمّ لا يشترط وجود الخيلاء حقيقة ويكفي وجودها على تقدير الاطلاع عليها، فيحرم استعمالها في الخلوة.

ومن الاستعمال، الأكلُ والشّرب منهما، والتناول بمعلقةٍ، والتبخّر إذا احتوى على المبخرة أو كانت قريبة منه بحيث ينسب إليه أنه متطيب، والتطيب بماء الورد، والتكحل بمكحلة أو بميل من احدهما، والتحلل.

فإن ابتلي بشيء من ذلك صبّ ما فيها في إناء غيرهما على قصد التفريغ كالخارج من الأرض/[٢] المغصوبة واستعمله.

فإن لم يجد، فليجعل الطعام على رغيف، وبصبّ الدهن وماء الورد في يده اليسرى، ثم يأخذ منها باليمنى ويستعمله. ويصبّ الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده على محل الوضوء. وكذا في الشرب.

فلو خالف واستعملها عصى بالفعل، ولا يحرِّم المأكول والمشروب. وكذا يصح وضوؤه وغسله. فإن اضطرّ إلى استعماله، جاز له قطعاً[٣].

والصّحيح: تحريم تزيين الدور والحوانيت به.

---

(١) قال النووي: قولهم في تعليله إنما نهي عنه للسرف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم ليس بصحيح، بل هو موجب للتحريم وكم من دليل على تحريم الخيلاء. انظر: المجموع ١/٢٥٠.

قلتُ: لعلّ الإمام النووي ذهب بتحريم الذهب والفضة لعينهما ولمعنى فيهما.

(٢) ل ٣٣/ب.

(٣) وهو المذهب. انظر: انظر: المهذب ١/٣٠، نهاية المطلب ١/٣٨، بحر المذهب ١/٦٤-٦٥، المجموع ١/٢٥١.

- وأصحّ القولين وقيل الوجهين: تحريم اتخاذها[١].
- وصحّح الروياني جوازه[٢].

وبناهما الشيخ أبو مُحَمَّد على الوجهين في الاتخاذ. ان جوّزناه جوّزناه وإلا فلا[٣].

قال الرافعي: ويجوز أن يعكس هذا البناء[٤].

وبناهما القاضي على الحذف في أن تحريم استعمالها بعينهما أم لمعنى فيهما[٥]؟

فإن قلنا يجوز اتخاذها، جاز الاستئجار عليها، ووجب أرش[٦] نقصانها على كاسرها، وإن منعناه فلا[٧].

ولو باعها، صحّ البيع مطلقا[٨].

---

(١) قال النووي: عقلنا العلة في تحريم الاستعمال وهي السرف والخيلاء وهي موجودة في الاتخاذ. انظر: الحاوي ٧٧/١، العزيز ٩١/١، المجموع ٢٥١/١.

(٢) لعلّ الصواب، أن الروياني قال بتحريمه حيث قال: وأما اتخاذها هل يحل؟ والأصح أنه لا يحل كالملاهي. انظر: بحر المذهب ٦٥/١.

(٣) نقله ابن الرفعة عنه. انظر: كفاية النبيه ٢١٤/١-٢١٥.

(٤) قال الرافعي: إن حرمنا الاتخاذ، حرم التزيين؛ لأن ما حرم اتخاذه يجب إتلافه، والتزيين يتضمن الإمساك، وإن أبحنا الاتخاذ فلا منع إلا من الاستعمال. انظر: العزيز ٩١/١.

(٥) انظر: التعليقة ٢٣٠/١.

(٦) أرش الجراحة: ديتها والجمع أروش. انظر: المصباح المنير ١٢/١.

(٧) قال النووي: ويحرم اتخاذ الإناء من غير استعمال على الأصح، فلا يستحق صانعه أجرة، ولا أرش على كاسره. انظر: الروضة ٤٤/١.

(٨) قال النووي: ولو باع إناء الذهب أو الفضة، صح بيعه. ولو توضأ منه، صح وضوءه، وعصى بالفعل. ولو أكل، أو شرب، عصى بالفعل، وكان الطعام والشراب حلالا. وطريقه في اجتناب المعصية، أن يصب الطعام وغيره في إناء آخر، ويستعمل المصبوب فيه. والله أعلم. انظر: الروضة ٤٦/١.

قال النووي[١]: وينبغي أن يبنى على جواز الاتخاذ، فإن منعناه فهو كما لو باع مغنية بألفين، ولولا الغناء لم تساوي إلا ألفاً، وفيها ثلاثة أوجه:

- أقيسها: الصحّة[٢].
- وثالثها: إن قصد بالمغالاة في ثمنها الغناء لم يصح، وإلا صحّ.

ولا فرْق في ذلك كله بين الرجال والنساء والصبيان. فيحرم على وليه إطعامه واسقائه فيها.

ولا يحرم استعمال الأواني المتّخذة من الجواهر النفيسة على الصحيح من القولين[٣]، كالفيروزج[٤] والياقوت والبلخش[٥] والبلور والزمرد والعقيق والزبرجد.

وبناهما بعضهم على أن التحريم في الذهبية والفضية لعينهما أم للسرف والخيلاء. وأباه بعضهم[٦].

وأجري الخلاف في الأواني المتخذة من العود الطيّب والكافور المتصاعد والعنبر

---

(١) انظر: المجموع ١/٢٥٣-٢٥٤.

(٢) والوجه الثاني: عدم الصحة، وقال النووي: يصح بكل حال ولا يختلف الحكم بالمقصود والأغراض. انظر: المصدر السابق.

(٣) وهو المذهب. قال النووي: وإذا قلنا بالأصح إنه لا يحرم، فهو مكروه. انظر: الوسيط ١/٢٤١، العزيز ١/٩١، المجموع ١/٢٥٢.

(٤) البلور والفيروزج هما: جنسان من الجواهر مثمنان نفيسان (صافيا اللون شفافان) انظر: النظم المستعذب ١/١٩، لسان العرب ٢/٣٤٥، تاج العروس ٦/١٤٩، تكملة المعاجم العربية ١٠/١٢٧.

(٥) هو: ياقوت وردي اللون. انظر: تاج العروس ١٧/٧٠، تكملة المعاجم العربية ١/٤١٩، معجم الرائد ص٢٩٦.

(٦) والأول هو القول القديم للشافعي، والثاني هو القول الجديد للشافعي. انظر: المهذب ١/٢٩.

والمسك[١].

ولا يحرم المتّخذ من الصَّنْدَل[٢] والند[٣] قطعاً[٤]. فإن قلنا يحرم، حرم الاتخاذ.

ولو اتّخذ بخاتمه فصاً من جوهرة ثمينة جاز قطعاً[٥].

وأمّا الأواني التي نفاستها في صنعتها من الزجاج المخروط والنحاس والند والصندل فيجوز استعمالها قطعاً من غير كراهية[٦].

وعن صاحب الفروع[٧]: أنه أومئ إلى وجهين فيها[٨]. قال النووي: وهو غلط[٩]. وقد حكى ابن الصباغ الإجماع على الجواز[١٠].

---

(١) قال النووي: الإناء المتخذ من طيب رفيع كالكافور المرتفع والمصاعد والمعجون من مسك وعنبر يخرج فيه وجهان؛ أحدهما: يحرم استعماله لحصول السرف. والثاني: لا لعدم معرفة أكثر الناس له، وأما غير المرتفع كالصندل والمسك فاستعماله جائز قطعا. انظر: الحاوي ٧٨/١، بحر المذهب ٦٥/١، المجموع ٢٥٣/١، كفاية النبيه ٢١٦/١، أسني المطالب ٢٧/١.

(٢) الصندل: هو خشب أحمر، ومنه الأصفر، طيب الريح. انظر: العين ١٧٩/٧، معجم ديوان الأدب ٢٨/٢، المصباح المنير ٣٣٦/١.

(٣) الند: هو عود يتبخر به. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٨٩، المصباح المنير ٥٩٧/٢، تاج العروس ٢١٥/٩.

(٤) وهو المذهب. نظر: بحر المذهب ٦٥/١، المجموع ٢٥٤/١.

(٥) وهو المذهب. انظر: حلية العلماء ١٠٢/١، التهذيب ٢١٠/١، المجموع ٢٥٣/١.

(٦) انظر: الحاوي ٧٨/١، بحر المذهب ٦٥/١، التهذيب ٢١٠/١.

(٧) هو: ابن الحداد.

(٨) نقله العمراني عنه. انظر: البيان ٨٤/١.

(٩) انظر: المجموع ٢٥٣/١.

(١٠) نقله النووي عنه. انظر: المجموع ٢٥٣/١.

والبِلَّوْر ألحقه الشيخ أبو مُحَمَّد والماوردي والغزالي بالزجاج[1]. وألحقه الجمهور بالجواهر النفيسة[2]/[3]. فيجرِي فيه الخلاف وفي جواز اتخاذ الأواني من هذه. إذا منعنا استعمالها، الخلاف في اتخاذ آنية الذهب والفضة.

ولو اتّخذ إناء من نحاس أو رصاص أو غيرها ومَوّهه بذهب أو فضة:

- فإن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار، فحرم استعماله[4].
- وإن لم يحصل فوجهان: حالهما في التصحيح، والبناء كحال الخلاف المتقدم[5] في الجواهر النفيسة[6].

ومنهم من أجرى الخلاف هنا.

وإن قلنا إن تحريم أواني الذهب والفضة لمعنى فيها لأن المِمَوَّه لا يخفى، وأرسل جماعة منهم القاضي والبغوي والمتولي ذكر الوجهين من غير تفصيل[7]. قال النووي: والصّواب حمل إطلاقهم عليه[8].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٩/١، الحاوي ٧٨/١، البسيط في المذهب للغزالي تحقيق إسماعيل حسن مُحَمَّد ص ١٧٩.

(٢) والمذهب يجوز استعماله مع الكراهة لنفاسته. انظر: البيان ٨٣/١، المجموع ٢٥٢/١، الروضة ١١٣/٣، كفاية النبيه ٢١٦/١، النجم الوهاج ٢٥٨/١.

(٣) ل ٣٤/أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٩/١، العزيز ٩٢/١، شرح مشكل الوسيط ١٢١/١، المجموع ٢٦٠/١، الروضة ٤٤/١.

(٥) انظر: ٢٣٧.

(٦) قال النووي: ولو اتخذ إناء من نحاس وموهه بذهب أو فضة، إن كان يتجمع منه شئ بالنار، حرم استعماله وإلا فوجهان بناء على المعنيين والأصح لا يحرم. انظر: المجموع ٢٦٠/١.

(٧) انظر: التعليقة ٢٢٩/١، التهذيب ٢١٢/١، تتمة الإبانة للمتولي ص٣٢٢ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٨) انظر: المجموع ٢٦٠/١.

وقطع الماوردي والجرجاني بمنع استعماله إذا غشياه جميعه[1].

ولو اتّخذ إناء من ذهب أو فضة وموّهه بنحاس أو رصاص ونحوهما من داخله وخارجه، ففيه هذا الخلاف.

- والأصحّ: أنه لا يحرم[2].

فطريقة البناء على أنّ التّحريم لعينها بالعكس.

وخصّص الإمام الخلاف إذا غشى ظاهره فقط، وقطع[3] فيما إذا غشي ظاهره وباطنه يجوز استعماله[4].

إذا قلنا بالجديد في منع استعمال أواني الذهب والفضة،

فهل يجوز تضبيب الإناء بذهب أو فضة وهو سمر قطعة في موضع الشق منه[5]؟

[الأول][6] واختار النووي عدم الكراهة[7]، نظر:

- فإن كانت صغيرة على قدر الحاجة جاز من غير كراهة.
- وإن كانت فوق الحاجة فوجهان:
  - أصحّهما: أنها لا تحرم لكن تكره في الأصح.
- وإن كانت كبيرة فإن كانت فوق الحاجة فوجهان:
  - أصحّهما: أنها لا تحرم لكن تكره في الأصح.
- وإن كانت كبيرة، فإن كانت فوق الحاجة أو لغير الحاجة حرم.

---

(١) انظر: الحاوي ٧٩/١، ونقله النووي عن الجرجاني. انظر: المجموع ٢٦٠/١.

(٢) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ٦٥/١، البيان ٨٢/١، المجموع ٢٦٠/١.

(٣) أي: القطع بجواز الاستعمال.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٩/١.

(٥) انظر: المصباح المنير ٣٥٧/٢.

(٦) هذه الزيادة يقتضيها السياق. وهو القول الأول في المسألة بجواز تضبيب الإناء بذهب.

(٧) وهو المذهب. انظر: الروضة ٤٥/١.

- وإن كانت قدر الحاجة فوجهان:
  - أصحّهما: أنها لا تحرم لكن تكره.

وبناهما بعضهم على أن التّحريم لعينها أم للخيلاء؟

إن قلنا لعينهما حرم، وإن قلنا للخيلاء فلا.

والثاني[1]: إن كانت الضبّة في شفة الإناء بحيث تلقى فم الشارب حرمت مطلقاً.

والثالث: إن كانت في شفته، فإن كانت كبيرة حرمت وإلا فلا.

والرابع: أنها إن كانت قليلة للحاجة لم يكره، وللزينة كرهت ولم تحرم. وإن كانت كثيرة للحاجة كرهت أو للزينة حرمت.

الخامس: أن المضبَّب لا يحرم استعماله مطلقاً لكن يكره إلا أن يعم الإناء.

السادس: أنه حرام مطلقا، سواء كانت صغيرة أو كبيرة فوق الحاجة أو قدرها.

السابع: أن المضبَّب بالذّهب حرام مطلقاً.

وفي المضبَّب بالفضّة، التّفصيل المذكور في الأول.

وصحّحه جماعة من المتأخرين كابن الصلاح والنووي[2].

والمراد بالحاجة/[3]: الأغراض المتعلقة بالتضبيب غير التزيين بأن يكون على قدر الكسر وما يحتاج إليه من السد.

فإن زاد ولم يُكَسَّر كسرٌ للزينة، وليس المراد العجز عن التضبيب بغيرهما[4]. فإن كان ذلك، يقتضي إباحة إناء المذهب.

---

(١) هذا القول الثاني في مسألة بجواز تضبيب الإناء بذهب.

(٢) انظر: الحاوي ٧٩/١، نهاية المطلب ٤١/١-٤٢، بحر المذهب ٦٦/١، شرح مشكل الوسيط ١٢١/١-١٢٢، العزيز ٩٢/١، المجموع ٢٥٨/١، الروضة ٤٥/١.

(٣) ل ٣٤/ب.

(٤) قال النووي: ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الفضة، فإن الاضطرار يبيح استعمال أصل إناء الذهب والفضة. انظر: الروضة ٤٥/١.

وقال الإمام والغزالي: المعتبر أن يكون على قدر الكسر مع عجزه عن التضبيب بغيرهما[(١)].

وأما حدّ الصغير ففيه ثلاثة أوجه:

- أحدها: أنه ما لا يلوح للناظر على البعد فهو صغير، وما لاح بعيداً فكبير وهو ما أورده الإمام[(٢)]. قال صاحب المحيط[(٣)]: لعل الضّابط في البعد، مجلس المخاطب[(٤)]. وقال ابن الصلاح: المرجع فيه إلى العرف[(٥)].
- وأصحّها: أن المرجع في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف[(٦)].
- وأشْهرها: أن الكبير ما يستوعب جانباً من الإناء كأعلاه وأسفله وشفته وعروته، والصغير ما لا تستوعب جزءاً منه[(٧)]. واستشكله الإمام[(٨)].

قال الشيخ أبو مُحَّد: ينبغي أن لا يُسَوّي في الصغير بين الذهب والفضة، فإن الخيلاء

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٢/١، البسيط تحقيق إسماعيل حسن مُحَّد علوي ص١٨١-١٨٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٢/١-٤٣.

(٣) هو: أبو سعد مُحَّد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري، الملقب محيي الدين، الفقيه الشافعي، أستاذ المتأخرين وأوحدهم علما وزهدا، ومن شيوخه: أبو حامد الغزالي، وأبو المظفر أحمد بن مُحَّد الخوافي، نصر الله بن أحمد الخشنامي، وعبد الغفار بن مُحَّد الشيروي، ومن تلاميذه: السمعاني، ومنصور بن أبي الحسن الطبري، والفقيه يحيى بن الربيع بن سليمان الواسطي، ومن مؤلفاته: المحيط في شرح الوسيط والانتصاف في مسائل الخلاف، ومولده: ٤٧٦هـ، وتوفي: ٥٤٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢٢٣/٤، سير أعلام النبلاء ٣١٣/٢٠، طبقات الشافعية للإسنوي ٣١٦/٢، طبقات الشافعيين لأبي الفداء ٦٣٨/١.

(٤) نقل ابن الصلاح عنه. انظر: شرح مشكل الوسيط ١٢٦/١، ١٢٥.

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط ١٢٦/١.

(٦) وهو الأصح. انظر: العزيز ٩٤/١، المجموع ٢٥٩/١، الروضة ٤٥/١-٤٦.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٤٢/١، العزيز ٩٤/١، الروضة ٤٦/١.

(٨) قال الإمام: فإن الإناء إذا كان كبيراً، وكان أسفله ذراعاً في ذراع مثلاً، فما يأتي على ثلثي الأسفل أو نصفِه كبير متفاحش؛ فلا معتبر بما قال هذا القائل. انظر: نهاية المطلب ٤٢/١.

في قليل الذهب كالخيلاء في كثير الفضة. والفرق معرفته أن ننظر إلى قيمة ضبّة الذهب بالفضة[١]. ولم يفرق غيره بينهما.

ولو اتّخذ إناءً صغيراً بقدر الضّبة التي يجوز استعمالها كالمكحلة وظرف الغالية[٢] فوجهان لأبي مُحَمَّد[٣]. أطلقهما الغزالي[٤].

- أظهرهما: التحريم[٥].
- وقيّدهما الرافعي بالفّضة والقياس التسوية[٦].

قال الماوردي: ويجوز استعمال الميل كحلاً للعين، إذا احتاج إليه كربط السن بالذهب[٧].

قال البغوي: ولو اتّخذ للإناء حلقة من فضة أو سلسلة أو رأساً جاز لأنه منفصل غير مستعمل[٨]. وتوقف الرافعي فيه[٩]. قال النووي: وقد وافقه في السّلسّلة جماعة منهم القاضي، ووافقه المتولي على الحلقة والرأس[١٠]، وينبغي أن يكون كالتضبيب فيأتي فيه الخلاف والتفصيل[١١].

---

(١) نقله الإمام عن والده. انظر: نهاية المطلب ١/٤٣.

(٢) هي: وعاء الغالية، والغالية نوع من الطيب مركب من المسك والعنبر المعجون باللبان. انظر: النظم المستعذب ١/٢٥٧، المصباح المنير ٢/٤٥٢.

(٣) نقله الإمام عن والده. انظر: نهاية المطلب ١/٤٣.

(٤) انظر: الوسيط ١/٢٤٤.

(٥) قال النووي: ويحرم الإناء الصغير، كالمكحلة، وظرف الغالية من الفضة على الصحيح. انظر: العزيز ١/٩٥، الروضة ١/٤٤.

(٦) انظر: العزيز ١/٩٥.

(٧) انظر: الحاوي ٣/٢٧٦.

(٨) انظر: التهذيب ١/٢١٣.

(٩) انظر: العزيز ١/٩٥.

(١٠) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٣٢٣ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(١١) انظر: المجموع ١/٢٦٠، الروضة ١/٤٦.

ولو شرب في كفّه وفي أصبعه خاتم فضة أو في كفه أو في الإناء الذي شرب منه دراهم جاز. وكذا لو انقطعت أنملته فجعل مكانها أنملة من فضة أو ذهب. ولو اتّخذ بدلا أصبعه أصبعاً من ذهب أو فضة لم يجز ولم يجز ما تناوله بدفع غيره[1].

ولو أثبت الدراهم في الإناء بالمسامير:

فهو كالتضبيب، قاله المتولي والروياني[2].

وقال القاضي: يجوز قطعاً[3].

فرع:

تستحب تغطية الإناء وإيكاء السقاء وهو شدّ رأسه بخيط أو نحوه[4].

---

(١) انظر: التعليقة ٢٣١/١، البيان ٨٦/١، المجموع ٢٥٩/١، الروضة ٤٦/١.

(٢) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٣٢٣ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني، بحر المذهب ٦٦/١.

(٣) يعني: يجوز قطعا لو اتخذ لنفسه أصبعا من فضة أو ذهب، أو يدا من فضة، أو ذهب، أو أنفا من ذهب. انظر: التعليقة ٢٣١/١.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٢٢٥/١٠، النظم المستعذب ٢١/١، لسان العرب ٤٠٥/١٥.

القسم الثاني من كتاب الطهارة: في مقاصده

وفيه بابان:

الباب الأول: في صفة الوضوء.

الباب الثاني: في الاستنجاء.

الباب الأول: في صفة الوضوء

وهو واجب وشرط[(١)] في الصلاة.

وفي الموجب، لنا أوجه:

- أحدها: اختار العراقيون والسنجي[(٢)] أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا، ويتضيّق بدخول الوقت وبقاء قدر ما يسعها فيه.
- وثانيها: أنه يجب بدخول الوقت.
- وثالثها: أصحّها، أنه يجب بهما[(٣)].

وقطع بعضهم[(٤)] بأن الحدث سبب[(٥)] ودخول الوقت شرطا كالاستطاعة في الحج.

قال بعضهم[(٦)]: ولهذا الخلاف فائدةٌ تظهر فيما لو نوي قبل الوقت بوضوئه فريضة الوضوء، وفيما إذا مات بعد دخول الوقت وقبل الصلاة. وقلنا: يعصي، هل نحكم بعصيانه بترك الوضوء من الحدث أو من أول الوقت؟.

ويصحّ قبل دخول الوقت اجماعا بل يستحب إلاّ وضوء المستحاضة ونحوها[(٧)].

---

(١) الشرط: لغة: العلامة، واصطلاحا: ماتوقف وجود الشيء على وجوده، وليس هو جزءا من ذات ذلك الشيء، بل هو خارج عنه، كما لا يلزم من جوده وجود ما كان شرطا فيه. انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه ١/٥٥.

(٢) نقله الرافعي عنه. انظر: العزيز ١/١٠١.

(٣) وهو الصحيح عند المذهب. انظر: العزيز ١/١٠١، المجموع ١/٤٦٦.

(٤) نقله الرافعي عن بعض أصحاب الشافعيين ولم يذكر أسماءهم. انظر: العزيز ١/١٠١.

(٥) السبب: لغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره، واصطلاحا: الأمر الذي جعل الشرع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدم الحكم. انظر: تيسيرُ علم أصول الفقه ١/٥٣.

(٦) منهم النووي. انظر: ١/٤٦٦.

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٦، الإقناع في مسائل الإجماع ١/٨٢.

واختلفوا في أنّه هل هو تعبدٌ أو معقول المعنى[١]؟

وأجمعوا على أنه لا يجب إلا على المحدث[٢].

وهو يشتمل على فرائض وسنن.

الفصل الأول: في فرائضه: وهي ست

الأولى: النية

والنّية في الطاعات مطلوبة لتمييز العبادات عن العادات، ولتمييز مراتب العبادات كالفرائض من النوافل.

وهي منوطة بالقلب دون اللسان، فلو لم يتلفظ بها صحّ، ولو تلفظ ولم ينو بقلبه لم تصح كالزكاة في قول. ولو جرى على لسانه خلاف ما في قلبه، فالاعتبار بما في القلب. والأكمل: أن يجمع فيها بين القلب واللسان[٣]. واشترطه أبو عبدالله الزبيري[٤].

والنظر يقع فيها في ثلاثة أمور.

---

(١) لعلّ الإمام النووي يميل بالتعبد حيث قال: أن الوضوء يغلب فيه التعبد حيث يوجب الترتيب. انظر: المجموع ١/٤٤٧.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٦، الإقناع في مسائل الإجماع ١/٨٢.

(٣) لأنه هو آكد. انظر: الوسيط ٢/٨٩، العزيز ١/١٣٥، المجموع ١/٣١٦.

(٤) نقله النووي عنه. ثم قال الزبيري: لأن الشافعي رحمه الله قال في الحج إذا نوى حجا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق. فردّ النووي فقال: وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير. انظر: المجموع ٣/٢٧٧.

النظر الأول: في أصلها، وشرطها، وطهارة الحدث وهي الوضوء والغسل والتيمم يفتقر إلى النية وإن لم يرفع حدثا كالوضوء المجدد والتيمم.

وفيه مسألتان.

الأولى: النية عبادة وأهليّتها شرط.

فلا يصحّ وضوء الكافر والمرتدّ والمجنون والصبيّ غير المميّز ولا غسلهم ولا يتيمم. فلو اغتسل الكافر أو المرتدّ أو توضأ أو تيمّما ثم أسلما، لم يُعْتَدُّ بذلك ويلزمهما الإعادة بعد الإسلام على المذهب[(١)].

وقال الفارسي[(٢)]: يصحّ من الكافر الأصلي الغسل دون الوضوء والتيمم[(٣)].

وقال بعضهم: يصح من الكافر الأصلي، الغسل والوضوء دون التيمم[(٤)].

وقال بعضهم: يصحّ منه ومن المرتدّ الغسل والوضوء والتيمم[(٥)].

وهذا كله تفريع على المذهب أنّ الكافر إذا أحدث في الكفر لزمه الغسل.

وعن الاصطخري: أنّه لا يجب[(٦)]. واختاره ابن أبي/[(١)] عصرون[(٢)].

---

(١) وهو المذهب. انظر: الوسيط ٢٤٦/١، العزيز ٩٦/١، ٩٧، المجموع ٣٣٠/١.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، وهو صاحب «عيون المسائل» في نصوص الشافعي، تكرر ذكره في الروضة، وشيخه: ابن سريج، وتوفي: ٣٥٠هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤٨٣/٢، وفيات الأيان ٢١١/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ١١٩/٢.

(٣) نقله النووي عنه. انظر: المجموع ٣٣٠/١.

(٤) حكى الماوردي هذا الوجه ثم ضعّفه. انظر: الحاوي ٩٨/١.

(٥) نقله الإمام عن المحاملي هذا الوجه ثم قال: وهذا في نهاية الضعف. انظر: نهاية المطلب ١٥٤/١.

(٦) يعني: إن حكم جنابته ساقط بإسلامه، فإن اغتساله منها غير واجب لقوله ﷺ: الإسلام يجب ما قبله ، ولأن النبي ﷺ لم يأمر جميع من أسلم من الكفار بالغسل مع كونهم غالبا على جنابة. انظر: الحاوي ٩٨/١.

والصّحيح: أنّ الوضوء لا يبطل بالردّة[٣].

وفي بطلان الغسل فيها[٤] طريقان:

- أحديهما: إجراء الوجهين.
- والثانية: القطع بأنه لا تبطل[٥].

وفي بطلان التيمم بها خلاف مرتّب على الوضوء، إن أبطلناه بطل، وإن لم نبطله ففي التيمم وجهان:

- أصحّهما: أنه يبطل[٦].

ولو ارتدّ في أثناء وضوئه، انقطعت نيّته ولا يُعتدّ بما فعله فيها. فإن أسلم وغسل الباقي:

- فإن قلنا: أنها تبطله بعد فراغه فكلاّ هنا.
- وإن قلنا: لا، فوجهان:

وقال الإمام والرافعي: إن لم يستأنف النية، لم يصحّ. وإن استأنفها خرج على الخلاف

---

(١) ل ٣٥/ب.

(٢) قال ابن أبي عصرون: وإن كان قد اغتسل في حال كفره، لزمه إعادة الغسل في أصح الوجهين لأنها عبادة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصلاة، وإنما صح غسل الذمية ضرورة إباحة وذئها لزوجها المسلم. انظر: الانتصار لابن أبي عصرون تحقيق الحسن بن عبد الله بن مُحَمَّد عسيري ص١٨٣.

(٣) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٦٢/١، العزيز ٩٦/١، المجموع ٥/٢، الروضة ٤٧/١، كفاية النبيه ٤٠٩/١.

(٤) أي: في الردّة.

(٥) وهو المذهب. قال النووي: وأما إذا اغتسل ثم ارتد ثم أسلم فالمذهب أنه لا يجب إعادة الغسل. انظر: المجموع ٦/٢.

(٦) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٦٢/١، العزيز ٩٦/١، المجموع ٥/٢، الروضة ٤٧/١، كفاية النبيه ٤٠٩/١.

في تفريق النّية على الأعضاء[1].

الثانية[2]:

لا يحلّ للزوج والسيّد المسلمين غشيان الذمية، إذا طَهرتْ من الحيض والنّفاس حتى تغتسل، وإن لم تكن أهلا للنية للضرورة[3] كما يحلّ للزوج المجنون غشيانها إذا اغتسلت ويجب عليها ذلك. فإن أبت، جبراها عليه بإلزامها الاغتسال أو إلقائها في الماء[4].

وفي توقف الغسل على النّية ثلاثة أوجه:

- أحدها: نعم، فنوى استباحة الاستمتاع كما لا يجزئ الكافر الظاهر العتق إلا بنيّة العتق عن الكفارة.
- وثانيها: لا[5].
- وثالثها: أن الزوج ينوي عنها وأمره لها بالغسل فيه.

ولو اغتسلت ناوية أو غير ناوية بأمر الزوج ثم أسلمت:

- فإن قلنا: لا تجب الإعادة على الرجل والخَلِيَّة[6] إذا اغتسلت في الكفر فهنا أولى.
- وإن قلنا: يجب وهو المذهب فوجهان:
- أصحّهما: يجب وليس له وطأها حتى تغتسل[1].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٦٢/١-٦٣، العزيز ٩٦/١-٩٧.

(٢) هذه المسألة الثانية من النظر الأول.

(٣) قال الرافعي: ليس للكافر والمجنون أهلية العبادة، وإنما صحّ للذمّية في حل الوطء لضرورة حق الزوج المسلم. انظر العزيز ٩٧/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: الوسيط ٢٤٦/١، العزيز ٩٧/١، المجموع ٣١٣/١.

(٥) ذهب النووي إلي هذا القول حيث نقل قول الروياني: يحلّ الوطئ بغسلها بلا نية للضرورة، فقال النووي: وهذا أقيس. انظر: المجموع ٣٣١/١.

(٦) هي: المرأة المطلقة. انظر: التقفية في اللغة ص٧٠٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٣٣٠/٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥٤/٢.

- وثانيها: لا، ولها أن تصلي، وله أن يطأها. وصحّحه القاضي والإمام[٢].

ومنهم من قطع بالأول.

ويجري الخلاف في المجنونة إذا عقلت بعد الغسل، هل تصلي بتلك الطهارة ويستبيح الزوج وطأها؟[٣].

والخلاف فيها إذا امتنع مَن عليه الزكاة، فجبره الامام على إخراجها، هل تبرأ ذمته[٤]؟

وأمّا المسلمة إذا امتنعتْ من الاغتسال عن الحيض والنفاس، فلزوجها وسيّدها إجبارها عليه. فإن أجبرها عليه أو أفاض الماء عليها حل له وطأها، وعليها اعادة الغسل للصلاة قطعا[٥].

ومنهم من طرد الوجهين. واختار الأرغياني[٦] أنها لا تجب[٧].

---

(١) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١/٩٠، العزيز ١/٩٦، المجموع ١/٣٣١.

(٢) انظر: التعليقة ١/٣٧٤، نهاية المطلب ١/٦٠-٦١.

(٣) فالمذهب، أنّها تلزم بالإعادة. انظر: الحاوي ١/٩٠، العزيز ١/٩٦، المجموع ١/٣٣١.

(٤) قال النووي: المتنع من أداء الزكاة إذا أخذها الإمام منه قهرا ولم ينو الممتنع فالمذهب أنها تجزئ. انظر: المجموع ٥/٣٢٩.

(٥) قال النووي: لو امتنعت زوجته المسلمة من غسل الحيض فأوصل الماء إلى بدنها قهرا حل له وطؤها قطع به إمام الحرمين وغيره قال إمام الحرمين. وهل يلزمها إعادة هذا الغسل لحق الله تعالى؟ فيه الوجهان في الذمية، قال: ويحتمل القطع بالوجوب لأنها تركت النية وهي من أهلها. انظر: نهاية المطلب ١/٦٠، المجموع ١/٣٣١.

(٦) هو: أبو نصر مُحَّد بن عبد الله بن أحمد بن مُحَّد بن عبد الله الأرغياني الفقيه الشافعي، وكان إماما مفننا ورعا كثير العبادة، ومن مؤلفاته: فتاوي الأرغياني، ومولده: ٤٥٤هـ، وتوفي ٥٢٨هـ، انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٢١، طبقات الشافعية الكبري للسبكي ٦/١٠٨، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٤٤، طبقات الشافعيين لأبي الفداء ١/٥٥٧.

(٧) لم أجده في مظانّه.

ويصح وضوء الصبيّ والصبيّة المميزيّن، وغسلهما عن الجنابة. فلو بلغا في الوقت فلا إعادة عليهما قطعا.

ولو تيّمم أحدهما ثم بلغ فوجهان:

- أصحّهما: أنه يصلي به الفرض والنفل[(١)].
- وثانيهما: وهو ما أورده/[(٢)] الماوردي: أنه يصلي به النفل خاصة[(٣)].

النظر الثاني: في وقت النية.

ولها وقتان:

١. وقت استحباب وهو أوّل الوضوء عند التسمية.
٢. ووقت وجوب وهو غسل أول جزء من الوجه.

فلو غسل بعضه ونوى، وجب غسل البعض العري عن النية، وكذا سائر العبادات يجب اقتران النّية بأوّلها إلا الصّوم فإنه رخّص فيه بتقديمها في الفرض، وتقديمها وتأخيرها في النفل لعسر الانطباق، ولا يجب اقترانها به إلى آخره[(٤)].

فلو عزبت بعد اقترانها بغسل أول جزء منه لم يضر.

وإن نوى قطْعَه بعد فراغه هو في أثنائه لم يبطل ما تقدّم على الصحيح. وإن أراد في الثانية تمامه، استأنف النية لباقي الأعضاء، إن جوّزنا تفريقها، وإن منعناه استأنف الوضوء.

وإذا كانت النّية لم تحصل قبل الغسل أول جزء من الوجه، لم يُثَبْ على السّنن

---

(١) وهو المذهب. انظر: التهذيب ١/٣٢٨، المجموع ١/٣٣٣، كفاية النبيه ٢/١١٥.

(٢) ل ٣٦/ب.

(٣) انظر: الحاوي ١/٩٧.

(٤) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١/٩٢، العزيز ١/٩٨، المجموع ١/٣١٩-٣٢٠

المتقدّمة كالمضمضة إلا التّسمية على الصحيح(١).

- وقيل: يُثاب عليها كلها، وله نظر في الصوم.

وإذا تقدّمت النية على غسل أول جزء منه، فأدّتْ سنة متقدّمة، فإن استمرت إليه أو عزبت ثم تجدّدتْ عنده، صحّ، وأثيب على السنّن المتقدمة(٢).

وعن القفال: أنه يستحبّ أن ينوي مرة عند أول السنن، وثانية عند غسل أول جزء من الوجه(٣).

وإن عزبت قبله ولم تتجدد عنده لم يصحّ في الأصح(٤).

والأصحّ: أن السّواك والتسميّة وغسل الكفّين من سننه(٥).

وعدّ بعضهم الاستنجاء منها كما لو أدخل أنبوب الإبريق(٦) في فيْه. فإن انغسل

---

(١) وهو المذهب: انظر: العزيز ٩٨/١، المجموع ٣١٧/١-٣١٨.

(٢) وهو المذهب: انظر: : المصادر السابقة.

(٣) نقله الروياني عنه. انظر: بحر المذهب ٧٤/١.

(٤) قال الرافعي: وإن قارنت النية ما قبله من السنن، وعزبت قبل غسل الوجه، أصحهما: المنع، لأن المقصود من العبادة واجباتها والمندوبات توابع وتزينات، فلا يكفي اقتران النية بها، ولأنها أمور سابقة على فرض الوضوء، فلا يكفي اقتران النية بها . وهو المذهب: انظر: : المصادر السابقة.

(٥) ثمرة الخلاف: بعض الأصحاب يقولون بصحة الوضوء بالنية عند أول السنن وعزبت النية عند غسل الوجه، فتصّح الوضوء عندهم لمن نوى عند أول السواك والتسيمة وغسل الكفين. انظر: التعليقة ٢٥٠/١، نهاية المطلب ٥٨/١، حلية العلماء ١١٠/١، العزيز ٩٨/١.

(٦) هو: إناء يقال له بالفارسية: كوز آبرى. وهو إناء له خرطوم، وقد تكون له عروة، وجمعه أباريق، وفي القرآن الكريم: وَأَبارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ. [سورة الواقعة، الآية ١٨]. انظر: تهذيب اللغة ١١٦/٩، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص١٤٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤١/١.

معهما جزأً منه لظاهر الشفّتين ورأس الأرْنبة[١]، ففي الاكتفاء بمقارنة النية ذلك طرق:

- أصحّها: القطع بالاكتفاء بها[٢].
- والثاني: أنه يرتب على الأول، فإن اكتفى به تمت فهنا أولى وإلاّ فوجهان: أصحّهما عند البغوي: أنه لا يكفي[٣].
- والثالث: أنه إن انغسل بنية غسل الوجه أجزأه، ولا يجزئ المضمضة والاستنشاق لتأخرهما عنه وإلا فوجهان مخرجان على الخلاف في أن الحدث هل يرتفع بما ينغسل بنية النفل الطارئة على نية الفرض كاللمعة في المرة الثانية.

النظر الثالث: في كيفية النية.

الوضوء نوعان:

وضوء رفاهية وهو وضوء مَنْ ليس به حدث دائم.

ووضوء ضرورة وهو وضوء مَنْ بِهِ حدث دائم/[٤] كالمستحاضة.

فالأول [الوضوء الرفاهية][٥]: يكون نيّته على أحد ثلاثة أوجه[٦]:

---

(١) هي: مقدّم الأنف. انظر: خلق الإنسان ١٠، الكنز اللغوي في اللسان العربي ص١٨٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٩٣/٣.

(٢) انظر: البيان ١٠٢/١، المجموع ٣٢٠/١، الروضة ٤٧/١، النجم الوهاج ٣٢٠/١.

(٣) انظر: التهذيب ٢٣١/١.

(٤) ل ٣٦/ب.

(٥) هذه الزيادة يقتضيها السياق.

(٦) قال الماوردي: كيفية النية فهو بالخيار بين أن ينوي أحد ثلاثة أشياء: إما رفع الحدث أو استباحة الصلاة، أو الطهارة لفعل ما لا يصحّ بغير طهارة وزاد الغزالي: وكيفيّتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو ما لا يباح إلا بالطهارة أو أداء فرض الوضوء. انظر: الحاوي ٩٤/١، العزيز ٩٩/١.

[الوجه الأول][١] **أحدها: أن ينوي رفع الحدث، أو الطهارة عنه.**

فيرتفع ويستبيح كل ما يتوقف على الطهارة من صلاة وغيرها[٢].

وفيه وجه: أنه إذا كان يمسح على الخفّ، لا تجزئه هذه النية على قولنا: المسح لا يرفع الحدث عن الرجل[٣] بل ينوي استباحة الصلاة كالمتيمّم كذا أطلقه الجمهور[٤].

وقال الماوردي: إن كان جنبا أيضا[٥]. وقلنا: لا يندرج الأصغر في الأكبر، لا يكفيه إطلاق رفع الحدث[٦].

ولو صدر منه أحداث، فنوى رفع أحدهما بعينه، كما لو بال ولمس ونام فقال: نويت رفع حدث النوم، ففي ارتفاع حدثه خمسة أوجه:

- أصحّها: أنه يرتفع مطلقا[٧].
- والثاني: لا يرتفع مطلقا.
- والثالث: إن نوى رفع الحدث الأول ارتفع وإلا فلا.
- الرابع: إن نوى رفع الحدث الأخير ارتفع مطلقا وإلا فلا شيء.

---

(١) هذه الزيادة يقتضيها السياق.

(٢) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٥١/١، العزيز ٩٩/١، الغاية في اختصار النهاية ٢٨٠/١، المجموع ٣٢١/١، الروضة ٤٨/١.

(٣) قال النووي: الأصح: أن المسح علي الخف يرفع الحدث عن الرجل. انظر: المجموع ٥٢٥/١، الروضة ١٣٢/١.

(٤) ولكن هذا الوجه شديد الضعيف كما قاله النووي. ثمّ قال: واما ماسح الخف، فالمذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب أنه تجزيه نية رفع الحدث كغيره. انظر: المجموع ٣٢١/١.

(٥) قال الماوردي: فلو نوى رفع الحدث ولم يذكر في نيته الأكبر، أجزأه لأن نيّته تنصرف إلى حدثه الذي هو فيه. انظر: الحاوي ٩٤/١.

(٦) المذهب أن الحدث الأصغر يندرج تحت الأكبر كما قال النووي: ولو كان عليه حدثان أصغر وأكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقا فإن قلنا بالمذهب إن الأصغر يدخل في الأكبر أجزأه وارتفع الحدثان وإلا. انظر: المجموع ٣٢٢/١. وقال النووي: من اجتمع عليه حدثان: أصغر وأكبر، الصحيح: يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده، ولا ترتيب عليه. انظر: الروضة ٥٤/١.

(٧) وهو المذهب. انظر: الوسيط ٢٤٨/١-٢٤٩، العزيز ٩٩/١، المجموع ٣٢٦/١.

- الخامس: أنه إن لم ينو ما عداه ارتفع مطلقا سواء كان الذي نواه أولا أو أخيرا، وإن نفاه كما لو قال: نويت رفع حدث النوم دون حدث البول لم يرتفع.

وإنّما تأتي هذه الأوجه إذا وقعت الأحداث مرتّبة.

فإن وقعت دفعة لم يأت إلا ثلاثة أوجه.

ولو كان على المرأة، غسل جنابة وحيض، فنوتْ بغسْلِها رفع أحدهما صحّ بلا خلاف، كذا نقله النووي[١]. وقال صاحب الذخائر: يأتي فيه الخلاف[٢]. وجواب الأصحاب بذلك تفريع منهم على الصحيح.

ولو كان محدثا حدثا واحدا، وخصّه بالرفع صحّ وضوؤه. وإن خصّص غيره بالرفع كما لو كان حدثه بول فقال: نويت رفع حدث النوم، فإن غلط وطرأ به. كذلك صحّ وضوؤه[٣].

وأشار الامام والغزالي إلى أنّه يجيء الوجهان الأولان[٤] فيه[٥].

وقد صرّح بهما القاضي والمزني حكى الاجماع على صحّته[٦]. قال الغزالي: وألحقوا به ما إذا نوى بتيممه استباحة الصلاة عن الحدث فإذا هو جنب[٧]. وقد حكي الفوراني في هذه وعكسها الأول[٨].

والثالث: ونسبها إلى الربيع[٩] والبويطي[١].

(١) انظر: المجموع ١/٣٢٧.

(٢) لم أجده في مظانّه.

(٣) وهو المذهب انظر: الوسيط ١/٢٤٨-٢٤٩، العزيز ١/٩٩، المجموع ١/٣٢٦.

(٤) الوجه الأول: أنه يرتفع مطلقا. الوجه الثاني: عكسه. انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/٥١، الوسيط ١/٢٤٩.

(٦) انظر: التعليقة ١/٤١١، مختصر المزني ٨/٩٨.

(٧) الوسيط ١/٢٤٩.

(٨) انظر: الإبانة ل ٨/ب، ٩/أ.

(٩) نقله النووي عن المرادي. انظر: المجموع ١/٣١٥.

وإن كان ذلك عمدا فوجهان:

- أحدهما وصحّحه القاضي: أنه يصحّ أيضا للإضافة[٢].
- وأصحّهما: أنه لا يصح[٣].

وكذا الحكم، لو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته الاحتلام أو نوت المرأة رفع الجنابة وحدثها للحيض أو بالعكس. وروى الروياني عن جده[٤]: إن بنت تسع لو أجنبت فنوت بغسلها رفع حدث الحيض صحّ في الأصح[٥]./[٦]

قال النووي: وهو محمول على ما إذا غلطتْ فإن تعمدت فالصّحيح أنه لا يصحّ[٧].

فرع:

الحدث الأصغر هل يَحِلُّ جميع البدن[٨] أم يختصّ بأعضاء الوضوء فيه وجهان[١]:

---

(١) والثالث يصحّ ان غلط من الأدنى للاعلى لا العكس. انظر: مختصر البويطي ص٦٥، المجموع ٣١٥/١.

(٢) انظر: التعليقة ٤١٤/١.

(٣) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ٧٩/١، العزيز ١٠٠/١، المجموع ٣٣٥/١، كفاية النبيه ٢٧٢/١.

(٤) هو: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الإمام الكبير أبو العباس الروياني جد صاحب البحر وهو صاحب الجرجانيات، لم يذكروا وفاته. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٨/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٣/١.

(٥) انظر: بحر المذهب ٧٩/١.

(٦) ل ٣٧/أ.

(٧) انظر: المجموع ٣٣٧/١.

(٨) كالجنابة.

- صحّح الشاشي: الأول[٢].
- والبغوي وآخرون: الثاني[٣].

فرع ثان:

لو نوى بوضوئه رفع الجنابة وليس جنبا فأربعة أوجه:

- أحدها: لا، واختاره الروياني[٤].
- وثانيها: يجزئه وجزم به الماوردي[٥]، وبناهما القاضي على أن الحدث يحل جميع البدن أو أعضاء الوضوء خاصة[٦].
- وثالثها: ذكره المتولي يصحّ غسل الوجه واليدين. وإن غسل رأسه وقلنا: يجزئ عن المسح صحّ وضوؤه، وإن قلنا: لا يجزئه أو مسحه ولم يغسله لم يصح مسحه

---

(١) ثمرة الخلاف هي ما قاله النووي: لو غلط الجنب فظنّ أنّه محدث فاغتسل بنية الحدث، فوجهان بناء على أن الحدث هل يحل جميع البدن كالجنابة أم الأعضاء الأربعة خاصة؟ إن قلنا: نعم، صحّ غسله لأنه نوى طهارة عامة مثل التى عليه. وإن: قلنا يختصّ، حصل له الأعضاء الأربعة فقط، وهذا إذا كان غالطا فلو تعمد ونوى رفع الحدث الأصغر لم يصح غسله على المذهب الصحيح المشهور. انظر: المجموع ١/٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) انظر: حلية العلماء ١/٢١٨.

(٣) قال النووي: وهذا الذي صححه البغوي هو الأرجح والله أعلم. انظر: التعليقة ١/٢٩٢، التهذيب ١/٢٢٩، ٢٣٠، المجموع ١/٤٦٧، الغرر البهية ١/١٠٢.

(٤) لعلّ الصواب: أن الروياني يقول بصحة وضوءه حيث قال: لو نوى المحدث رفع الحدث الأكبر يجوز؛ لأنه يجوز أن يرتفع الأدنى بالأعلى، وإن كان لا يرفع الأعلى بالأدنى. وكذلك نوى رفع الجنابة. انظر: بحر المذهب ١/٧٧.

(٥) انظر: الحاوي ١/٩٥.

(٦) انظر: التعليقة ١/٢٩١-٢٩٢.

ولا غسل رجليه[1].

- ورابعها وهو الأصحّ: أنه إن كان غالطا أجزأه أو متعمدا فلا[2].

ولو كان جنبا نظر، إن كان حدثه أصغر فاغتسل ناويا رفع الحدث للأصغر:

ففي المهذّب[3]: أنه يجزئه غسل الوجه واليدين والرجلين[4].

وفي غسل الرأس وجهان: قال النووي: وأصحّهما المنع[5].

وبناه القاضي على أن الحدث يحل جميع البدن أم لا، إن قلنا: نعم أجزأه وصحّحه وإلا فلا[6].

وقال: نعم، يَنْتظم في الغلط من حدث إلى حدث ثلاثة أوجه:

- ثالثها: إن غلط من الأدنى إلى الأعلى. فإن نوى رفع الجنابة وحدثه أصغر

---

(١) قال المتولي: لأن فرض العضوين في الحدث والجنابة لا يختلف. انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٣٥٣ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٢) قال النووي: لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غالطا ظانا أنه جنب صح وضوءه، إن قلنا بالمذهب إن غسل الرأس يجزي عن مسحه وإلاّ فيحصل له غسل الوجه واليدين دون الرأس والرجلين بسبب الترتيب. وهو المذهب. انظر: المجموع ٣٢٢-٣٢٣.

(٣) هو: من أحد المؤلفات للإمام الشيرازي.

(٤) لعلّ الصواب، أنه لا يجزئه. قال الشيرازي: وإن اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الوضوء ففيه وجهان: أحدهما أنه يجزئه لأنه إذا جاز ذلك عن الحدث الأعلى فلأن يجوز عن الحدث الأدنى أولى، والثاني: لا يجزئه وهو الأصح لأنه أسقط ترتيباً واجباً بفعل ما ليس بواجب. انظر: المهذب ٤٣/١.

(٥) قال النووي: ولو نوى (الجنب) رفع الحدث الأصغر (بالغسل) متعمدا، لم يصح غسله على الأصح، وإن غلط، فظنّ حدثه الأصغر، لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء. وفي أعضاء الوضوء وجهان، أحدهما: لا يرتفع، وأصحهما: يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين، دون الرأس على الأصح. انظر: الروضة ٨٧/١.

(٦) انظر: التعليقة ٢٩٦/١.

أجزأه، وإن غلط من الأعلى إلى الأدنى لم يجزئه[1].

الوجه الثاني[2]: أن ينوي بوضوئه استباحة فعل.

فإن توقّف الفعل على الطهارة، كما لو نوى استباحة الصلاة أو مسّ المصحف أو حمله أو الطواف أو سجدة التلاوة أو الشكر، صحّ واستباح كلها يتوقف عليه، وكذا لو نوى الجنب بغسله، استباحة المكث في المسجد[3].

- وفيه وجه: أن الحدث لا يرتفع بنية الاستباحة وإن لم يتوقف عليه.

فإن لم يكن مُستحَبًّا له، كما نوى بوضوئه دخول السوق أو زيارة الأمراء أو لبس الثوب أو الصوم أو عقد البيع أو النكاح أو السفر أو لقاء القادم أو عيادة المريض أو الزيارة أو الأكل ونحوها لم يصحّ[4].

وإن كان يستحب لّه لقراءة القرآن فوجهان:

- أظهرهما عند الأكثرين: أنه لا يصحّ[5].

---

(١) لم أجد هذا الكلام بنصّه في التعليقة للقاضي ولا في المجموع للنووي. والأقرب أنه نصّ كلام والد الإمام الجويني. والله أعلم. انظر: نهاية المطلب ١/٩٠.

(٢) فهذا الوجه الثاني من كيفية النية للوضوء الرفاهية.

(٣) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ١/٥٥، بحر المذهب ١/٧٥، الوسيط ٢٥٠، العزيز ١/١٠٠-١٠١، المجموع ١/٣٢٣-٣٢٤.

(٤) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

(٥) قال النووي: ولو نوى ما يستحب له الوضوء، كقراءة القرآن، والجلوس في المسجد، وسماع الحديث وروايته، لم يصح على الأصح لأن (قرأة القرآن) يستباح من غير طهارة فأشبه ما إذا توضأ للبس الثوب. انظر: العزيز ١/١٠٠، المجموع ١/٣٢٤، الروضة ١/٤٨، كفاية النبيه ١/٢٧٠، تحفة المحتاج ١/١٩٧، نهاية المحتاج ١/١٦٠.

- والثاني: وصحّحه جماعة[1] أنه يصح.

وقد جمع بعضهم أنواع الوضوء المستحب منها[2]:

- تجديد الوضوء.
- والوضوء لقراءة القرآن والأذان./[3]
- وقراءة الحديث وسماعه وروايته.
- وقراءة العلم وتدريسه.
- والجلوس في المسجد.
- والوقوف والسعي.
- وزيارة قبر النبي ﷺ[4].
- والوضوء عند النوم. وجعل الماوردي[1] هذا[2] ممّا لا يستحب لنا الوضوء، وغلط

(١) قال النووي: منهم ابن الحداد والفوراني والشيخ أبو مُحَّد في الفروق وولده إمام الحرمين في كتابه مختصر النهاية. انظر: المجموع ٣٢٤/١.

(٢) انظر: اللباب ص٥٩، الحاوي ٨٥/١، ٨٤، نهاية المطلب ١٥٦/١، العزيز ١٠٠/١-١٠١، المجموع ٤٧٣/١.

(٣) ل ٣٧/ب.

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: ما رأيكم في إنسان زار المسجد النبوي وهو على وضوء، وخرج إلى البقيع وإلى المزارات الأخرى على غير وضوء، هل عليه شيء في ذلك؟.
الجواب: لا شيء عليه؛ لأن زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يطلب لها أن يكون الزائر على وضوء، وهكذا زيارة جميع القبور تستحب، ولا تشترط لها الطهارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »، حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٥) برقم: (٩٧٦) (كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل فِي زيارة قبر أمه). انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ١٠١/٩.

فيه[٣].

- والوضوء للجنب عند الأكل والشرب أو النوم أو الوطء.
- وحمل الميت.
- وعند الغضب.
- ومن كل مسٍّ أو لمس[٤] أو نوم، اخْتُلِف في النقض به وقلنا لا ينقض، وكذا في مس الرجل والمرأة الخنثى ومسه أحد فرجيه.

واستحبّه ابن الصباغ لمن قص شاربه. والظاهر أنه أراد الخروج من خلاف من أوجب غسل ما ظهر وراعى على الترتيب والموالاة[٥].

ولو نوى بوضوئه غسل الجمعة قال ابن الصباغ: ينبغي أن يجزئه عن الوضوء[٦] لقوله عليه السلام: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت الحديث[٧].

---

(١) لعلّ الصواب، أنّ البغوي الذي قال بعدم الاستحباب للوضوء عند النوم وليس الماوردي لأنني لم أجد نصّ كلامه في الحاوي. وقدْ صرّح به البغوي في التهذيب، وأشاره النووي في المجموع. انظر: التهذيب ١/٢٥٥، المجموع ١/٣٢٤.

(٢) يعني الوضوء عند النوم.

(٣) غلّطه النووي: انظر: المجموع ١/٣٢٤.

(٤) الفرق بين اللمس والمس: قوله: لمس النساء، باللام: لسائر الجلد. ومس الفرج بالكف، بالتشديد، بغير لام: اصطلاح وقع في عبارة الفقهاء، ولا فرق بينهما في اللغة. انظر: النظم المستعذب ص ٤٢.

(٥) قال النووي: رأيت في فتاوى ابن الصباغ أنه يستحب لمن قص شاربه الوضوء، ولعله أراد الخروج من خلاف من أوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيعيد الوضوء للترتيب والموالاة، والله أعلم. انظر: المجموع ١/٤٧٣.

(٦) نقله العمراني عنه. انظر: البيان ١/١٠٤.

(٧) عن سمرة بن جندب رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢ / ٢٦٧) برقم: (١٦٩٦) (كتاب

ولو نوى بوضوئه تجديد الوضوء والحسن بغسله غسل الجمعة أو العيد فطريقان:

- أحدهما: أجزأ الوجهين.
- والثاني: القطع بعدم الصحة[(١)].

وخصّص المتولي الخلاف في مسألة التجديد بما إذا عَلِمَ أنّه محدث. ومقتضاه أنه لا يصحّ في حال الجهل قطعا[(٢)].

وخصّصهما الماوردي والإمام وغيرهما بما إذا ظنّ أنه متطهِّر[(٣)].

ولو نوى بوضوئه استباحة صلاةٍ مُعَيَّنةٍ:

- وإن لم يَنْفِ غيرها، صحّ في الأصحّ.
- وإن نفاه فأربعة أوجه:
  - أصحّها: أنه يصحّ[(٤)].
  - وثانيها: لا.
  - وثالثها: يستبيح الصلاة المنوية دون غيرها.
  - ورابعها: إن أمكن تأدية الصلاة المنوية بهذا الوضوء صح وإلا فلا.

المساجد ، فضل الغسل) وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٩) برقم: (٣٥٤) (كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٠٦) برقم: (٤٩٧) (أبواب الجمعة ، باب في الوضوء يوم الجمعة)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود ٢/٣٥٤.

(١) وهو المذهب. قال النووي: ولو نوى تجديد الوضوء أو نوى الجنب غسلا مسنونا. فالمذهب القطع بأنه لا يرتفع حدثه وجنابته لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها. انظر: الوسيط ١/٢٥٠، العزيز ١/١٠١، المجموع ١/٣٢٣-٣٢٤.

(٢) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٣٤٨ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٣) انظر: الحاوي ١/٩٦-٩٧، نهاية المطلب ١/٥٣-٥٤.

(٤) وهو المذهب. قال الرافعي: لأن المنوية ينبغي أن تباح، ولا تباح إلا إذا ارتفع الحدث، والحدث لا يتبعض. انظر: نهاية المطلب ١/٥٤، الوسيط ١/٢٥٠، العزيز ١/١٠٠، الروضة ١/١٦٠.

وحكى الروياني عن والده: أنه لو توضّأ في رجب لصلاة العيد أو في بلد بعيدة عن مكة بوضوئه الطواف، فقياس المذهب أنه يصح[1].

وهذا في حقٍّ مَنْ ليْس به حدثٌ دائمٌ.

فأمّا من به حدث دائم كالسلس[2]، فإنّه إذا نوى بوضوئه استباحة صلاة واحدة صحّ قطعا. فلو نوى استباحة نافلة معينة أو فريضة دون النوافل، جاء فيه الخلاف[3].

ويجري فيما لو نوت المغتسلة عن الحيض، استباحة الوطء خاصّة هل تستبيحه فقط أو كلّ ما يتوقف على الطهارة أو لا تستبيح شيئا؟[4].

وقد ذكروا صورةً يَصحُّ الوضوء فيها بنية استباحة النافلة دون نية استباحة الفريضة. وهي إذا لم يجد الجنب ماء، فتيمّم وصلّى فريضةً ثم أحدث لم يكن له أن يصلي فريضة ولا نافلة ووجد ما يكفيه لأعضاء وضوئه خاصة/[5] وقلنا: من وجد بعض ما يكفيه من الماء لا يلزمه استعماله[6].

قال ابن سريج: إن توضّأ، ارتفع حدثه وصلّى به النافلة دون الفريضة وتصحّ بنية

---

(١) انظر: بحر المذهب ١/٧٩.

(٢) يقال: فلان سلس البول: إذا كان لا يستمسكه ويكثر بوله بلا حرقة وأصل السلس: السهولة. انظر: النظم المستعذب ١/٤٨.

(٣) قال النووي: والخلاف يجري على ثلاثة أوجه؛ الصّحيح: أنه يجب نية الاستباحة دون رفع الحدث، والثاني: يجب الجمع بينهما، والثالث: يجوز الاقتصار على أيهما شاء. انظر: العزيز ١/١٠٣، المجموع ١/٣٢١-٣٢٢، الروضة ١/١٦٠.

(٤) المذهب: نعم، تستبيحه كل ما يتوقف علي الطهارة حيث إن الوطء لا يستباح إلا بالغسل لتضمن نيته، فرُفع ما عليه. انظر: العزيز ١/١٨٨، المجموع ١/٣٢٣، كفاية النبيه ١/٤٩٠.

(٥) ل ٣٨/أ.

(٦) منهم المزني. انظر: مختصر المزني ٨/١٠٠.

استباحتها دون الفريضة وهو أيضا وضوء يصح بنية رفع الحدث وتستباح به النافلة دون الفريضة(١).

ولو نوى أن يصلّي بوضوئه صلاة وأن لا يصليها، لم يصحّ(٢).

فرع

لو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث فله الأخذ بها في الأصحّ(٣)، لكن يُسْتحبّ له الوضوء احتياطا(٤).

فلو توضّأ(٥) ثم بان أنّه كان محدثا، ففي صحّة وضوئه الوجهان المتقدّمان(٦) فيما إذا نوى ما يجب له الوضوء(٧).

---

(١) نقله الروياني عنه ثم قال الروياني: وليس على أصلنا وضوء نستبيح به النوافل دون الفريضة إلا في هذا الموضوع. انظر: بحر المذهب ٢٢٦/١.

(٢) قال النووي: قال صاحب البيان: لو نوى أن يصلي بوضوئه صلاة وأن لا يصليها، كان متناقضا ولا يرتفع حدثه. انظر: البيان ١٠٦/١. المجموع ٣٢٧/١.

(٣) وهو المذهب. انظر: الحاوي ٢٠٧/١، التهذيب ٣١٨/١، الوسيط ٢٥١/١، العزيز ١٠١/١، الروضة ٧٧/١.

(٤) قال الرافعي: الوضوء في الحالة هذه محبوب للاحتياط لا للحدث. انظر: العزيز ١٠١/١.

(٥) أي: لو توضّأ احتياطا.

(٦) انظر: ص ٢٥٩.

(٧) قال النووي: فلو توضأ احتياطا ثم بان أنه كان محدثا فلا يجزيه لأنه توضأً مترددا في النية إذ ليس هو جاز ما بالحدث، والتردد في النية مانع من الصحة في غير الضرورة. وقال الرافعي: وهذا بخلاف ما إذا شك في الطهارة بعد يقين الحدث، حيث يؤمر بالوضوء، ويحكم بصحته مع التردد، لأن الأصل بقاء الحدث، والتردد الذي يعتضد أحد طرفيه بالأصل لا يضر لحصول الرجحان والظهور. انظر: العزيز ١٠١/١، المجموع ٣٣١/١.

قال الشيخ عزّ الدين بن عبدالسلام[١]: والورع لمن شك في الحدث أن يُحْدث ثم يتطهر لتكون نيته جازمة[٢].

قال البغوي: ولو توضأ ونوى أنه إن كان محدثا، فعن فرض طهارته وإلا فهو تجديد، صح عن الفرض، فلو تيقن الحدث لا يجب اعادته [٣].

قال النووي: ولو نسي صلاة من الخمس ثم علم المنسية، فلم أر فيه شيئا ويحتمل أن يكون على الوجهين هنا ويحتمل القطع بعدم وجوب الإعادة وهذا أظهر[٤].

الوجه الثالث[٥]: أن ينوي بوضوئه أداء الوضوء.

إذا أدّى فريضة الوضوء فيصحّ. والمراد بالفريضة الشّرطية[٦]. وكذا **لو** نوى المغتسل

---

(١) هو: أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء، ومن مؤلفاته: تفسير العز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، والقواعد (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، والكلام على الأسماء الحسنى مفيد، وكتاب الصلاة فيه اختيارات كثيرة اتباعًا للحديث، والقواعد الصغرى، وفتاوى كبيرة وغير ذلك، ومولده: ٥٧٨هـ، وتوفي: ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٩/٨، طبقات الشافعيين لأبي الفداء ٨٧٣/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٩/٢.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٨/٢.

(٣) انظر: التهذيب ٣١٨/١.

(٤) قال النووي: وهو متردد في النية ولكن يعفى عن تردده، فإنه مضطر إلى ذلك. انظر: المجموع ٣٣٢/١.

(٥) فهذه هي كيفية النية الثالثة من الوضوء الرفاهية.

(٦) قال الرافعي: الوجه الثالث: أداء فرض الوضوء، فيصحّ الوضوء بهذه النية؛ كما إذا نوى المصلّي أداء فرض الصلاة، وهذا لأن النية معتبرة في الوضوء لجهة كونه قربة، فأشبه سائر القربات. انظر: العزيز ١٠١/١.

فرض الغسل.

ولو نوى بوضوئه الطّهارة لم يصحّ على الصّحيح[(١)] أو الوضوء فوجهان[(٢)].

ولو نوى الجنب الغسل، لم يصح[(٣)].

ولا يصحّ التيمّم بنيةّ فرض التيّمم على الصّحيح، إذ لا يستحب تجديده[(٤)].

ويتصوّر[(٥)]:

- في كلّ متيممٍ مع وجود الماء كالجريح.
- وفي قاعدة على قولنا: لا يجب الطلب على من تيمم ولم يصلي، وبقي في موضعه إلى وقت الصلاة الثانية، فيتصوّر للفريضة نفي النافلة وللنافلة نفي الفريضة.

فرع

فيمن يُستَحبُّ له تجديد الوضوء أوجه[(٦)]:

- أصحّها: أنّه يُسْتَحبّ لمن صلّى بوضوئه صلاة فرضا أو نفلا، وبه جزم

(١) قال النووي: ولو نوى الطهارة ولم يقل: عن الحدث، لم يجزئه على الصحيح المنصوص. انظر: الروضة ١/٥٠.

(٢) قال النووي: إذا نوى المحدث الوضوء فقط ففي ارتفاع حدثه وجهان حكاهما الماوردي والروياني أصحهما ارتفاعه. انظر: المجموع ١/٣٢٨.

(٣) لم يجزئه لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا. انظر: العزيز ١/١٠١، المجموع ١/٣٢٨-٣٢٩، النجم الوهاج ١/٣١٥.

(٤) فرّق أئمة المذهب بين الوضوء والتيمم، بأن الوضوء قربة مقصودة في نفسها؛ إذ يستحب تجديدها. والتيمم لا يعنى إلا لغيره؛ ولهذا لا يستحب تجديده. انظر: نهاية المطلب ١/٥٧.

(٥) أي: يتصوّر في تجديد التيمّم.

(٦) قال ابن الرفعة: ومحل الاتفاق على استحبابه إذا صلى بالأول فرضا وأراد أن يصلي فرضا آخر؛ لأنه -عليه السلام-كان يتوضأ في غالب أحواله لكل صلاة. أنظر: كفاية النبيه ١/٣٧٧.

البغوي[١].

- وثانيها: يُستحبُّ لمن صلّى به فريضة وبه جزم الفوراني[٢].
- وثالثها: يُستحبّ لمن فعل به ما يتوقف على الطهارة مطلقا كمس المصحف، وبه جزم أبو مُحَمَّد[٣].
- ورابعها: يُستحبّ لمن فعل به ما يستحب له الوضوء، واختاره الشاشي[٤].
- وخامسها: يستحبّ لكل متوضئ وإن لم يفعل بوضوئه شيئا. قال الامام: وعلى هذا، شرّط أن يتخلل بينهما ومن يحصل به التفريق وإلا فهو في حكم غسله رابعة[٥].

وعلى الأولّ: لا يُسَنُّ التجديد بعد سجدة التلاوة والشكر ولا يُكره، ويُكره قبل فعل صلاة أو سجود بالوضوء[٦].

وخرّج القاضي عليه ما إذا نذر الوضوء فقال: يجب عليه التجديد ولا يجزئه الوضوء عن الحدث لأنه واجب شرعا، فلو جدد قبل أن يصلي بالأول لم يكفه[٧]. قال: وقيل لا

(١) وهو المذهب. انظر: التهذيب ٢٧٦/١، المجموع ٤٧٠/١، ٤٦٩، كفاية النبيه ٣٧٧/١.

(٢) انظر: الإبانة ل ١٠/ب.

(٣) انظر: الجمع والفرق ٦٠/١.

(٤) انظر: حلية العلماء ١٨٤/١-١٨٥.

(٥) صورة المسألة: ولو توضأ، ولم يؤد بوضوئه شيئا، وأراد أن يجدد فهل يُستحبّ أم لا؟ قال الإمام: الأظهر أنه لا يستحب وهذا الخلاف عند الإمام فيه إذا تخلل بين الوضوء الأول والتجديد زمان يقع بمثله تفريق، فأما إذا وصل التجديد بالوضوء، فهو في حكم الغسلة الرابعة. انظر: نهاية المطلب ١٥٥/١.

(٦) انظر: المجموع ٤٧٠/١، كفاية النبيه ٣٣٧/١.

(٧) صورة المسألة: لو نذر أن يتوضأ انعقد نذره، وعليه تجديد الوضوء بعد أن يصلي بالأول صلاة. فإن توضأ وهو محدث لم يجزئه عن نذره لأنه واجب شرعا. وإن جدد الوضوء قبل أن يصلي بالأول لم يخرج عن نذره. نقله النووي عن القاضي حسين. انظر: المجموع ٤٧٣/١.

يلزمه الوضوء/[1] بالنذر[2].

وقال المتولي: إذا نذر الوضوء لكل صلاة لزمه وإذا توضأ لها عن حدث لم يلزمه الوضوء لها ثانيا بل يكفيه الوضوء الواحد لواجبي الشرع والنذر[3].

ولو نذر التيمّم، لم ينعقد على الصحيح[4].

ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح[5].

- وقيل: يستحب.

فلو قرأ القرآن وحده كُرِهَ لأن طهارته لا تصير مستعملة بذلك[6].

والصّحيح أنه لا يُشْترط في نيّة الوضوء على اختلاف وجوهها الثلاثة إضافتها إلى الله تعالى[7].

---

(١) ل ٣٨/ب.

(٢) وقال به المتولي. انظر: المجموع ٤٧٣/١.

(٣) نقله النووي عنه. انظر: المصدر السابق.

(٤) لأن التيمم يؤتى به عند الضرورة ولأنه لا يُجدد. انظر: التهذيب ٢٧٦/١، العزيز ٣٦١/١٢، المجموع ٤٥٥/٨، الروضة ٣٠٢/٣، كفاية النبيه ٢٩٠/٨،

(٥) وهو المذهب. لأن الترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء، والغسل ليس في معناه؛ لأن موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أتم. انظر: نهاية المطلب ١٥٥/١، الوسيط ٣٤٨/١، العزيز ١٩٣/١، المجموع ٤٧٣/١.

(٦) قال البغوي: يكره التجديد؛ لأنه يصير كأنه زاد الوضوء على الثلاث. انظر: بحر المذهب ١٠٦/١، التهذيب ٢٧٦/١.

(٧) وهو المذهب. قلتُ: سبب الخلاف: هل النية في الوضوء على سبيل القربات أم للتمييز؟. انظر: العزيز ١٠١/١، المجموع ٣٣٤/١.

فروع:

الأول:

لو نوى الوضوء على أحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة[1] وقصد مع ذلك شيئا يحصل به قصده أو لم يقصده كالتبرّد والتنظّف صحّ على الصحيح[2].

وأجرى الرافعي وابن الصلاح الوجهين فيما إذا نوى داخل المسجد بصلاته الفرضية والتحيّة[3].

فلو نوى التبرّد أو التنظّف في أثنائه. فإن كان مع وجود نيّة الطهارة، إما باستصحابها أو بعَوْدِها حينئذٍ بعْد عُزوبها فهو كما لو نواه أولا.

فإن كان بعد عزوبها؛ فإن نسيها ولم يرْفضها، فإن قلنا: لا يصير في الابتداء فهنا وجهان:

- أصحّهما: بطلان ما غسله بعدها فإن لم يطل الفصل، نوى رفع الحدث ثم غسل ما غسله بنية التبرد[4].

وإن طال، فيبني أو يستأنف؟ فيها قولا وجوب الموالاة كذا قاله الجمهور[5].

وقال القاضي والبغوي: إذا لم يطل الفصل هل يبني أو يستأنف؟ بناء على الوجهين في جواز تفريق النية على الأعضاء[6].

---

(١) انظر: صر ٢٥٤-٢٥٧-٢٦٦.

(٢) وهو المذهب. انظر: الحاوي ٩٦/١، نهاية المطلب ٥٨/١، العزيز ١٠٢/١، المجموع ٣٢٥/١، الروضة ١٦٠/١.

(٣) انظر: العزيز ١٠٢/١، شرح مشكل الوسيط ١٣١/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: الوسيط ٢٥٣/١، العزيز ١٠٥/١، المجموع ٣٢٨/١، الروضة ٤٩/١، النجم الوهاج ٣١٦/١، ٣١٧، تحفة المحتاج ١٩٦/١، نهاية المحتاج ١٦٢/١.

(٥) قال النووي: وإن طال فهل يبني أم يستأنف الوضوء؟. فيه القولان في جواز تفريق الوضوء الصحيح جوازه فيبني هذه طريقة الجمهور. انظر: المجموع ٣٢٨/١.

(٦) انظر: التعليقة ٢٩٠/١، التهذيب ٢٢٦/٣.

وصرّح الماوردي بجواز البناء مع القول بعدم تفريق النية على الأعضاء[١].

وصرّح (...)[٢].

وثانيهما: وبه جزم البندنيجي صحّته[٣].

ويخرج من ذلك ثلاثة أوجه، ويجري فيما إذا نوى المغتسل بغسله رفع الجنابة والتبرد أو التنظّف.

[الفرع][٤] الثاني:

لو نوى الجنب بغسله يوم الجمعة، رفع الجنابة وغسل الجمعة، ففي حصولهما وجهان يَنْبِيَان على أنّه لو أفرد الاغتسال للجنابة هل يكون مؤديا سنّة غسل يوم الجمعة؟ وفيه قولان:

- أصحّهما: على ما قاله الرافعي، نعم[٥].
- وثانيهما: لا. وقال النووي: وهو الأظهر عند الأكثرين[٦].

فقيل: هذا لا يجزئه عنهما.

وعلى الأوّل قطع الامام بإجزائه[١].

---

(١) لعلّ الصواب أن الماوردي جوّز تقطيع النية علي الأعضاء مع استئناف النية بعد ذلك إذا لم يطل الفصل. قال الماوردي: أما تقطيع النية على أعضاء الطهارة فقد اختلف أصحابنا فيه، وصورته: أن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عن وجهه وحده وينوي عند غسل ذراعيه رفع الحدث عنهما لا غير وكذلك عند كل عضو ففيه وجهان: أظهرهما أن ذلك جائز. انظر: الحاوي ١/٩٨-٩٩.

(٢) كذا في المخطوط. فالكلمة غير مقروءة.

(٣) يعني: صحّة الاستئناف دون بناء النية. نقله النووي عنه. انظر: المجموع ١/٤٥٤.

(٤) هذه الزيادة يقتضيها السياق.

(٥) وهو المذهب. قال النووي: لو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعا. انظر: التعليقة ١/٥٣٤، العزيز ١/٩٩، المجموع ١/٣٢٦.

(٦) انظر: الروضة ١/٤٩.

وقال الرافعي: فيه الوجهان المذكوران فيما إذا قرن نية رفع الحدث بنية التبرد، والّصحيح أنه لا يضرّ(٢).

ولو نوى المغتسل بغسله غسلي الجمعة والعيد حصلا قطعا(٣).

ولو/(٤) نواهما وغسل الجنابة حصلت الثلاثة في الأصحّ(٥).

ولو نوى غسل الجمعة خاصة ففي إجزائه عنهما ثلاثة أوجه:

- والأول: حصول الجميع.
- والثاني: عدم حصولهما.
- أصحّها: ثالثها: أنه يجزئ عن الجمعة دون الجنابة(٦).

ونظيره ما لو نوى المتيمّم استباحة النافلة.

- **ولو** نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة ففي حصوله:

احتمال للإمام(٧).

والظاهر: المنع(٨).

[الفرع](٩) الثالث:

لو ترك المتوضّئُ غسلَ جزءٍ من أعضاءِ وضوئه في الغسلة الأولى، فانغسل في الثانية أو الثالثة:

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٥٩/١.

(٢) انظر: العزيز ١٠٢/١.

(٣) انظر: التعليقة ٥٣٤/١، العزيز ٩٩/١، المجموع ٣٢٦/١.

(٤) ل ٣٩/أ.

(٥) انظر: كفاية النبيه ٥١١/١، المجموع ٣٢٦/١.

(٦) وهو المذهب. انظر: التعليقة ٥٣١/١، الوسيط ٢٥٤/١، المجموع ٣٢٦/١.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٥٩/١.

(٨) انظر: الوسيط ٢٥٤/١، العزيز ١٠٢/١، المجموع ٣٢٦/١، النجم الوهاج ٣٩٩/١.

(٩) هذه الزيادة يقتضيها السياق.

- فإن علم به وقصد بالغسلة التي انغسل فيها رفع الحدث، أجزأه، وذلك كله غسلة واحدة فيُستحبّ غسلة بعده مرتين[١].
- وإن لم يعلم وقصد بها السنة، فهل يجزئه أم يحتاج إلى غسلة بنية أخرى؟ فيه وجهان خرّجوهما على أصلين:
  - أحدهما: إذا عزبت نية الوضوء وحدثت نية أخرى هل تقدح في الأولى؟.
  - والثانية: إذا نوى بوضوئه ما يستحب له الطهارة ومقتضاهما أن يكون الأصل عدم الصحة لكن الأصحّ الصحّة[٢].

ولو انغسل في تجديد الوضوء، فالأصحّ أنه لا يصحّ[٣].

ولو نسي الموضع المتروك أو أنه توضأ فأعاد الوضوء بنية رفع الحدث ثم تذكر صحّ قطعا[٤].

وخرّج القاضي عليهما ما إذا كان في بعض الأعضاء نجاسة فتوضأ ثلاثا وهو بناء على أحد الوجهين في أن الغسلة الواحدة لا ترفع الحدث والجنب، وقد تقدما[٥][٦].

فإن قلنا لا يُعتدّ بغسل الجزء في المرة الثانية فهل يَبْطل ما سبق أم له استئناف النية[٧]؟.

---

(١) قال النووي: الأصح ارتفاع الحدث بالغسلة الثانية والثالثة، والأصح عدم الارتفاع في مسألة التجديد لأن الغسلات الثلاث طهارة واحدة، وأما التجديد فطهارة مستقلة مفردة بنية لم توجه إلى رفع الحدث أصلا. انظر: الوسيط ١/٢٥٤-٢٥٥، العزيز ١/١٠٤، المجموع ١/٣٣٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الوسيط ١/٢٥٤-٢٥٥، العزيز ١/١٠٤، المجموع ١/٣٣٢.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: ص ٢١٤.

(٦) انظر: التعليقة ١/٢٥٤-٢٥٥.

(٧) قلتُ: لم أجد جواب هذه المسألة في مظانه.

والبناء فيه الوجهان الآتيان في الفرع الرابع[1] ويجريان فيما لو ترك الجنب جزءاً في الغسلة الأولى، فانغسل في الثانية أو الثالثة على القول الصحيح، أن التّكرار يستحب فيه. فإن لم يستحبّه فيشبه أن يكون لنية التبرد مع نسيان الوضوء.

[الفرع][2] الرابع:

لو فرّق المتوضئ النيّةَ على أعضائه؛ ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث خاصة، وكذا في باقي الأعضاء صحّ في الأصحّ[3].

وبنى بعضهم الوجهين على قول تفريق الأفعال. ورتّبهما الامام عليهما، وقال: إن جوّزناه ففي هذا وجهان[4].

ومِنْهم مَنْ صَوَّرها بما إذا نوى دفعه عن العضو وبقي دفعه عن غيره، وفي الفرْعِ إلتفاتٌ إلى أن الحدث يتجزأ في ارتفاعه وهو الظاهر، فيرتفع عن كل عضو بغسله. وقال الامام: لا، وإنما يرتفع عن كل عضو عند كمال/[5] الطهارة[6].

وربّما تظهر **فائدة الخلاف** فيما إذا بطل الوضوء في أثنائه بحدث أو بإبطال، فإن قلنا:

---

(١) انظر: ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) هذه الزيادة يقتضيها السياق.

(٣) وهو المذهب. قلتُ: وهذه هي المسألة في تفريق النية عند الطهارة. انظر: التعليقة ١/٢٥٧، التهذيب ١/٢٣٢، العزيز ١/١٠٤، المجموع ١/٣٢٩، النجم الوهاج ١/٣٢٠، تحفة المحتاج ١/٢٠٠، نهاية المحتاج ١/١٦٥-١٦٦.

(٤) قال به الإمام الجويني: ففي تجويز تقسيط النية وجهان: أحدهما الجواز، والثاني لا يجوز؛ فإن الوضوء وإن جُوّز تفريق أركانه قُربةٌ واحدة يرتبط حكم أوله بحكم آخره؛ فإن من غسل وجهه، لم يقض بارتفاع الحدث عن وجهه، ما لم يتمم الوضوء؛ إذ لو أراد مسَّ المصحف بوجهه المغسول، لم يجد إلى ذلك سبيلاً. انظر: نهاية المطلب ١/٩٤.

(٥) ل ٣٩/ب.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/٩٤.

يبطل هل يكون الماء مستعملا؟.

وذكر الروياني شيئا يجوز أن يتخرّج عليه وهو أن الوضوء إذا بطل في أثنائه هل يثاب على ما فعله؟ فقال: يحتمل أن يثاب عليه كالصلاة، فإن لا يثاب عليه لأنه مراد لغيره[١].

وأن يقال إن بطل بغير اختياره أثيب وإلا فلا.

وجعل بعضهم من صور المسألة أن ينوي رفع الحدث عند غسل كل عضو عن جميع الأعضاء. وقال ابن الصلاح: هذا مُرتَّب عليها[٢].

النوع الثاني: وضوء الضرورة

وهو: وضوء من به حدث دائم كالمستحاضة وسلس البول أو المذيّ.

فهل عليه أن يجمع بين نيّة رفع الحدث واستباحة الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه:

- أحدها: نعم.
- وثالثها: يكفيه نية رفع الحدث وهو الأصحّ[٣].

ويُستحبّ الجمع بينهما ثمّ النّظر في كون المستباح فرضا أو نفلا أو مطلق الصلاة.

وفيما يباح له، إذا نوى النفل مما في التيمم.

قال الماوردي: وليس عليه تعيين الصلاة التي يستبيحها نفي بخلاف التيمم في قول[٤].

وفي ارتفاع حدث صاحب الضرورة بوضوئه أوجه:

---

(١) نقله النووي عنه. انظر: المجموع ٣١/١.

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط ١٣٢/١-١٣٣.

(٣) لعلّ الصواب هو الوجه الثاني: أنه لا يكفيه نية رفع الحدث فقط، ولو اقتصرت على نية الاستباحة جاز على الأصحّ كما أشاره الإمام الرافعي والنووي، وبه قطع الجمهور. قال النووي: وأما ممّن به حدث دائم ففيهم ثلاثة أوجه الصحيح لا تجزيهم نية رفع الحدث وحدها وتجزيهم نية استباحة الصلاة لأنه لا يرتفع حدثهم مع جريانه. انظر: نهاية المطلب ٥٥/١، الوسيط ٢٥٦/١، العزيز ١٠٣/١، الغياة في اختصر النهاية ٢٨٢/١، المجموع ٣٢١/١-٣٢٢، النجم الوهاج ٣١٦/١.

(٤) انظر: الحاوي ٩٥/١.

- أصحّها: لا يرتفع شيء منه ويستبيح الصلاة مع بقائه[١].
- وثانيها: يرتفع الحدث السابق والمقارن للطهارة.
- وثالثها: يرتفع السابق دون المقارن واللاحق.

فروع

لو غسل المتوضئ وجهه ويَدَيْهِ ومسح رأسه ثم زلق، فوقع في الماء فانغسلت رجلاه؛ فإن كان ذاكرا للنية صحّ وضوؤه[٢] وإلاّ فوجهان:

- صحّح القاضي صحّته[٣].
- وقال المتولي[٤]والبغوي: لا يصح[٥].

ولو نوى الوضوء أو الغسل وأمر غَيْرَه، فصبّ الماء عليه ثم صبّ الباقي على كُرْهٍ من التَّطَهُّرِ لشِدَّةِ برد الماء أو حرارتها وغيرهما إلاّ أنه لم يأمره ولم ينهه[٦].

---

(١) وهو المذهب. انظر: الوسيط ٢٥٦/١، العزيز ١٠٣/١، المجموع ٣٢١/١-٣٢٢.

(٢) وهو المذهب. انظر: المجموع ٣٢٨/١، كفاية النبيه ٢٧٥/١.

(٣) انظر: التعليقة ٢٥٨/١، ٢٥٩.

(٤) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٣٧١-٣٧٢ تحقيق نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني.

(٥) فالمذهب أنّه لا يجزيه غسل الرجلين، قال البغوي: وإن كان ناسياً لم يصح غسل الرجل عند الوضوء؛ على ظاهر المذهب ولو كان على عضوٍ من أعضاء وضوئه نجاسةٌ- فلا يصح غسله عن الوضوء ما لم يغسل النجاسة. انظر: التهذيب ٢٣٢/١، المجموع ٣٢٨/١.

(٦) قال النووي: لو أمر غيره بصبّ الماء عليه في وضوءه وغسله، فصب البعض ونوى المتطهر ثم صب الباقي في حال كره المتطهر فيها الصب لبرودة الماء أو غيره إلا أنه لم يأمره ولم ينهه، فينبغي أن تصح الطهارة. انظر: بحر المذهب ٢٨٠/١، البيان ١٠٨/١، المجموع ٣٣٧/١، الغرر البيهة ٩٠/١.

قال الروياني: يَنْبغي أن تَصِحَّ طهارته[١].

ولو نوى الطّهارة وغسل البعض ثم صبّ عليه غيْرِه بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَعِلْمِهِ، ونِيَّة الطّهارة عازبةً عنه لم يصحّ، لأن النيّة تناولت فعله لا فعل غيره[٢]. قال النووي: وفيه نظر[٣].

ولو أمره بصبّ الماء عليه في كل وضوئه ثم نسي الأمر به، فصبّ الماءُ عليْهِ بَعْدَمَا غسل بعْضَ أعْضَائِهِ بنفسه صحّ ولا يضرّه النّسيان[٤].

ولو نام قاعدا في أثناء وضوئه ثم انتبه في زمنٍ يسيرٍ، ففي وجوب تجديد النية وجهان[٥].

ولو نوى بوضوئه قراءة القرآن/[٦]، إن كان الوضوء لها، صحيحا. وإن لم تكن، فللصلاة.

وقلنا: لا يكفي قراءة القرآن.

قال الروياني: يحتمل أن يصحّ كما لو نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقيا وإلا فعن الحاضر[٧].

---

(١) انظر: بحر المذهب ١/٢٨٠.

(٢) قال به الروياني. انظر: بحر المذهب ١/٢٨٠.

(٣) انظر: المجموع ١/٣٣٧.

(٤) وهو المذهب. انظر: البيان ١/١٠٨، المجموع ١/٣٣٧، الغرر البيهة ١/٩٠.

(٥) قال العبادي في حاشيته: وهل يقطع النية نوم ممكن؟ ومقتضاه ترجيح عدم قطعها في اليسير وإن الكثير يقطعها، والمعتمد عدم القطع مطلقا. انظر: حاشية العبادي للغرة البهية في شرح البهجة الوردية ١/٩٠. وانظر: بحر المذهب ١/٢٨٠، المجموع ١/٣٣٧-٣٣٨.

(٦) ل ٤٠/أ.

(٧) صورة المسألة: لو قال: نويت به قراءة القرآن حفظًا إن كانت هذه النية كافية في جواز أداء الفرض به، وإن لم تكن كافية نويت أداء الصلاة به، يحتمل أن يقال: يجوز كما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالما، وإن لم يكن سالما فهو نافلة، يجوز عن الزكاة إذا كان سالما. انظر: بحر المذهب ١/٢٨٠.

قال: **ولو** نوى بوضوئه الصلاة في مكان نجس ينبغي أن لا يصح نيته[1].

الفرض الثاني: غسل الوجه.

والمراد بِغَسْله: انْغِسَالُهُ ولا يُشْتَرَطُ أنْ يَغْسِلُهُ المتوضِّئُ وكذا الحكم في باقي الأعضاء.
وفيه مسألتان:

الأولى: في حدّه.

وطُوْلُه: من مبتدأِ تسْطيحِ الجبهةِ إلى آخر ما أقْبَل من الذَّقن.
وعَرْضُه: من شَحْمَة[2] الأذن إلى شحمة الأذن.

فيخرج منه النَّزْعَتان[3]، وهما البياضان المحيطان بالنّاصية أعلا الجبين، فهما من الرأس.
لو مسح عليهما أجزأه لكن يستحب غسلهما خروجا من الخلاف[4].

ويخرج منه موضع الصلع[5]، فهو من الرأس.
وفي الصدغين[1]: وهما في جانبي الأذنين متصلان بأعلى العذارين ثلاثة أوجه:

---

(١) قال به الروياني. انظر: بحر المذهب ٢٨٠/١.

(٢) هي: ما لان في أسفلها وهو معلق القرط. انظر: العين ١٠٠/٣ (مادة: ش ح م)، المجموع المغيث ١٧٩/٢ (مادة: ش ح م)، المصباح المنير ٣٠٦/١ (مادة: ش ح م).

(٣) هي: البياض الذي انحسر عنه شعر الرأس من جانبي مقدم الرأس. انظر: العين ٣٥٩/١ (مادة: ن ز ع)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٦، تهذيب اللغة ٨٤/٢، المصباح المنير ٦٠٠/٢ (مادة: ن ز ع).

(٤) انظر: مختصر المزني ٩٥/٨، الحاوي ١٣٥/١، الوسيط ٢٥٧/١، شرح مشكل الوسيط ١٣٤/١، المجموع ٣٩٦/١، الروضة ١٦١/١، منهج الطلاب ص٩.

(٥) هو: الذي انحسر شعر مقدَّم رأسه. وقيل: ذهاب شعر الرأس من مقدمه إلى مؤخره، وإن ذهب وسطه. انظر: العين ٣٠٢/١ (مادة: ع صل)، الصحاح ١٢٤٤/٣ (مادة: صل ع)، المصباح المنير ٣٤٥/١ (مادة: صل ع).

- أصحّها: أنّهما من الرأس[٢].
- والثاني: أنهما من الوجه، واختاره ابن الصلاح[٣].
- والثالث: ما استعلى من الأذنين منه من الرأس وما انحدر عنهما من الوجه.

ويدخل فيه[٤] موضع الغمم[٥]، إن استوعب الجبهة، وكذا إن لم يستوعبها في الراجح[٦].

ويدخل فيه[٧] ما ظهر من حمرة الشفتين دون باطنهما ودون باطن الفم والأنف والعين. فهذه لها حكم الباطن في طهارة الحدث وحكم الظاهر في طهارة الخبث، وكذا ما بطن من الظاهر بالالتحام لا يجب غسله[٨].

ولو ظهر جزءا من الباطن بجراحة أو غيرها، وجب غسله. **فلو** قطع بعض أنفه وشفته، وجب غسل ما ظهر على الصّحيح[٩].

---

(١) هما: الشعران الذان يتجاوزان موضع الأذن، المتّصل بشعر الرأس. انظر: جمهر اللغة ٦٥٥/٢ (مادة: د صغ)، النظم المستعذب ٢٨/١، المصباح المنير ٣٣٥/١ (مادة: صد غ).

(٢) وهو المذهب. انظر: التعليقة ٢٦٦/١، بحر المذهب ٨٦/١، التهذيب ٢٣٩/١، العزيز ١٠٥/١، المجموع ٣٩٦/١، تحفة المحتاج ٢٠٣/١، نهاية المحتاج ١٦٩/١.

(٣) نقله عنه النووي. انظر: المجموع ٣٩٦/١.

(٤) أي: في الوجه.

(٥) هو: أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا. انظر: خلق الإنسان ص: ٧، الكنز اللغوي ص: ١٧٨، الجراثيم ١٥٨/١، جمهرة اللغة ١٠١٢/٢ (مادة: غ م م)، الصحاح ١٩٩٨/٥ (مادة: غ م م)، النجم الوهاج ٣٣٢/١.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٧٠/١، التهذيب ٢٣٩/١، البيان ١١٥/١، الوسيط ٢٥٩/١، العزيز ١٠٥/١، الغاية في اختصار النهاية ٢٨٨/١، النجم الوهاج ٣٢٢/١، نهاية المحتاج ١٦٨/١.

(٧) أي: في الوجه.

(٨) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١٣٠/١، التعليقة ٢٨٤/١، العزيز ١٠٧/١، المجموع ٣٧٩/١، ٣٨٢، الروضة ١٦٣/١، النجم الوهاج ٣٢١/١، كفاية الأخيار ص: ٢٤، الغرر البهية ٧٩/١.

(٩) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

وليست اللحية المسترسلة من الوجه، وإن وجب غسلها في الأصحّ[1].

ولا يدخل المبدأ والغاية في العرض، ويدخلان في الطول. ويجب غسل جزء من الرأس والرقبة وتحت الذقن لِيَتَحَقَّق استيعاب الوجه، وإن لم يكن منه.

الثانية: الشعور النابتة على الوجه.

إن نَدَرَتْ كباقيهما، وجب غسلها، وما تحتها خفّ أو كَثِفَ. وهي أربعةٌ[2]:

١. الحاجبان[3].

٢. والشّارب[4].

٣. والأهْداب[5].

٤. والعذار[6].

وقيل: لا يجب غسل ما تحتهما إذا كثف.

ويلتحق فيها شعر لحية المرأة والخنثى، وكذا العَنْفَقَة[1] في الراجح[2].

---

(١) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

(٢) لأنّ هذه الشعور الأربعة لا تستر ما تحتها غالبا.

(٣) هما: الشعرات النابتة على حروف الحجاجين وسمي حاجبا لمنعه العين من الأذى. انظر: خلق الإنسان ص٨، الكنز اللغوي ص١٧٩، تهذيب اللغة ٩٨/٤، المصباح المنير ١٢١/١ (مادة: ح ج ب).

(٤) هو: الشعر النابت على الشفة العليا. انظر: جمهر اللغة ٣١١/١، اللطائف في اللغة ص١٧٨، المعجم الوسيط ٤٧٧/١ (باب الشين).

(٥) هي: جمع هدب، وهو: شعر جفن العين. انظر: الجراثيم ١٦٣/١، جمهرة اللغة ٣٠٣/١، النظم المستعذب ٤٢٩/٢، المصباح المنير ٦٣٥/٢ (مادة: هـ د ب).

(٦) العذاران: هما الشعران الخفيفان المقابلان للأذن. وأما العذار هو: هو ما بين بياض الأذن وبياض الوجه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٧٣/٢ (مادة: ع ذ ر)، المخصص ٧٦/١، تاج العروس ٥٤٧/١٢ (مادة: ع ذ ر)، النظم المستعذاب ٢٨/١، المصباح المنير ٣٩٨/٢ (مادة: ع ذ ر).

وقيل: إن كان بينها وبين اللحية فرجة تظهر منها البشرة، وجب إيصال الماء إلى/[٣] منبتها وإلا فلا.

وشعر الخدّ وإن لم تَنْدُر كثافته كشَعْرِ اللّحية والعارض:

- فإن كان خفيفا، وجب غسله وايصال الماء إلى منابته الداخلة في خد الوجه.
- وإن كان كثيفا، وجب غسل ظاهره دون منابته على الجديد[٤].
- وإن كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا فوجهان:
  - أصحّهما: أن لكل منهما حكمه[٥].
  - وثانيهما: ليس للكل حكم الخفيف، فيجب إيصال الماء إلى منابته.

وقال الماوردي: إن كان الكثيف متفرِّقًا بين أثناء الخفيف لا يمتاز منه ولا ينفرد، لزمه غسل الشعر والبشرة[٦].

وعن الشافعي: أنّ منْ كان جانبا لحيته خفيفين وبينهما كثيف، وجب غسل البشرة كله[٧]. قال النووي: وهو غريب[٨].

---

(١) هي: الشعر النابت على الشفة السفلى. انظر: العين ٣٠١/٢، الجراثيم ١٧٩/١، المحكم والمحيط الأعظم ٤١٥/٢ (مادة: ع ق)، المصباح المنير ٤١٨/٢ (مادة: ع ف ق).

(٢) وهو المذهب. انظر: الوسيط ٢٦١/١، العزيز ١٠٧/١، ١٠٨، المجموع ٣٧٧/١، ٣٧٨، الروضة ٥٢/١-٥٣، كفاية النبيه ٢٩٤/١، النجم الوهاج ٣٢٣/١، تحفة المحتاج ٢٠٤/١.

(٣) ل ٤١/أ.

(٤) وهو المذهب. انظر: الوسيط ٢٦١/١، العزيز ١٠٧/١، ١٠٨، المجموع ٣٧٧/١، ٣٧٨، الروضة ٥٢/١-٥٣، كفاية النبيه ٢٩٤/١، النجم الوهاج ٣٢٣/١، تحفة المحتاج ٢٠٤/١.

(٥) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: الحاوي ١١١/١.

(٧) نقله النووي حكاية أبي سهل الصعلوكي عن نصّ الشافعي. انظر: المجموع ٣٧٥/١.

(٨) انظر: المجموع ٣٧٥/١.

وفي العارض[1]:

وجهٌ: أنه يجب غسل ما تحته وإن كثف، وجعل السَّرْخَسِيّ[2] ظاهر المذهب[3]. قال النووي: وهو شاذ[4].

وفي الفرق بين الكثيف والخفيف قولان:

- أصحّهما: أن الخفيف ما يرى الناظر البشرة معه في مجلس التخاطب[5].
- ثانيها: أن الخفيف ما يصل الماء إلى منبته من غير تكلف ولا مبالغة.

قيل: وهما متقربان.

وقيل: المرجع في ذلك إلى العرف.

ويجب إفاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حدّ الوجه طولا وعرضا في أصحّ القولين[6]. وكذا الشعور الخفيفة إذا طالت وخرجت عن حد الوجه كالسِّبَال[1] والعِذار

---

(١) قال النووي: والعارضان، وهما: الشعران المنحطان عن محاذاة الاذنين. فان كان خفيفا، وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة، وإن كان كثيفا، وجب غسل ظاهر الشعر فقط. انظر: الروضة ٥١/١.

(٢) هو: أبو على زاهر بن مُحَمَّد بن أحمد بن عيسى، منسوب إلى سرخس، شيخ عصره بخراسان وهو من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، تكرر ذكره فى الروضة، وذكره فى الوسيط، وكان من كبار أئمة أصحابنا فى العصر والمرتبة، ولكن المنقول عنه فى المذهب قليل جدًا، وتوفي ٣٨٩هـ وعمره ٩٦ سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/١، سير أعلام النبلاء ٤٧٦/١٦، طبقات الشافعية للإسنوي ٣١٩/١، طبقات الشافعيين ٢٥١/١.

(٣) نقله النووي عنه. انظر: المجموع ٢٧٨/١.

(٤) انظر: المجموع ٣٧٨/١.

(٥) وهو المذهب. انظر: الوسيط ٢٦٠/١، العزيز ١٠٨/١-١٠٩، الغاية في اختصار النهاية ٢٨٨/١، المجموع ٣٧٥/١-٣٧٦، الروضة ٥١/١، تحفة المحتاج ٢٠٤/١، نهاية المحتاج ١٧١/١.

(٦) وهو المذهب. انظر: البيان ١١٨/١، العزيز ١١٠/١، المجموع ٣٧٩/١، الروضة ٥٢/١، كفاية النبيه ٢٩٦/١، كفاية الأخيار ص٢٤، أسني المطالب ٣٢/١.

والعارض. وقطع بعضهم به في السبال.

وفي جريانهما فيما إذا نزلت سِلْعَةٌ[٢] من وجهه وخرجت عن حده طريقان:

- أحدهما: نعم.
- وأصحّهما: لا، لوجوب غسل المبدل[٣].

ولا يجب غسل اللحية قولا واحدا[٤]. وقد غلطوا الزبيري في قوله: يجب الغسل في قول، والافاضة في قول[٥].

ويكفي غسل أحد وجهي الشعر الأعلى من الطّبقة العُلْيَا.

- .وقيل: يجب غسل وجهيه معا، وضُعِّفَ.

قال النووي وقال الامام وجماعة[٦]، النّازل عن حد الوجه:

إن كان كثيفا، فالقولان في افاضة الماء على ظاهره، ولا يجب غسل باطنه قطعا.

وإن كان خفيفا، فهما في وجوب غسله ظاهرا وباطنا وهو الصّواب[١].

---

(١) هي: ما بعد الشوارب وما يليها. انظر: خلق الإنسان ص٦، الكنز اللغوي ص١٧٦، الجراثيم ١/١٧٩.

(٢) هي: خُراجٌ كَهَيْئَةِ الغُدَّةِ تتحرَّك بالتحريك، قال الأطِبّاء: هي ورمٌ غليظٌ غير مُلْتزقٍ باللحم يتحرك عند تحريكه، وله غلافٌ وتقبل التَّزَايدُ لأنّها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء يجوز قطعها عند الأمْنِ. انظر: خلق الإنسان ص١٥، العين ١/٣٣٥، المحيط في اللغة ١/٦٢، الصحاح تاج اللغة ٣/١٢٣١ (مادة: سلع)، المصباح المنير ١/٢٨٥ (مادة: سلع).

(٣) قال النووي: لو خرج من وجهه سلعة ونزلت عن حد الوجه، لزمه غسل جميعها على المذهب. انظر: الروضة ١/٥٢. وانظر: بحر المذهب ١/٩٢، العزيز ١/١٠٧، المجموع ١/٣٨٢، النجم الوهاج ١/٣٢٥، تحفة المحتاج ١/٢٠٥، نهاية المحتاج ١/١٧١.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) وسبب تغليطه لأن لفظ الإفاضة في اصطلاح الأئمة المتقدمين إذا استعمل في الشعر لإمرار الماء على الظاهر، ولفظ الغسل للإمرار على الظاهر مع الإدخال في الباطن. نقله الرافعي عن الزبيري. انظر: العزيز ١/١١٠.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/٧٢، العزيز ١/١١٠، الروضة ١/٥٢، كفاية النبيه ١/٢٩٦.

وكلام الباقين[٢] محمول عليه، وغَلِطَ[٣] صاحب الوسيط[٤] في قوله[٥]: أنه يكتفي في الخفيف بإفاضة الماء على ظاهره على قول الوجوب[٦].

ولو خلق لإنسان وجهان على رأس، وجب غسلهما[٧].

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين

فإن لم يكن له مرفق، اعْتبر/[٨] قدره من غيره.

ولو نبت على ذراعيه شعرٌ كثيفٌ، وجب غسله وغسل البشرة تحته بلا خلاف[٩].

ولو طالتْ أظافره وخرجتْ من مساوي رؤوس الأصابع، وجب غسل الخارج قطعا[١٠].

وقيل: هو على القولين في إفاضة الماء على ظاهر اللحية.

وعلى الصّحيح، **لو** توضأ ثمّ عَلِم أنّ الماء لم يُصِبْه، فَقطَعَه لم يُجْزِئْه، ووجب غسل موضع القلم وتطهير ما بعده من الأعضاء. ولو اتّفق ذلك في الغسل أو ترك شيئا من

---

(١) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

(٢) منهم النووي. انظر: المجموع ١/٣٨٠.

(٣) قال النووي: فلا نعلم أحدا صرح بأنه يكتفى في الخفيف بالإفاضة على ظاهره. : انظر: المصدر السابق.

(٤) هو: الإمام الغزالي.

(٥) لم أجد هذا القول في كتب الإمام الغزالي بل قال: وأما اللحية فإن كانت خفيفة يجب إيصال الماء إلى منابت ما وقع فى حد الوجه. انظر: الوسيط ١/٢٦٠.

(٦) قال به النووي. انظر: المجموع ١/٣٨٠.

(٧) وهو المذهب. انظر: المجموع ١/٣٨٠.

(٨) ل ٤١/أ.

(٩) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١/١٠٩، بحر المذهب ١/٩٠، العزيز ١/١٠٩، المجموع ١/٣٩٤.

(١٠) وهو المذهب. انظر: الأم ١/٤١، بحر المذهب ١/٩٣، ٨٩ المجموع ١/٣٩٣، ٣٨٧، الروضة ١/١٦٤، كفاية النبيه ١/٣٠٠، ٢٩٩.

أطراف شعره، فقطعه كفاه غسله[١].

ونقل العمراني عن بعض المتأخرين: أنّه لا يجبْ، لزوال ما وجب غسله[٢].

ولو كان تحت أظفاره وسخ:

- فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته، صحّ وضوؤه[٣].
- وإن منعه قال المتولي: لا يصحّ[٤]، وصحّحه النّووي[٥]. وفي الإحياء[٦]: أنّه يصحّ ويُعفىْ عنْه[٧].

فروع:

الأول: لو قُطع بعْضُ اليد بأن كان تحت المرفق، وجب غسل الباقي. وإن كان فوقه لم يجب غسل شيء منها، لكن يُسْتَحبّ غسل باقي العضد. كذا قالوه[٨].

---

(١) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: البيان ١/ ٢٦٣.

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع ١/ ٢٨٧، النجم الوهاج ١/٣٢٨، تحفة المحتاج ١/١٨٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٤٥.

(٤) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢٥٣ تحقيق ليلى بنت علي بن أحمد الشهري.

(٥) انظر: المجموع ١/ ٣٨٧.

(٦) هذا من أحد كتب الإمام الغزالي رحمه الله وهو مطبوع. واسمه الكامل: إحياء علوم الدين.

(٧) انظر: إحياء علوم الدين ١/ ١٤١.

(٨) قال الشافعي: وإذا كان المتوضئ أقطع غسل ما بقي حتى يغسل المرفقين، فإن كان أقطعهما من فوق المرفقين غسل ما بقي من المرفقين، وإن كان أقطعهما من المرفقين ولم يبق من المرفقين شيء، فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين، وأحب إلي لو أمس أطراف ما بقي من يديه أو منكبيه غسلا، وإن لم يفعل لم يضره ذلك. انظر: الأم ١/٤١، الحاوي ١/١١٢، التعليقة ١/٢٦٠، التنبيه ص١٥.

وكأنهم فرّعوه على أن المسْتَحَبّ في التّحجيل[١] كل العضد[٢]، وهو أحد الأوجه، ويظهر مجيء الوجهان الآخران في أنّه يصل نصْفَه أو شيئا منه.

وقد قال بعضهم: يُغْسَل شيئا منْه، ولو كان القطع من المِنْكَب[٣].

قال البندنيجي: أستحب أن يُمسّ الموضع ماء[٤].

وكلام بعضهم يقتضي الاكتفاء بإمساسه بالماء دون غسله[٥]. وكلام الرافعي يقتضي غسله[٦].

وإن كان القطع من المرفق، ففي وجوب غسل رأس عظم العضد طريقان:

- أحدهما: فيه قولان: الصّحيح والجديد أنّه يجب[٧].
- والثاني: القطع بوجوبه فإن لم يوجبه استحببناه.

قال الامام: ولو تَعَذَّرَ غسل الوجه لعِلَّةٍ، يُسْتَحَبُّ غسل ما جاوزه من الرأس وصفحة العنق وقياس ما تقدم استحبابه[٨].

الثاني: لو حصل في كفّه ثقبةً بنفوذِ سهمٍ أو غيره، لَزِمه إيصال الماء إلى باطنها، فإن لم تكن انْدملت وخاف منه ضررا، تَيَمّم[٩].

---

(١) التحجيل لغة: هو بياض في قوائم الفرس. واصطلاحا: أثر البياض أو النور في قوائم المتوضئ يوم القيامة من أثر الوضوء. انظر: العين ٧٩/٣، غريب الحديث لابن قتيبة ٢٩٩/٢، تهذيب اللغة ٨٨/٤، النظم المستعذب ٢٩/١، المصباح المنير ١٢٢/١ (مادة: ح ج ل).

(٢) العضد: ما بين المرفق إلى الكتف. انظر: المصباح المنير ٤١٥/٢.

(٣) منهم الإمام الشافعي. انظر: اللأم ٤١/١.

(٤) نقله النووي عن البندنيجي. انظر: المجموع ٣٩١/١.

(٥) منهم النووي. انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: العزيز ١١١/١.

(٧) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٧٦/١-٧٧، بحر المذهب ٩١/١، العزيز ١١٠/١، المجموع ٣٨٧/١.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٧٦/١.

(٩) وهو المذهب. انظر: المجموع ٣٩٤/١، الروضة ٥٣/١، ٥٢، مغني المحتاج ١٧٥/١.

ولو انكشطت[١] جلدة من يده:

- فإن انكشطتْ من الذّراع، وجب غسل ما ظهر بانكشاطها قطعا. ثم إن بقيت وتدلّت، فإن تدلّت من الذراع، وجب غسلها ظاهرا وباطنا[٢].
- وإن التصقت ببعض الساعد، وجب غسل ظاهرها ولا يجب فتقها وغسل ما تحتها. وإن التصق طرفاها به وبقي بينهما فرجة، وجب غسل ما/[٣] ظهر وغسل المتجافي من الجلدة ظاهرا وباطنا.
- وإن ارتفعت إلى العضد والتصقت به[٤] وجب غسلها أيضا[٥].

وقال العراقيون: لا يجب غسل ما التصق منها به ونسبت إلى رواية حرملة[٦]. وقال الإمام: هذا غلط[٧].

ولو التصق طرفاها به وبقي منهما فرجة:

قال القاضي: يجب غسل الجلدة ظاهرا وباطنا إلى محل الفرض وما وراءه شيء، غسلها باطنا لا ظاهرا[٨].

فإن انتهى انكشاطها إلى العضد وتَدَلَّتْ منه:

---

(١) انكشطت: بمعنى ذهبت. انظر: الصحاح ١١٥٥/٣ (مادة: كشط)، مجمل اللغة ص٧٨٦، مقاييس اللغة ١٨٤/٥ مادة: كشط).

(٢) لأنه في محل الفرض، وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٧٧/١، البيان ٢٢/١، المجموع ٣٩٠/١، ٣٨٩، كفاية النبيه ٣٠١/١، نهاية المحتاج ١٧٣/١.

(٣) ل ٤١/ب.

(٤) أي بالذراع.

(٥) قال النووي: وحاصلها أن الاعتبار في الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع إليه وتَدَلَّى منه، فيعتبر المنتهى ولا ينظر إلى المواضع الذى تقلع منه. انظر: المجموع ٣٩٠/١.

(٦) نقله الإمام عن العراقيين. انظر: نهاية المطلب ٧٨/١.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٧٨/١.

(٨) انظر: التعليقة ١/ ٢٧١.

قال العراقيون والبغوي: لا يلزمه غسلها[١]. ونسبت إلى رواية حرملة[٢].

وقال الإمام: هذا غلط، والصّواب وجوب غسلها[٣]. وجزم به الماوردي[٤]. وصحّحه المتولي[٥].

وإن انكشطت من العضد، فإن تَدَلَّتْ منه، لم يجب غسلها.

وإن انتهت إلى الساعد وتدلت منه:

- لزمه غسلها عند العراقيين والبغوي[٦].
- ولا يلزمه غسلها عند الماوردي والإمام[٧].

وقال النووي: والصّواب: الأول، وحيث أوجبنا غسل المنقلعة يجب غسلها ظاهرا وباطنا وغسل ما انقلعت عنه وظهر من محل الفرض[٨].

الثالث: لو خلقت للإنسان يدان من جانب، فإن لم يتميز الزائدة وجب غسلهما سواء خرجتا من المنكب أو المرفق أوغيرهما[٩].

وكذلك يكفي في السرقة قطع أحدهما في الأصحّ[١٠].

---

(١) نقله الإمام عن العراقيين. انظر: نهاية المطلب ١/٧٨، التهذيب ١/٢٤٨.

(٢) نقله الإمام عن حرملة. انظر: نهاية المطلب ١/٧٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/٧٨.

(٤) انظر: الحاوي ١/١١٤.

(٥) يعني: صحّح المتولي في عدم وجوب الغسل له. قال: فأما إن تقشرت من العضد فليس عليه غسلها. انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢٥١، ٢٥٠ تحقيق ليلى بنت علي بن أحمد الشهري.

(٦) انظر: التهذيب ١/٢٤٨.

(٧) انظر: الحاوي ١/١١٤، نهاية المطلب ١/٧٨.

(٨) انظر: المجموع ١/٣٩٠.

(٩) وهو المذهب. انظر: التهذيب ١/٢٦٩-٢٧٠، العزيز ١/١١٢، المجموع ١/٣٨٨، الروضة ١/٥٢، تحفة المحتاج ٩/١٥٥.

(١٠) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

فإن تميّزَتْ الزائدة بالقصر المتفاحش أو نقصان الأصابع أو ضعف البطش أو فقده:

- فإن خرجت من محل الفرض كالساعد والمرفق وجب غسلها مع الأصلية.
- فإن خرجت مما فوقه:

  - فإن لم يبلغ شيء منها إلى محاذاة محل الفرض لم يجب غسل شيء منها.
  - وإن بلغ إليه:

    - فالمذهب المنصوص أنّه يجب غسل القدر المحاذي له دون ما فوقه(١).
    - وقال جماعة: لا يجب غسل المحاذي منها لمحل المنصوص وأوّلوا النص(٢).

الفرض الربع: مسح الرأس

والنّظر في قدره وكيفيته ومحله.

أما قدره: فالواجب مسح جزء منها.

فإن مسح على بشرتها أجزأه سواء كان عليها شعر أم لا.

وإن مسح على بعض الشعر أجزأه، وله أن يقتصر على بعض شعرة واحدة(٣).

قال القاضي: ولو على قدر رأس إبرة كالموضحة(٤)(٥).

---

(١) وهو المذهب. انظر: التهذيب ١/٢٦٩-٢٧٠، العزيز ١/١١٢، المجموع ١/٣٨٨، الروضة ١/٥٢، تحفة المحتاج ٩/١٥٥.

(٢) منهم الروياني حيث قال: وقال بعض أصحابنا: لا يجب غسلها؛ لأن أصلها في غير محل الفرض، واسم اليد يقع على ما لو كانت قصيرة ولم تبلغ محل الفرض ولا يجب غسلها وهذا هو أقرب عندي. انظر: بحر المذهب ١/٩٢.

(٣) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/١١٣، المجموع ١/٣٩٨، النجم الوهاج ١/٣٢٩، تحفة المحتاج ١/٢٠٩.

(٤) هي: التي توضح بياض العظم وتظهره. انظر: التهذيب في الفقه الشافعي ٧/٩٦، النظم المستعذب ٢/٢٣٦، المصباح المنير ٢/٦٦٢.

(٥) انظر: التعليقة ١/ ٢٧٢.

ويتصوّر ذلك بأن يكون شعره مطلياً بشيء إلا قدر بعض شعرة، وفيما إذا حلقه وبقيت شعرة واحدة واقفة.

وقال ابن القاص: لا يجزئ مسح أقل من ثلاث شعرات[١]، وخطأه الأكثرون[٢].

وقال الرافعي: وهل يختصّ هذا الوجه بما إذا كان يمسح/[٣] على الشعْر أو يجري في مسح البشرة؟ ويشترط المسح على موضع ثلاث شعرات، وفي كلامهم ما يشعر بالاحتمالين، والأول أظهر[٤].

وقال البغوي: ينبغي أن لا يجْزئ أقل من قدر الناصية[٥].

وأما كيفيّته:

فهو مدّ البلل على جزء من الرأس سواء مسح بيده أو يد غيره أو بثوبٍ أو حسبةٍ أو غيرهما.

ويجزئ **الغسل عنْه** على الصّحيح ولا يُستحبّ ولا يُكره في الأصحّ[٦].

- واختار القفال مقابله[٧].

قال الشيخ أبو حامد: ولو قطر المطر على رأسه ونوى، أجزأه بلا خلاف، ولو قطر

---

(١) نقله الرافعي عن ابن القاص. انظر: العزيز ١/١١٣، التلخيص لابن القاص الطبري تحقيق الشيخ عادل الموجود والشيخ علي معوض ص٩١.

(٢) منهم إمام الحرمين والنووي. انظر: نهاية المطلب ١/٨٠، المجموع ١/٣٩٨.

(٣) ل ٤٢/أ.

(٤) انظر: العزيز ١/١١٣.

(٥) انظر: التهذيب ١/٢٤٩.

(٦) وهو المذهب. انظر: الوسيط ١/٢٦٩، العزيز ١/١١٣، المجموع ١/٤١٠، الروضة ١/٥٣، كفاية النبيه ١/٢٠٨، النجم الوهاج ١/٣٣٠، تحفة المحتاج ١/٢١٠، نهاية المحتاج ١/١٧٤.

(٧) نقله الغزالي عنه. انظر: الوسيط ١/٢٦٩.

على رأسه قطرة وجرتْ كفى قطعا، وإن لم تجري فعلى الوجهين[1].

ولو وضع يده المبْتَلَّة عل خرقةٍ خفيفةٍ أو كثيفةٍ وَوَصل البلَلُ إلى الشّعر:

- فإن أمرَّ اليد كفى.
- وإن لم يمرُّها فعلى الوجهين[2].

وأما محله:

فالصّحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، أن بشرة الرأس وكل شعرٍ كان في حدِّها لا ينْزِلُ عنْها.

فلو كان خارجاً عن حدّها كالذُّؤَابَةِ[3] لم يجُزِ المسح عليه. وكذا لو ردّه إلى الرأس ومسح عليه لصيرورته كالعمامة.

وكذا لا يجْزِئ على شعرٍ متجعد يخرج بالمدّ عن حد الرأس،

- وفيه وجه ضعيف أنه يجزئه، والصّحيح أنه لا يُشترط أن لا يجاوز منبته[4].

ويتخيّر المتوضِّئُ بَيْنَ مسح البشرة والشّعْرِ على الصّحيح المشهور[1].

---

(١) نقله النووي عنه ذلك حيث قال: الشيخ أبو حامد وغيره: أو يقف تحت المطر فيقع عليه وينوي المسح فيجزئه كل ذلك بلا خلاف. انظر: المجموع ١/٤١٠.

(٢) وإن لم يمرّها، فأجزأه على الصحيح، وهو المذهب. انظر: المجموع ١/٤١٠، الروضة ١/٥٣، أسني المطالب ١/٣٤، تحفة المحتاج ١/٢٠٩، حاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج ١/١٧٥.

(٣) الذؤابة بالضم هي: مهموز الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة فإن كانت ملوية فهي عقيصة والذؤابة أيضا طرف العمامة والذؤابة طرف السوط والجمع الذؤابات على لفظها والذوائب أيضا. انظر: العين ٨/٢٠٢ (مادة/ ذ ب ذ)، تهذيب اللغة ١٢/١٠ (أبواب الضاء والراء)، الصحاح ١/١٢٦ (مادة: ١/١٢٦)، المصباح المنير ١/٢١١ (مادة: ذ وب).

(٤) وهو المذهب. قال النووي: لا يجب لكن يستحب. انظر: التعليقة ١/٢٧٤، المجموع ١/٤٥٠، ٣٧٩، التدريب في الفقه الشافعي ١/٨٧، النجم الوهاج ١/٣٢٥.

وصحّحه الشيخ أبو حامد وأتباعه وآخرون[٢] فيما إذا كان بعض البشرة مكشوفا وبعضها مستورا بالشعر. وقالوا: لو كانت جميعها مستورة، فمسح على الشعر. وقالوا أيضا: لو مسح البشرة التي عليها شعر دون الشعر لم يجزئه كما لو غسل بشرة اللحية الكثيفة دون شعرها، فإنه لا يجزئه مسح البشرة على الصحيح. ولا يتصوّر مسح البشرة تحت الشعر.

ولو قطع الذي مسح عليه، لم يلزمه إعادة المسح[٣].

وكذا **لو** قلم ظفره بعد الوضوء أو انقطع بعض يده أو رجله أو أنفه أو انكشطت منها جلدة لا يلزمه غسل ما ظهر[٤].

ونقل العمراني عن بعض فقهاء بلده المتأخرين: أنه لو حلق شعره قبل فراغه من الوضوء وجب إعادة المسح وغسل القدمين لأن المتوضئ مالم يفرغ، في حكم من لم يتوضأ بدليل منع مسح الخف إذا لبسته قبل إكماله[٥].

وينبغي تخريج هذا على الخلاف في أنّ الحدث يَتَوَقَّفُ ارتفاعه على إكمال الوضوء أم

---

(١) قال النووي: التخير بين مسح الشعر والبشرة هو الصحيح المشهور. انظر: المجموع ٤٠٤/١. وقال النووي أيضا: وحيث اقتصر على البشرة يجوز، وإن كانت مستورة بالشعر على الصحيح. انظر: الروضة ٥٣/١.

(٢) ومنهم البندينجي والمحاملي. نقله النووي عنهم. انظر: المجموع ٤٠٤/١.

(٣) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٨١/١، بحر المذهب ٩٢/١، الوسيط في المذهب ٢٧٠/١، المجموع ١/ ٣٩٣، كفاية النبيه ٣٢٠/١، النجم الوهاج ٣٢٧/١، حاشية الشرواني علي تحفة المحتاج ٢٠٩/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

(٥) نقله العمراني عن مُحَمَّد بن جرير الطبري. انظر: البيان ١٢٤/١.

لا؟[1].

وكذا الحكم لو كان على وجهِهِ شعرٌ، لا يجب غسل ما تحته فأفاض الماء عليه ثم حلقه لا/[2] يجب غسل ما تحته[3].

فروع:

لو خلق لإنسان رأسان أجزأه مسح جزء من أحدهما.

- وقيل: يلزمه مسح جزء من كل منهما[4].

ولو مسح جميع رأسه هل يوصف الكل بالوجوب أو يوصف به قدر ما ينطلق عليه الاسم والباقي؟[5]، نقل فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) قال النووي: ويرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله. وقال إمام الحرمين: يتوقف على فراغ الأعضاء، والصواب: الأول. وبه قطع الأصحاب. انظر: الروضة ١/٦٤.

(٢) ل ٤٢/ب.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب ١/٢٧٠، المجموع ١/ ٣٩٣، كفاية النبيه ١/ ٣٢٠.

(٤) هذه المسألة في مسح الرأس، أما بالنسبة لغسل الوجه فيجب غسل الوجهين لأن الوجه يجب تعميمه كله بالماء بخلاف مسح الرأس، وهذا هو المذهب. انظر: المجموع ١/٤١٠، أسني المطالب ١/٣٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ١٥، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/٨٢.

(٥) صورة المسألة: أنه لو استوعب الرأس بالمسح هل وقع الكل فرضا؟ قال النووي: أصحّها أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة انظر: المستصفى ص ٥٩، المجموع ١/٤٠٣، الروضة ١/٥٤، ٥٣، الغرر البهية ١/١٠٩.

- ثالثها: إن مسحه دفعة واحدة وصف الكل بوجوب[1]. وإن مسحه شيئا بعد شيء فلا.

وتظهر فائدة الخلاف في تكثير الثواب. والخلاف جارٍ في تطويل القيام والركوع والسّجود في الصلاة.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين.

وهما: العظمان الناتئان بين مفصل الساق والقدم[2].

- وفيه وجه بعيد: أنّه النّاشز في ظهر القدم عند معقد الشراك[3].

ولو لم يكن لرجلٍ كعبٌ، اعتبر مقداره من غيرها. وإن كان لرجليه أصبع أو قدم زائدة أو انكشطتْ جلدتها أو قطع بعض القدم أو القدم من الكعب، فالحكم في ذلك حكمه كما مرّ في اليد[4].

ولا يتعيّن غسل القدمين في حقّ لابس الخفّ على طهارة[5].

واعلم أنَّه يُشترط في غسل جميع الأعضاء: جريان الماء على العضو قطعا أو انغماسه فيه.

---

(١) القول الأول: يوصف الكل بالوجوب، القول الثاني: يوصف به قدر ما ينطلق عليه الاسم، وقال ابن الرفعة: وقد أفهم كلام الشيخ أنه إذا مسح جميع الرأس، كان الزائد على أقل ما يجزىء نفلا، وهو الصحيح. انظر: كفاية النبيه ١/٣٣٣.

(٢) انظر: العين ١/٢٠٧، تهذيب اللغة ١/٢١١، النظم المستعذب ص٥٢، المصباح المنير ٢/٥٣٤.

(٣) نقله العمراني عن بعض أصحاب الحديث. انظر: البيان ١/١٣٢.

(٤) انظر: ص ٢٨٦.

(٥) لأن لابس الخف له رخصة في المسح.

فروع:

الأول: **لو** تَشَقَّقَتْ رجله، وجب إيصال الماء إلى باطن الشقوق[1].

فلو جعل فيها شمعاً أو حناء ونحوه، وجب إزالته ولا يضرّ بقاءَ لونِ الحناءِ[2].

ولو تشققت بعد وضوئه، لم يجبْ غسل الشقوق. ولو تشققت والتحمت قبل أن يتوضأ لم يجبْ فتقُ ما الْتَحَمَ[3].

الثاني: **لو** كان على بعض أعضاء وضوئه:

- مائعٌ يجري الماء عليه ولم يثبت، كالدّهن، صحّ وضوؤه.
- فإن كان يمنع وصول الماء إلى البشرة، كالشحم والشمع ودهن السَّنْدَرُوسِ[4]، لم يصحّ[5].

الثالث: **لو** شكّ في أثناء وضوئه في غسل بعض أعضائه، وجب عليه غسله.

ولو شك فيه بعد الفراغ فقولان:

- أصحّهما: أنه لا يضرّ[6]. ونسبه بعضهم إلى القديم[7].

---

(١) وهو المذهب. انظر: التهذيب ٢٦٩/١، المجموع ٤٢٦/١، الروضة ٦٤/١، أسني المطالب ٤٤/١، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص٢٦.

(٢) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

(٣) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

(٤) السندروس هو: صمغ شجر من رتبة المخروطيات يجلب من نواحي أرمينية يتداوى به. انظر: تكملة المعاجم العربية ١٦٦/٦، اللطائف في اللغة ص٣٠٢، المعجم الوسيط (١/ ٤٥٤).

(٥) وهو المذهب. انظر: التعليقة ٣٠٦/١، بحر المذهب ١٠٥/١، المجموع ٤٦٧/١، ٤٦٨، النجم الوهاج ٣٢٨/١.

(٦) وهو المذهب. انظر: البيان ١٤٣/١، الروضة ٦٤/١، عمدة السالك وعدة الناسك ص١٥، النجم الوهاج ٣٣٥/١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/ ٣١.

(٧) لعلّ هذا من بعض الأقوال القديمة للإمام الشافعي رحمه الله الذي يُفتى بها.

- والثاني: يجب غسل ما شك فيه، واختاره بعضهم ونسبه إلى الجديد[(١)].

الرابع: لو أمرَّ ثلجاً أو بَرَدًا على الأعضاء

- فسال، صحّ وضوؤه[(٢)].
  - وقال الاصطخري: لا يصحّ[(٣)].
- وإن لم يسل، أجزأ في الممسوح وهو الرأس والجبيرة والخف.

الخامس:

- **لو** كانت أصابعه ملتفَّة، لا يصل الماء إلى باطنها إلّا بتفْرِيْجِها[(٤)]، وجب تفريجها ليصل الماء إليها[(٥)].
- **ولو** كانت مُلْتَحَمَة، لم يجب شقّها بل لا يجوز[(٦)].

السادس: لو وجد الأقطع:

- من يوضئه/[(٧)] بأجرة المثل وهو قادر عليها، لزمه ذلك إذا فضل عن ديونه وكفايته

---

(١) نقله القاضي عن الشافعي رحمه الله. انظر: التعليقة ٢/٧١٢.

(٢) وهو المذهب. انظر: الحاوي: ١/٤١، بحر المذهب ١/٤٤، التهذيب ١/١٤٣، المجموع ١/٨١، كفاية النبيه ١/١٢١.

(٣) نقله النووي عن الاصطخري. انظر: المجموع ٤/٣٤٠.

(٤) قال الرافعي: والأحب في كيفية التخليل: أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل الأصابع، مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى، ومختتما بخنصر اليسرى. انظر: العزيز ١/١٣٠.

(٥) وهو المذهب. انظر: التهذيب ١/٢٦٩، البيان ١/١٣٣، المجموع ١/٤٢٤، كفاية النبيه ١/٣٢٢.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) ل ٤٣/أ.

وكفاية من تلزمه نفقته ليومه وليلته. وإن تبرّع بوضوئه لزمه ذلك.

- فإن لم يقدر على الأجرة أو لم يجد من يوضئه بها ولا متبرعاً، صلّى وأعاد إذا قدر[١].
- فإن قدر على التيمم تيمم وصلّى وأعاد[٢].

– وقال صاحب البيان: لا يلزمه التيمم[٣]. وغُلِّط[٤].

الفرض السادس: الترتيب بين أعضاء الوضوء.

فيبدأ بوجهه، ثم بيديه، ثم برأسه، ثم برجليه.

- وعن الشيخ أبي نصر[٥] صاحب المعتمد: أنّه اختار أنه لا يجب[٦].

ولو أَمَرَ أربعة يُوَضِّئونه دفعةً واحدةً، لم يصحّ له إلا غسل الوجه[٧].

- وفيه وجه: أن وضوءه يصحّ كما لو حجّ عن المعضوب[٨] اثنان في سنة واحدة عن الإسلام، وعن نذره[٩].

---

(١) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ٩٣/١، المجموع ٣٩٢/١-٣٩٣، كفاية النبيه ٣١٥/١، النجم الوهاج ٣٢٨/١.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: البيان ١٢٣/١.

(٤) وقال النووي عن قول صاحب البيان: شاذ منكر. انظر: المجموع ٣٩٢/١.

(٥) هو: مُحَمَّد بن هبة الله البندنيجي.

(٦) نقله العمراني عن البندنيجي. انظر: البيان ١٣٥/١.

(٧) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ١١١/١، العزيز ١١٨/١، المجموع ٤٤٧/١، الروضة ٥٥/١.

(٨) قال النووي: أما المعضوب فهو بالعين المهملة والضاد المعجمة وأصل المعضب، القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ويقال له أيضا المعصوب – بالصاد المهملة – قال الرافعي كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه. انظر: العزيز ٢٩٧/٣، المجموع ٩٤/٧.

(٩) أي كما لو استأجر المعضوب رجلين ليحجا عنه حجة الإسلام وحجة نذر في سنة واحدة فحجا فيها فإنه يحصل له الحجتان على الصحيح.

فروع:

الأول: لو ترك الترتيب ناسيا، فطريقان:

- أحدهما: فيه قولان: الجديد وأحد قولي القديم أنه لا يُجْزِئه(١).
- والطريق الثاني: القطع به(٢).

الثاني: إذا اغتسل المحدِث حدثا أصغر ونوى رفعه أو نوى الطهارة أو نوى الغسل؛ نظر(٣):

- إن تأتى فيه تقدير الترتيب، بأن في الماء أو مكث فطريقان:
- أصحّهما: القطع بأنه يجزئه(٤).انغمس
- وإن لم يَتَأَتَّى فيه تقدير ترتيبٍ، بأن انغمس وخرج على الفور أو غسل أسافله قبل أعاليه ولم يعد الماء عليها فوجهان مرتبان:
- وأولى: بعدم الإجزاء. وصحّحه الرافعي(٥).
- وقال النووي: الأصحّ عند المحققين، الإجزاء أيضاً(٦).

وبنى القاضي وصاحباه(٧) الخلاف على أن الحدث الأصغر يحلّ جميع البدن أو

---

(١) وهو المشهور في المذهب. انظر: الحاوي ١/١٣٨، حلية العلماء ١/١٢٧، الوسيط ١/٢٧٣، العزيز ١/١١٧، المجموع ١/٤٤١، الروضة ١/٥٥، تحفة المحتاج ١/٢١١، نهاية المحتاج ١/١٧٥.

(٢) قال النووي: قال أصحابنا: إن ترك الترتيب عمدا لم يصح وضوءه بلا خلاف وإن نسيه فطريقان المشهور القطع ببطلان وضوءه. والثاني على قولين الجديد بطلانه والقديم صحته. انظر: المجموع ١/٤٤١.

(٣) فله ثلاثة أحوال، والمذكورة عند المؤلف هي الحالة الثانية والثالثة. وأما الحالة الأولى: أن يغسل بدنه مُنَكِّسًا لا على ترتيب الوضوء فلا يجزئه باتفاق أصحاب المذهب. انظر: المجموع ١/٤٤٨، ٤٤٧.

(٤) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ١/٨٧-٨٨، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ١/٧٨، بحر المذهب ١/١١٢، التهذيب١/٢٧٢، العزيز ١/١١٨، المجموع ١/٤٤٧.

(٥) انظر: العزيز ١/١١٨.

(٦) قال النووي: الأصح عند المحققين في مسألة الانغماس بلا مكث الإجزاء. والله أعلم. انظر: المجموع ١/٤٤٨، الروضة ١/٥٥.

(٧) المقصود بصاحبيه هما المتولي والبغوي. انظر: المجموع ١/٤٤٨.

أعضاء الوضوء خاصة؟[١].

- فعلى الأول: يصحّ. وعليه لو ترك لمعة من يده لم تصحّ طهارته.
- وعلى الثاني: لا يصحّ وضوؤه.

وعلى كل حال غسل الوجه حاصل له[٢]، وكذا الحكم لو قدِّر تحت سَرابٍ[٣] أو غيره، وصبّ غَيْره الماء عليه دفعة واحدة.

هذا كله إذا نوى بغسله رفع الحدث الأصغر.

فإن نوى به غسل الجنابة وهو يعلم أنه ليس جنبا، يرتَّب على الأول. وأولى بعدم الإجزاء لكن الصحيح الإجزاء[٤].

وإن ظنّ أّنه جنب، انبنى على أنّ الجنب المحدث، هل يكفيه [هل][٥] ينوي غسل واجب لهما؟[٦]. وفيه خلاف يأتي[٧]. إن قلنا لا، فكذا هنا، وإن قلنا يكفي، فوجهان[٨].

---

(١) قال البغوي: ولو اغتسل المحدث بنية رفع الحدث، ولم يرتب أعضاء وضوئه- ففيه وجهان: إن قلنا: الحدث يحل جميع البدن، يخرج عن الحدث. وإن قلنا: يحل الأعضاء الأربعة لا يخرج عن الحدث؛ لترك الترتيب. وهو الأصحّ. انظر: التهذيب ٢٧٢/١.

(٢) انظر: التعليقة ٢٩١/١، المجموع ٤٤٨/١.

(٣) السَّراب: هو مجرى الماء. انظر: العين ٢٤٩/٧، تهذيب اللغة ٢٨٩/١٢، المصباح المنير ٢٧٢/١ (مادة: سرب).

(٤) قال النووي: الأصح يجزيه لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب. انظر: نهاية المطلب ٨٩/١-٩٠، العزيز ١١٨/١، المجموع ٤٤٨/١.

(٥) كذا في المخطوط. قلتُ: لعلّ هذا خطأ من الناسخ في تكرار الكلمة.

(٦) والأصحّ أن الحدث الأصغر يندرج تحت الحدث الأكبر، فيرتفعان بالغسل مرة واحدة. انظر: انظر: نهاية المطلب ٨٩/١-٩٠، العزيز ١١٨/١، المجموع ٤٤٨/١.

(٧) انظر: ص ٣٠٠.

(٨) الأظهر عند الجمهور: أن يغتسل بحيث يتأتى فيه تقدير الترتيب، وأما إذا اغتسل بحيث لا يتأتى فيه ذلك فلا يجزئ. انظر: العزيز ١١٨/١.

ولم يتعرضوا هنا للخلاف في أن غسل/[1] الرؤوس يقوم مقام مسحها، فيحتمل أن يكون فرّعوه على الصحيح في قيامه مقامه. ويحتمل أن يخصّوا الخلاف بغسلها في الوضوء خاصة ويجزموا بالإجزاء في الغسل.

ولو اجتمع الأصغر والأكبر فسيأتي[2].

قال الشيخ ابن الصلاح: ولو نوى الوضوء بغسله لم أجده منقولا، وينبغي أن لا يجزئه لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء[3].

الثالث: الجنب: إن لم يكن محدثا حدثا أصغر، ويتصوّر:

- بأن يَنْزِل وهو متوضئ بمباشرة امرأة مع حائل أو بدونها.
- أو بأن ينام جالسا فيحتلم، على المذهب أن خروج المني لا يوجب الوضوء كما سيأتي[4].
- وبأن يولج الحشفة في دبر رجل أو بهيمة وكذا في فرجها نص عليه في الأم[5]، لكن قال الماوردي: أن ذلك على القول لعله بعدم بوجوب الحدّ به فإذا أوجبنا به التعزير ففي الغسل وجهان: ولا يجب به الوضوء وهو وجه بعيد. [6].
- وبأن يلفّ على ذكره خرقة ويولجه في فرج امرأة ولم يمس شيئا منها على الصحيح في أنه يوجب الغسل مطلقا.

---

(١) ل ٤٣/ب.

(٢) انظر: ص ٣٠١.

(٣) قال ابن الصلاح: الوضوء المذكور في سنن الغسل لم أجد في مبسوط ولا مختصر لأحد من أصحابنا تعرضاً لنية هذا الوضوء، إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوري. انظر: شرح مشكل الوسيط: ١/ ٢١٣-٢١٤.

(٤) انظر: ل ٥٨/ب. قال الرافعي: وأما المني فلا يوجب خروجه الحدث وإنما يوجب الجنابة. انظر: العزيز ١٥٤/١، المجموع ٤/٢، كفاية النبيه ٣٨٢/١، الهداية إلي أوهام الكفاية ٤٤/٢٠.

(٥) انظر: الأم ٥٣/١.

(٦) الحاوي: ٢١٢/١.

فيجب عليه الغسل دون الوضوء[1][2].

وإن كان محدثا حدثا أصغر وهو الغالب فقولان:

- أحدهما: لا يكفيه الغسل ويلزمه الوضوء معه. وله تقديم كل منهما على الآخر. والأولى تقديم الوضوء، فإن قدّمه، فهل يؤخر غسل القدمين إلى الغسل أو يقدمهما اتماما للوضوء؟ فيه الوجهان الآتيان[3]في الوضوء المستحب في الغسل لغير المحدث حدثا أصغر.
- وأصحّهما: أنه يكفيه الغسل ويندرج الوضوء فيه[4].

وفي اشتراط مراعاة الترتيب وجهان:

- أحدهما: نعم. وعلى هذا ففي اشتراط مسح الرأس وجهان:
  - وأصحّهما: لا يشترط[5].

وقال الفوراني: إن قلنا: أن المحدث غير الجنب، يجزئه الغسل عن الوضوء، فلا يجب هنا عن الغسل، وإن قلنا: لا يجزئه عنه فهنا وجهان[6].

وعلى هذا، هل يحتاج إلى نيّة الوضوء مع نيّة الغسل؟ فيه وجهان:

---

(١) قال العمراني: وإن كان الرجل جنبا غير محدث، فإنه يجب عليه غسل جميع بدنه مرة واحدة من غير ترتيب، ويستبيح به ما يستبيح بالوضوء. انظر: البيان: ١/٢٦١.

(٢) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١/٩٥، التعليقة ١/٢٩٤، بحر المذهب ١/١١٢، التهذيب ١/٢٧٢، المجموع ٢/١٩٣، كفاية النبيه ١/٥٠٤.

(٣) انظر: ص ٣٠١-٣٠٢.

(٤) وهو المذهب. انظر: التهذيب ١/٢٧٢، المجموع ٢/١٩٣، كفاية النبيه ١/٥٠٤.

(٥) وهو المذهب. انظر: التهذيب ١/٣٨٢، العزيز ١/١١٥، المجموع ٢/١٩٤، النجم الوهاج ١/٢٣٦، أسني المطالب ١/٦.

(٦) انظر: الإبانة ل ١١/أ.

- أصحّهما: لا[1].

وهذا كله، إذا لم يتقدَّم الأكبر بأن وجدا معا أو سبق الأصغر.

فإن تقدّم الأكبر فطريقان:

- أحدهما: فيه الخلاف.
- والثاني: القطع بالاكتفاء بالغسل[2].

وقال القاضي: ينبني على الأولى، إن قلنا لا يتداخل فيها فهاهنا أولى وإلا فوجهان[3].

ويتحصل في المسألة سبعة أوجه.

- أحدها: يجب الغسل والوضوء.
- وأصحّهما: يجزئه/[4] الغسل مطلقا[5].
- وثالثها: يجزئه بشرط مراعاة الترتيب في أعضاء الوضوء.
- ورابعها: يجزئه بشرطه وبشرط مسح الرأس.

---

(١) وهو المذهب. انظر: الحاوي ٩٥/١، بحر المذهب ٧٦/١، العزيز ١١٥/١، المجموع ٣٢٢/١، ١٩٤/٢، كفاية النبيه ٢٦٩/١.

(٢) وهو المذهب. قال النووي: لو جنب أحد من غير حدث ثم يحدث، فالأصحّ كتقدّم الحدث (الأصغر). انظر: المجموع ٣٢٢/١.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٩٤.

(٤) ل ٤٤/أ.

(٥) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة في الحاشية الأولى. قال الماوردي بعد أن ذكر الأقوال والأوجه: الوجه الثالث: وهو ظاهر المذهب مذهب الشافعي، وقد نصّ عليه في الإملاء أنه يسقط حكم التكرار والترتيب، ويدخل الحدث في الجنابة ويلزمه الغسل وحده دون الوضوء بأي موضع بدأ من بدنه أجزأه. ووجه ذلك أن الحدث مع الجنابة هو أصغر نوعي الجنس. فإذا اجتمعا دخل الأصغر في الأكبر كما تدخل العمرة في الحج إذا قرن بشرط أن يتقدم الحدث الأصغر على الأكبر. انظر: الحاوي ٢٢٢/١.

- وخامسها: يجزئه إن نواهما معا.
- وسادسها: يجزئه إن سبق الأكبر الأصغر.
- وسابعها: عكسه وهو مخرّج من كلام القاضي[1].

ويتفرّع على هذا الفرع: ما لو غسل الجُنُبُ بَدَنَه إلا رِجْليْه ثم أحدث حدثا أصغر:

- فإن قلنا لا ينْدرج الوضوءُ في الغسل، لزمه غسل الرجلين للجنابة ووضوء كامل ويقدّم ما شاء منهما.
- وإن قلنا يكفيه الغسل بشرط الترتيب في أعضاء الوضوء، توضّأ وغسل رجليْه أجزأه مرة واحدة ويقع عنهما، وكذا إن قلنا يكفي بشرط الترتيب ومسح الرأس.
- فإن قلنا يكفي مطلقا، لزمه غسل رجليه عن الجنابة ويغسل باقي الأعضاء عن الحدث على الترتيب وهو الصّحيح[2]. ولا فرق بين أن يقع غسل الرجل قبل غسل الأعضاء أو بعده أو في أثنائه[3].

---

(١) قال الشيرازي: فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في الأم. والثاني: أنه يجب عليه الوضوء والغسل لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يتداخل أحدهما في الأخر كحد الزنا والفرقة. والثالث: أنه يجب عليه أن يتوضّأ مرتبا ويغسل سائر البدن لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب. انظر: المهذب ٦٥/١.

(٢) وهو المذهب. انظر: الأم ٥٨/١، الحاوي ٢٢٢/١، بحر المذهب ١١٢/١-١١٣، التهذيب ٢٧٣/١، البيان ٢٦٢/١، العزيز ١١٥/١، الروضة ٥٤/١.

(٣) والفرق بينهما: أن حكم الجنابة كان باقيًا في القدمين حين أحدث ومن حكم الجنابة إسقاط الترتيب فأوجب الحدث الحادث حكم الترتيب في الأعضاء التي زايلها حكم الجنابة قبل الحدث وهي الوجه (واليدان) والرأس ولم يؤثر الحدث الحادث في القدمين بإيجاب الترتيب لبقاء الجنابة عليهما. انظر: المصادر السابقة.

وفي هذا الفرع، أشياء مستغربة يُسأل عنها.

- فيُقال: وضوء لم يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين من غير علّة بهما.
- ويُقال: محدث اقتضى حدثه طهارة بعض الأعضاء دون بعض مع سلامتها، قاله ابن القاص(١).
- ويُقال: وضوء لا ترتيب فيه، فإنه يبدأ بغسل الرجلين، لكن قال بعضهم(٢): ليس هذا وضوءا بلا ترتيب بل وضوء لا يجب فيه غسل القدمين.

ولو أحدث قبل مسح الرأس أو قبل غسل اليدين، غسل الوجه عن الحدث وباقي الأعضاء مرة واحدة عن الجنابة ويقدّم أيُّهما شاء.

فإن كان بعد غسل اليدين، راعى الترتيب بين غسل الوجه واليدين.

وهاتان صورتان امتحان أيضا.

- فيقال في الأولى: وضوء خال عن مسح الرأس وغسل الرجلين.
- وفي الثانية: وضوء خال عن غسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين.

وقال الشيخ أبو مُحَمَّد: يجب الترتيب بين الأعضاء كلّها لأن الباقي من غسل الجنابة أصغر من الحدث فلا تَسْتَتْبِعُهُ(٣).

وفيه وجه ثالث: أنه لا يجب الترتيب في شيء من أعضاء الوضوء، ولو غسل جميع

---

(١) قال ابن القاص: الجنب إذا غسل بدنه إلا رجليه ثم أحدث، فلو بدأ برجليه ثم غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، أجزأ. انظر: التلخيص لابن القاص الطبري تحقيق الشيخ عادل الموجود والشيخ علي معوض ص٩١.

(٢) نقله النووي عن بعض أصحاب الشافعيين ولم يذكر أسماءهم. انظر: المجموع ١/٤٥١.

(٣) قال الشيخ أبو مُحَمَّد: الجنب إذا غسل جميع بدنه إلا قدميه فأحدث فعليه الوضوء ويلزمه مراعاة الترتيب في الوجه واليدين والرأس، ولا يلزمه الترتيب في القدمين مع سائر الأعضاء على أصح الوجهين، حتى إنه لو أراد أن يغسل قدميه ثم يغسل وجهه كان جائزًا. انظر: الجمع والفرق ١/١٠٢.

بدنه عن الجنابة إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث، لم يلزمه الوضوء عند ابن الحداد[1]، ويجب غسلها عن الجنابة من غير ترتيب.

ولوْ غسل أعضاء الوضوء عن الجنابة دون بَقِيَّةِ بدنه ثم أحدث، لزمه الوضوء قطعا[2].

وذكر القاضي هذا الفرع على وجهٍ آخر فقال: لو أن جنبا غسل أعضاء وضوئه ثم أحدث، فعليه غسل باقي الأعضاء قطعا، وغسل الأعضاء أربعة مرة مرتّبا انتهى[3]. وهذا مخالف للقاعدة، فلعلّه غلط من الناسخ.

الرابع[4]:

لو خرج منه بللٌ وتردّد في أنّه منيّ فيوجب الغسل، أو مذي أو ودي أو بول فيوجب الوضوء. فأربعة أوجه:

- أحدها: يجب عليه الوضوء ويلزمه ترتيبه على الصّحيح وغسل ما أصابه منه على

---

(١) قال ابن الحداد: لو أن جنباً غسل جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث يجب عليه غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس مرتباً. أما غسل الرجلين: فعلى الوجه الأول: لا يجب إلا مرة واحدة، إن شاء قدم على الأعضاء الثلاثة، وإن شاء أخر؛ لاجتماع الحدث والجنابة في الرجل؛ فسقط حكم الحدث. نقله البغوي عنه. انظر: التهذيب ١/٢٧٣.

(٢) قال النووي: قال الأصحاب ولو غسل الجنب جميع بدنه إلا أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث لم يجب ترتيب الأعضاء بل يغسلها كيف شاء لما ذكرناه. ولو غسل أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث وجب ترتيبها هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور: منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وجماعات ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب وقال: هو المذهب. انظر: التعليقة ١/٢٩٦، التهذيب ١/٢٦٢، المجموع ١/٤٥٠.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٩٦.

(٤) أي: الفرع الرابع.

الصّحيح، وجزم الماوردي بمقابله[1]. فلو عدل عنْه إلى الغسل واقتصر عليه فحكمه حكم المحدث يغتسل بدلا عن الوضوء.

- وثانيها: يأخذ بأنه منيّ، ويغتسل.
- وثالثها: يأخذ بالأحْوطِ، فيجب عليه الغسل والوضوء وغسل ما أصابه البلل من بدنه وثوبه. والقول بإيجاب الوضوء مُفَرَّعٌ على القول بأن الغسل لا يجزئ عنه.
- ورابعها: أصحّها، أنه يَتَخَيَّر بين أن يأخذ بأنه مذي فيتوضأ مرتبا ويغسل ما أصابه منه أو بأنه مني فيقتصر على الغسل[2].

قال الإمام: وما ذكروه الأصحاب لا يُشْفِي، فقد صحّ تميُّز المنيّ بصفاتٍ، فإن وجد بعضها وجب الأخذ بأنه منيّ، وإن فقدت كلها، فالظاهر أنه ليس بمني. ولو وجد البياض والثّخانة فهو محلّ الإشكال. وقد يغلب على الظن أنّه منيٌّ من جهة أن المذيّ لا يليق بصاحب الواقعة فيجوز أن يُقال: يستصحب نفس الطهارة، أي: الكثير. ويجوز أن يُحْمَل الأمر على غالب الظن تخريجا على غلبة الظن في النجاسة[3].

وقد ذكر عليه السلام للمني صفات[4]. وفائدتها: التَّمَسُّك بها وإطلاق القول بأن الاجتهاد لا يتطرق إلى الأحداث غير سديد.

---

(١) قال الماوردي: فلو شك فيما أنزله هل هو مني أو ودي؟. فلا غسل عليه للشك فيه، ويتوضأ ولا يلزمه غسله لجواز أن يكون منيا طاهرا وإن احتاط في الأمرين فغسله واغتسل كان أولى وأفضل. انظر: الإقناع ٢٧/١، الحاوي ٢١٥/١، ٢١٦.

(٢) وهو المذهب. انظر: التعليقة ٢٩٥/١، نهاية المطلب ٩٠/١، العزيز ١١٩/١، الروضة ٥٦/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٤٤/١.

(٤) أن أم سليم ﵂ حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه. أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٢) برقم: (٣١١) (كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها).

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الأولى، أن يولج ثم يغتسل ويتوضّأ ويغسل ما أصابه ليتأتّى له جزم النية(١).

ويتلخّص في المسألة ثمانية آراء:

- يجب وضوء غير مرتَّب.
- يجب وضوء مرتَّب.
- يجب معه غسل ما أصابه البلل.
- يجب الغسل فقط.
- يتخيّر بين أن يجعله منيا ومذيا. فيه قولا تعارضي الأصل والظاهر، فيأخذ بظنّه بالنسبة إلى حاله.
- يجب الوضوء والغسل وغسل ما أصابه البلل.
- يجب الوضوء والغسل خاصة واختاره النووي(٢).

ونظير المسألة، ما لو أولج خنثى(٣) ذكره في دبر رجل فهما بتقدير ذكوريته جُنُبَان، وبتقدير أنوثيته محدثان على الصّحيح(٤). وجزم/(٥) المتولي في هذه بوجوب الوضوء عليهما(٦).

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٩.

(٢) لعلّ المؤلف أخطأ في النقل عن الإمام النووي. فإن النووي قال: الأصح: يتخير بين التزام حكم المني، وحكم المذي. انظر: الروضة ٥٦/١.

(٣) أي: خنثى مشكل.

(٤) وهو المذهب. انظر: التعليقة ٢٩٦/١، البيان٢٣٥/١، العزيز ١١٩/١. قال النووي: لأنه إن كان رجلا، لزمهما الغسل. وإن كان امرأة، فقد لمست رجلا وخرج من دبر الرجل شئ، فغسْل أعضاء الوضوء واجب والزيادة مشكوك فيها والترتيب في الوضوء واجب لتصح طهارته.المجموع ٥١/٢.

(٥) ل ٤٥/أ.

(٦) لم أقف على توثيق هذا الكلام.

فائدة:

حكى الماوردي وجهين في أن الماء هل هو فرض في الوضوء. وقال: الأصحّ لا[1]. وهو مقتضى كلام الغزالي[2].

الفصل الثاني في سننه

أوّلها: السواك

ونازع بعضهم في أوَّلِيّته[3]. وقال القاضي: التّسْميّة أولها[4].

وهو: دلك الأسنان بعود أو شيء خشن لإزالة الرائحة الكريهة من الفم والصفرة من الأسنان وتطيب الفم[5]. وهو مستحبٌ مطلقاً إلا للصّائم على ما سيأتي[6].

وآلته: قضبان الأشجار.

ويُسْتَحَبُّ أن يكون بين اليبوسة واللين، ويلين اليابس بالماء.

ويُسْتَحَبُّ أن يكون قضيبا من أراك وهو العادة. والبعيدون عن الحجاز يستعملون

---

(١) قال الماوردي: فأما الماء الطاهر فليس من أفعال الوضوء، فلم يدخل في عدد فروضه. ومن أصحابنا من كان يعده فرضا ثامنا. انظر: الحاوي: ١٣٢/١.

(٢) أي: لم يذكر الإمام الغزالي أن الماء فرض من أفعال الوضوء حيث ذكر أن فرائض الوضوء ست ولم يذكر الماء من أحدها. انظر: الوسيط ٢٤٥/١-٢٧٥.

(٣) منهم الماوردي والقاضي حسين. انظر: الحاوي ١٣٢/١.

(٤) انظر: التعليقة ٢٨٥/١.

(٥) انظر: جمهرة اللغة ٨٥٧/٢ (مادة: سكو)، تهذيب اللغة ٢٦٤/١١ (باب الشين والصاد)، المحيط في اللغة ٢٩٨/٦ (مادة: وكس)، مجمل اللغة لابن فارس ص٤٧٩ (باب السين والياء وما يثلثهما)، النظم المستعذب ٢٢/١، المصباح المنير ٢٩٧/١ (مادة: سوك).

(٦) انظر: ص ٣١٠.

عروقه. وتتأدّى السُّنّة بكل خشن كالسُّعُدِ[1] والأشنان.

وفي الاكتفاء بالدلك بإصبعه الخشنة ثلاثة أوجه:

- أظْهرها: لا يكفيها[2].
- وثانيها: نعم. واختاره القاضي والبغوي[3] والرّوياني لكن قيّده الروياني بالإصبع القوية[4].
- وثالثها: يكفي إن لم يجد غيرها.

وأمّا الأصبع النّاعمة[5] فلا تكفي قطعا وأصبع غيره الخشنة تكفي قطعا[6].

ويتأكّد استحباب السواك في أحوال:

- منها: عند الدّخول في الصلاة سواء توضّأ في ذلك الوقت أو تقدّم وضوؤه أو لم يتوضأ، بأن كان متيمّما أو غير متطهّر، بأن لم يجد ماء ولا تراباً. وسواء كان فيه متغيراً أم لا. ولو صّلى صلاة ذات تسليماتٍ كالتراويح والضّحى والتهجّد وسنّة الطهر، استحبّ أن يستاك لكل ركعتين.
- وثانيها: عند الوضوء وإن لم يصل. وقال بعضهم: ليس السّواك من سنن الوضوء وإن كان مستحبا في نفسه[7]، واختاره الروياني وطرده قابلة في التسّمية وغسل

---

(١) السعد: اسم النبات. انظر: العين ٣/١٤٤.

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/١٢١، المجموع ١/٢٨٢، عمدة السالك ١/١١، النجم الوهاج ١/٣٣٧، تحفة المحتاج ١/٢١٤.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٤٥، التهذيب ١/٢١٧.

(٤) انظر: بحر المذهب ١/٧٠.

(٥) هي: الليّنَة.

(٦) انظر: العزيز ١/١٢١، المجموع ١/٢٨٢، عمدة السالك ١/١١.

(٧) قال النووي: اختلاف الأصحاب في أن السّواك هل هو من سنن الوضوء أم لا: فإن ذلك الخلاف إنما هو في أنه يعد من سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه. انظر: المجموع ١/٢٧٢.

الكفين لأنها ليست من خواصّه[١].

- وثالثها: عند تغيّر النّكهة[٢] بنومٍ أو إمساكٍ عن الطّعام والشّراب أو الكلام أو كثرته أو أكل ما رائحته كريهة.
- ورابعها: عند قراءة القرآن وذكر الله تعالى.
- وخامسها: عند اصفرار الأسنان، وإن لم تتغير النكهة.
- وسادسها: عند دخول المنزل. وعن الشيخ أبي مُحَمَّد: أنه ينبغي أن يستاك عند كل صلاة، فإن أخطأه فعند كل طهارة، فإن أخطأه ففي اليوم والليلة مرة[٣].

ولا يكره إلا للصّائم بعد الزّوال في الأصحّ[٤].

- وقيل: لا يكره مطلقا واختاره النووي[٥].
- وقيل: لا يكره في صوم النفل.

وتستمرّ الكراهة إلى الغروب. وقال الشيخ أبو/[٦] حامد: إلى أن يفطر[٧].

وكَيْفيّةُ السّواك على أسْنَانه وكراسيِّ أضْراسه بتحامل، وعلى لِسَانه وسقْفِ حلقه امراراً لطيفاً، ويستاك بعرض الأسنان.

وقال جماعة منهم القاضيان الحسين والماورديّ: يُكره الاستياك بطولها، وإن تأذت به

---

(١) انظر: بحر المذهب ١/٦٨-٦٩.

(٢) هي: ريح الفم. انظر: العين ٣/٣٨٠ (باب الهاء والكاف والفاء)، التقفية في اللغة ٦٧١، معجم ديوان الأدب ١/١٤٧، الصحاح ٦/٢٢٥٣ (مادة: نكه)، المصباح المنير ٢/٦٢٥ (مادة: ن ك هـ).

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/٤٩.

(٤) وهو المذهب. انظر: الإقناع ص٧٩، الحاوي ٣/٤٦٦، التعليقة ١/٢٤٦، التنبيه ص١٤، التنبيه ص٦٧، بحر المذهب ١/٧٠، الوسيط ١/٢٧٩، التهذيب ١/٢١٦، البيان ١/٩٢، العزيز ١/١٢٠.

(٥) انظر: المجموع ١/٢٧٥-٢٧٦.

(٦) ل ٤٥/ب.

(٧) نقله النووي عنه. انظر: المجموع ١/٢٧٦.

اللِّثَّة[1][2].

وقال الإمام والغزالي: يُسْتَحَبُّ طولا وعرضا. فإن اقتصر على أحدهما، استاك عرضا[3]. وهو شيء انفردا به[4].

ويُسْتَحَبُّ أن يبتدئ بالجانب الأيمن ثم الأيسر. وأن يستاك بيمينه وأن ينوي به الاتيان بالسنة. وأن يغسل السّواك إذا أراد الاستياك به ثانيا. ولا بأس أن يستاك بسواك غيره إذا أذن له. وينبغي أن يُعوّد به الصبي ليألفه.

قال الصيمري[5]: ويكره أن يدخل سواكه في وضوئه[6]. وقال النووي: ينبغي أن لا يكره[7]. ولا بأس بالخلال[8] قبل السواك وبعده. ويُكْره بالحَدِيْد.

---

(١) اللثة: هي اللحم الذي ركز فيه الاسنان أو لحم أصول الأسنان، وجمعها: اللثات واللثاة. انظر: خلق الإنسان ص١٢، الكنز اللغوي ص١٩٤، معجم ديوان العرب ٢٢١/٣، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٥٢، النظم المستعذب ٢٤/١، المصباح المنير ٥٤٩/٢ (مادة: ل ث ي).

(٢) انظر: التعليقة ٢٤٥/١، الحاوي ٨٦/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٩/١، الوسيط في المذهب (١/ ٢٧٩).

(٤) قال النووي: إمام الحرمين والغزالي فإنهما قالا يستاك عرضا وطولا فإن اقتصر فعرضا وهذا الذى قالاه شاذ مردود مخالفا للنقل والدليل. انظر: المجموع ٢٨١/١.

(٥) هو: أبو القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمري، أحد الأئمة، وله في المذهب وجوه مسطورة، كان حافظا للمذهب حسن التصانيف، وتوفي سنة ٣٨٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية ٥٧٥/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٤/١٧. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٩/٣، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٧/٢.

(٦) نقله العمراني والنووي عن الصميري. انظر: البيان ٩٣/١، المجموع ٢٨٣/١.

(٧) انظر: المجموع ٢٨٣/١.

(٨) الخلال: هو مأخوذ من اسم فعل: خلّل الشخص أسنانه تخليلا إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها واسم ذلك الخارج خلالة بالضم والخلال. انظر: تهذيب اللغة ٣٠٣/٦ (مادة: خل)، المحيط في اللغة ١٧٤/٤ (باب الخاء واللام)، المصباح المنير ١٨٠/١ (مادة: خلل).

وقال بعضهم[١]: ويُسْتَحَبُّ أن يقول عند ابتداء به ((اللهم بيض به أسناني وشد به لساني وثبت به لهاتي[٢] وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين)). قال النووي: وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن[٣].

الثانية: التسمية

يُسْتَحَبُّ أن يسمي الله تعالى في ابتداء وضوئه. فلو نسيها أتى بها إذا ذكرها في أثنائه. ولو تركها عمداً، تداركها في أثنائه. ويُسْتَحَبُّ إذا سمّى في أثنائه أن يقول: بسم الله على أوّله وآخره[٤].

ولو لم يتذكَّرْها حتى فرغ منْه، لم يُسْتَحبُّ الإتيان بها. ويُسْتَحبُّ في كل أمر ذي بال حتى عند الجماع والأكل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم. فلو اقتصر على قوله: بسم الله

(١) نقله الروياني عن بعض أصحاب الشافعيين ولم يذكر أسماءهم. انظر: بحر المذهب ٢٨٣/١.

(٢) اللهاة: هي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك على عكرة اللسان. انظر: خلق الإنسان ص١٣، الكنز اللغوي ص١٩٦، البارع في اللغة ص١١٣، الصحاح تاج اللغة ٢٤٨٧/٦ (مادة: لها)، مجمل اللغة ص٧٩٦ (باب اللام والهاء).

(٣) انظر: المجموع ٢٨٣/١.

(٤) أخذا بحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره». أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٤٠٧) برقم: (٣٧٦٧) (كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٣٤) برقم: (١٨٥٨) (أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التسمية على الطعام)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٣٧٦٧/٢.

تأدت به السنة(١).

قال المقدسي(٢): ويُسْتَحبُّ أن يقول بعدها: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَّدا عبده ورسوله. قال النووي: وهذا غريب لا أصل له وإن كان لا بأس به ولا نَعْلَمُه لغيره(٣).

فائدة:

قال العلماء: الأفعال ثلاثة: قسم يسن فيه التسمية؛ كالوضوء والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن والأكل والشرب والجماع، وقسم لا تسن فيه؛ كالصلاة والحج والأذكار والدعوات، وقسم تكره فيه التسمية؛ وهو المحرم والمكروه(٤).

---

(١) أخذا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كل أمر ذي بال لا يبدأ باسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر. أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ١٨٤) برقم: (١٠٢٥٥) (كتاب عمل اليوم والليلة ، ما يستحب من الكلام عند الحاجة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في خبر عبد الله بن مسعود فيه) ضعفه الألباني في إرواء الغليل ١/٢٩.

(٢) هو: أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي المشهور بالشيخ أبي نصر، الإمام الزاهد، المجمع على جلالته وفضيلته، مفيد الشام، تكرر ذكره فى الروضة، وتوفي سنة ٤٩٠هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٢٥، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٢/ ١٥، سير أعلام النبلاء ١٩/١٣٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٣٥١، طبقات الشافعيين ١/ ٤٩١.

(٣) نقله النووي عن المقدسي. ذكر النووي أنه نقل ذلك عنه من كتابيه التهذيب والانتخاب. انظر: المجموع ١/٣٤٦.

(٤) لم أجد هذا النص عند كتب المتقدمين. ولعل هذا من تلخيص المؤلف وعلمه. ولكن وجدت هذا النص عند العلماء المتأخرين مثل زكريا الأنصاري والرملي والشراوني. انظر: الغرر البهية ١/١٠٤، أسني المطالب مع حاشية الرملي الكبير ١/٣٧، تحفة المحتاج مع حاشية الشراوني ١/٢٢٤.

الثالثة: غسل الكفّين ثلاثا قبل المضمضة والاستنشاق[١].

يُسْتَحَبُّ لكل متوضئ سواء قام من النّوم أم لا، سواء تَيَّقَنَ طهارتهما أو شك فيهما وسواء كان يدخل يده/[٢] بِغَرْفِ الماء من الإناء أو لا.

وهل يُكره غمْسُها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً؟

- فإن شكّ في طهارتهما، كُرِهَ سواء قام من النوم أم لا[٣].

وكذلك يُكْره غمسها في كل مائع وأكل شيء رطب بها، فإن غمسها قبله، لم ينجس الماء ولا الطعام[٤].

ووصف صاحبُ المهذّب غسْلَها قَبْل غمسها بالاستحباب إذا قام من النّوم[٥]. وغُلط فيه[٦].

وإن تيقّن طهارتهما، ففي كراهة غمسهما قبل غسلهما وجهان:

- أصحّهما عند الجمهور: لا يكره[٧].

---

(١) انظر: الأم ٣٩/١، اللباب ٦٠/١، الحاوي ١٠١/١، التعليقة ٢٦٣/١، نهاية المطلب ٦٤/١، العزيز ١٢٢/١، الغاية في اختصار النهاية ٢٨٦/١، المجموع ٣٤٩/١، النجم الوهاج ٣٤٤/١، تحفة المحتاج ٢٢٥/١.

(٢) ل ٤٦/أ.

(٣) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة في الحاشية الأولى.

(٤) وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة في الحاشية الأولى.

(٥) انظر: المهذب ٣٧/١.

(٦) قال النووي: أنكر في هذا الفصل شيئان. أحدهما: تخصيص استحباب الغسل قبل الغمس بما إذا قام من نوم. والصّواب ضبطه بالشك في نجاسة اليد كما أوضحناه. والثاني: قوله استحب أن لا يغمس حتى يغسل، لا يلزم منه كراهة الغمس أو لا. والصّواب أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهي الصريح في هذا الحديث الصحيح. انظر: المجموع ٣٤٩/١.

(٧) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ٨٣/١، العزيز ١٢٢/١، المجموع ٣٤٩/١.

- وثانيهما: يكره، جزم به القاضي وصحّحه الماوردي والإمام[1]. سواء قام من النّوم أم لا.

وحيث كَرِهْنا الغَمْسُ قبل الغسل، فكان الإناء كبيرا لا يمكنه الصبّ منه، وليس معه ما يغترف به، اسْتَعَانَ بطاهر الكفّين يغْرِفُ له أو يأخذ الماء بفيه أو بطرف ثوبه ويغسلهما.

وقد غلط الغزالي في قوله: فإن تيقّن الطهارة، ففي بقاء الاستحباب وجهان[2]. فإن الاستحباب ثابت مطلقا، والخلاف في الكراهة عند تيقّن الطهارة[3].

ولا يكره غمسها في بِرْكَةٍ، ولا في إناء فيه قلّتان فصاعدا.

ولو أخّر غسل كفّيه إلى ما بعْد المضْمضة والاستنْشاق، لم يعيدْ بغسلهما في الأصح لفوات محله[4].

واعلم أن الشيخ أبا حامد قال: التّسْمية وغسْل الكفّين هيئةٌ في الوضوء لا سنّة. والسُّنّة ما كان من وظائف الوضوء الذاتية معه[5].

قال الماوردي: هذا خلاف ما في العدّة، والمعنى واحد[6].

---

(١) انظر: التعليقة ١/٢٦٣، الحاوي ١/١٠٢، نهاية المطلب ١/٦٤-٦٥.

(٢) انظر: الوسيط ١/٢٨٢.

(٣) قال ابن الصلاح: قول الإمام الغزالي: فإن تيقّن طهارة يده ففي بقاء الاستحباب وجهان، لا يستفاد منه أن في استحباب أصل الغسل عند التيقّن وجهين، فهو غلط، وسهو، سبق إليه القلم أو الخاطر. فإنما حكاه في استحباب تقديم الغسل على الغمس، لا في أصل الغسل. انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٥١.

(٤) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب ١/٨٣، العزيز ١/١٢٢، المجموع ١/٣٤٩.

(٥) نقله الماوردي عن أبي حامد الإسفراييني. انظر: الحاوي ١/١٠٠.

(٦) قال الماوردي: الهيئة ما تهيأ به لفعل العبادة، والسنة ما كانت في أفعالها الراتبة فيها وهكذا نقول في غسل الكفين. وهذا يعد في العبارة مع تسليم المعنى. انظر: الحاوي الكبير١/ ١٠٠.

الرابعة والخامسة: المضمضة والاستنشاق[1]:

المضمضة: أن يجعل الماء في فيه[2].

والاسْتِنْشاق: أن يوصل الماء إلى داخل الأنف[3].

وأمّا الاستنثار:

- فقيل: هو الاستنشاق.
- وقيل: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.
- وقيل: إدخاله الأنف وإخراجه سُمّي استنشاقا واستنثارا[4].

وأكمل المضمضة: أن يجعل الماء في فيه ويديره إلى طرف حلقه ثم يمجه.

وأقلها: جعله فيه.

ولا يشترط المجّ، فلو ابتلعه حصلتْ.

- وأصحّ الوجهين: أنّ إدارته فيه ولا يشترط، ويكفي وضعه في مقدم الفم[5].

---

(١) انظر: الأم ٣٩/١، اللباب ٦٠، الحاوي ١٠٦/١، التعليقة ٢٦٤/١، نهاية المطلب ٦٦/١، التهذيب ٢٣٧/١، العزيز ١٢٣/١، المجموع ٣٥٦/١، كفاية النبيه ٢٨٢/١، كفاية الأخيار ص٢٨.

(٢) المضمضة هي: تحريك الماء في الفم. انظر: العين ١٧/٧، معجم ديوان الأدب ١٩٥/٣، تهذيب اللغة ٣٣١/١١ (مادة: ضم)، المحيط في اللغة ٤٤٥/٧ (باب الثنائي المضاعف)، الصحاح تاج اللغة ١١٠٦/٣ (مادة: مضض).

(٣) الاستنشاق هو: اجتذاب الماء بالنفس إلى الأنف. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٣١٠/١ (باب: نشق)، غريب الحديث للخطابي ١٣٥/١، طلبة الطلبة ص٣، النظم المستعذب ٢٦/١، المصباح المنير ٥٩٢/٢.

(٤) الاستنثار هو: استخراج ما في الأنف من أذى أو مخاط. انظر: تهذيب اللغة ٥٥/١٥ (أبواب الثراء والراء)، الصحاح تاج اللغة ٨٢٢/٢ (باب نثر)، النظم المستعذب ٢٦/١، المصباح المنير ٥٩٢/٢.

(٥) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١٠٦/١، المجموع ٣٥٦/١، كفاية النبيه ٢٨٢/١، كفاية الأخيار ص٢٨.

والاستنشاق: إدخال الماء الأنف.

وأكمله: المبالغة فيه باجتلابه بالنفس إلى خيشومه، ولا يجاوز.

قال المتولي: ويدخل أصابعه فيزيل ما في أنفه من أذى ثم يستنثر كما يفعل المتمخط(١).

وهما سنّتان في الوضوء والغسل(٢).

- وفيه وجه: أنهما واجبان في الغسل.

وأصل/(٣) السّنّة تتأدّى بإيصال الماء إلى باطن الفم والأنف بغرفة أو غرفات، لكن اختلفوا في الكيفية التي هي أفضل على طرق، يتلخص منها خمسة أوجه:

- أحدها: أن الفصل بينهما بغرفتين أفضل، وصحّحه الرافعي(٤).
- وثانيها: أن الفصل بينهما بست غرفات أفضل.

وعلى هذا، هل تقَدُّم المضمضة مستحبٌّ أو مستحقٌّ(٥) حتّى لا يُعتدّ بها بعد الاستنشاق؟، فيه وجهان؛ وعبّر الماوردي عنْهما بأن في وجوب الترتيب في المسنونات وجهين(٦). ويدخل فيه ما إذا قدّم المضمضة على غسل الكفين أو مسح الأذن على مسح الرأس.

- وثالثها: أن الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ويستنشق مرة

---

(١) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٢١١ تحقيق ليلى بنت علي بن أحمد الشهري.

(٢) انظر: الحاوي ١/١٠٦، المجموع ١/٣٥٦، كفاية النبيه ١/٢٨٢، كفاية الأخيار ص٢٨.

(٣) ل ٤٦/ب.

(٤) انظر: العزيز ١/١٢٣.

(٥) قلتُ: أي: له الأحقية في التقديم. فإذا ترك المضمضة بعد الاستنشاق، فلا يعيدها. انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٦٥.

(٦) انظر: الحاوي ١/١٠٦.

أفضل، وصحّحه جماعة منهم ابن الصلاح والنووي[1] وجزم به القاضي[2].

- ورابعها: أن الجمع بينهما بغرفتين مع تقديم المضمضة أولى.
- وخامسها: أن الجمع بينهما بغرفتين أفضل مع خلط المضمضة بالاستنشاق أولى وقطع به البندنيجي[3] وابن الصباغ[4].

ويستحبُّ[5]:

- المبَالغة في المضمضة، بإدارة الماء في الفمّ وايصاله إلى أقصى الحلق ووجهي الأسنان واللثة مع إمرار الأصبع عليها.
- وفي الاستنشاق، بتصعيد الماء بالنفس للخياشيم وإدخال الأصبع في المنخرين وإزالة ما فيهما من الوسخ إلا أن يكون صائما.

فتكره المبالغة فيهما عند الأكثرين:

- وقال ابن الصباغ: يُستحبُّ تركها[6].
- وقال القاضي أبو الطيب[7]: يحرم[8].
- وقال الماوردي: هنا تكره المبالغة في الاستنشاق دون المضمضة. وقال بكراهتها في كتاب الصوم[9].

---

(١) وهو المذهب. انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٥٣-١٥٤، المجموع ١/٣٥٢.

(٢) انظر: التعليقة ١/٢٦٤.

(٣) نقله النووي عن البندنيجي. المجموع ١/٣٦٢.

(٤) انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر ص٨٤.

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٥٣-١٥٤، المجموع ١/٣٥٢.

(٦) لعلّ الصواب أن ابن الصباغ قال باستحباب المبالغة فيهما لغير الصائم. انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر ص٨٧.

(٧) هو: القاضي الطبري، صاحب التعليقة الكبري.

(٨) انظر: انظر: التعليقة الكبري لأبي الطيب الطبري تحقيق حمد بن مُحَمَّد جابر ص٣٨١.

(٩) انظر: الحاوي ١/١٠٦.

- وقال الشيخ ابن الصلاح: تكره المبالغة لغير الصائم في الاستنشاق بحيث يصل الماء إلى دماغه لئلا يصير سعوطا.

ويستحب أن يكون أخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى والاستنشاق بيده اليسرى[١].

السادسة: تكرار التَّطَهُّرِ ثلاثا.

يستحب في أعضاء الوضوء كلها مغسولها وممسوحها.

والإجماع على تأدّي الفرض بمرّةٍ واحدةٍ، وعلى استحباب التثليث في المغسول[٢].

- وفي الممسوح وجه، وقيل: أنه لا يستحب فيه التكرار.

وشرطه: أن يورد المسح على المورد الأول. فلو مسح ثانيا غير ما مسحه أولا لم يكن تكرارا بل هو محاولة للاستيعاب.

وفي الزّيادة على الثلاثة أوجه:

- أصحّها: أنه مكروه[٣].
- والباقي: أنه حرام.
- والثالث: وهو نصه في الأم أنه خلاف الأولى[٤].
- والرابع: أنه جائز وليس ذلك تجديدا. /[٥]

وَلو شكّ في أنّه اغتسل مرّتين أو ثلاثاً أخذ بالأقلّ وَأتى بالثّالثة على الصّحيح[١].

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٥٩، ٣/٢٠٢.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص١٩، الإقناع في مسائل الإجماع ١/٨٧.

(٣) وهو المذهب. انظر: اللباب ٦٢، الحاوي ١/١٣٣، نهاية المطلب ١/٧١-٧٣، الوسيط ١/٣٤٨، العزيز ١/١٠٣، المجموع ١/٤٦٦، الروضة ١/٥٩، كفاية النبيه ١/٣٣٦.

(٤) قال الشافعي: ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى. انظر: الأم ١/٤٧.

(٥) ل ٤٧/أ.

وَإِنّما تتأدّى السّنة إذا استوعب الغسل جميع المحل في الأولى. فلو بقي منهُ شيء فانغسَل في الثّالثة فالجميع واحدة[٢].

قال الشّيخ أبو محمّد: وَلو توضّأ مرةً مرّةً ثَلاثَ مَراتٍ مُتواليات لم يجز بخلاف مَالو فعل ذلك في المضمضة والاستنشاق فإنّهما كالعضو الواحد[٣].

السّابعة: تخليل شعور الوجه الّتي لا يجب إيصال الماء إلى منابتها:

كاللّحية والعارض والعَنْفَقَة على أحَد الوجهين إذا كانت كثيفة[٤].

- وفيه وجه أنّه يجب.

والتّخليل: أن يدخل أصَابعه فيها من أسفلها.

قال السّرخسي: ولو أخذَ له بِهَا آخر كان أحسن[٥].

الثّامنة: تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين وَالرّجلين:

ولا يُستحبُّ ذلك في العضوين الّذَيْن يُمْكن غسْلُهما دفعة وَاحدة وهما الكفّان

---

(١) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/١٢٦، المجموع ١/٤٤٠، الروضة ١/٥٩، كفاية النبيه ١/٣٣٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الجمع والفرق ١/٩٦، ٩٧.

(٤) وهو المذهب. انظر: التعليقة ١/٢٦٦، التنبيه ص١٥، نهاية المطلب ١/٧١، الوسيط ١/٢٦١، العزيز ١/١٠٧-١٠٩، الروضة ١/٦٠.

(٥) نقله النووي عن السرخسي. قال السرخسي: ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن انظر: المجموع ١/٣٧٦.

وَالخدّان وَالأذنان إلّا أنّ يكون أقطع[1].

- وفي الأذن اليمنى وَجه شاذ أنّها تُقدَّم.

ويُكره تَقدِمُ اليُسْرَى على اليُمنى نُصّ عليه[2].

قال الأصحَاب: تقَدُّمُ اليُمْنى في كلّ مَا هو من باب التّكريم وَالطّاعات، كالوضوء والغسل ولبس الثّوب والنّعل والخف وَالسّراويل والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشّارب ونتف الإبط وحلق الرّأس وَالسّواك ودخول المسجد والسّلام من الصّلاة والخروج من الخلاء والأكل وَالشّرب والمصَافحة واستلام الحجر وَالأخذ والإعطاء. ويستحبّ تقديم اليسرى في ضدّ ذلك كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط والخروج من المسجد وخلع الخفّ والسّراويل والثّوب والنّعل وإزالة المستقذرات[3].

التّاسعة: تطويل الغرّة[4] والتّحجيل.

وتطويل الغرّة: مقدّم الرّأس مع الوجه. وفي معناه صفحة العنق[1]. وهو غير الجزء

---

(١) وهو المذهب. انظر: الأم ٤٦/١، الحاوي ١٤١/١، التهذيب ٢٧٤/١، متن أبي شجاع ص٤، العزيز ١٢٧/١، المجموع ٣٨٥/١، ٤٢٤، الروضة ١١٤/١، مغني المحتاج ١٩١/١.

(٢) أخذا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله). أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٦٨) (كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل). وقال الإمام الشافعي: وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ولا إعادة عليه. انظر: الأم ٤٦/١.

(٣) منهم الماوردي والرافعي والنووي. انظر: الحاوي ١٤٣/١، العزيز ١٢٧/١، المجموع ٣٨٤/١.

(٤) الغرة لغة هي: بياض في الوجه. وقيل: هي البياض الذي يكون في وجه الفرس. انظر: المنتخب من كلام العرب ص٣١٠، منتخب من صحاح الجوهري ص٣٦٧١ (مادة: غرر)، المحكم والمحيط الأعظم ٣٦١/٥ (باب الغين والراء)، لسان العرب ١٥/٥.

الواجب الّذي لا يَتِمُّ غسل الوجه إلّا به.

والتّحجيل: غسل مَا فوق المرفقين من اليدين ومَا فوق الكعبين[٢]. وفي قدره أوجُه:

- أحَدهَا: أنّ الزّيادة تُستحبّ من غير تحديد.
- والثّاني: تُستحبّ إلى أنصاف العَضدين وَالسّاقين.
- والثّالث: إلى المنكبين والرّكبتين.

ومن الأصحاب من فسّر تطويل الغرّة بالتّحجيل، ومنهم من فسّرها بتطويل الغرّة والتّحجيل معاً ولا يصير الماء مستعملاً بانتقاله إلى مَوضع الغرّة وَالتّحجيل بخلاف مَا لو أسفل إلى غيرهما كفوق الرّكبة فإنّه يصيرُ/[٣] مستعملاً[٤].

العاشرة: استيعاب الرّأس بالمسح:

والأحسن في كيفيّته:

أن يفيض الماء على كفّيه ثمّ يلصق رَأس أحد المسبحتين بالأخرى ويضعهما على

---

(١) قال الرافعي: تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه، وكذلك غسل صفحة العنق، والتحجيل غسل بعض العضد عند غسل اليد وغسل بعض الساق عند غسل الرجل. انظر: العزيز ١/١١١.

(٢) التحجيل لغة هو: بياض في قوائم الفرس. وقيل: كل بياض يكون في القوائم. انظر: العين ٣/٧٩ (باب الحاء والجيم واللام، المنتخب من كلام العرب ص٣١١، تهذيب اللغة ٤/٨٨ (أبواب الحاء والجم)، المحيط في اللغة ١/١٧٩ (مادة: حجل)، الصحاح ٤/١٦٦٦ (مادة: حجل).

(٣) ل ٤٧/ب.

(٤) نقله الرافعي عن أصحاب الشافعيين ولم يذكر أسماءهم. العزيز ١/١١١. وانظر: بحر المذهب ١/٩١، المجموع ١/٤٢٧-٤٢٨، كفاية النبيه ١/٣٣٨.

مقدّم رَأسه ويجعل إبهاميه على صدغيه ثمّ يذهب بكفيه إلى قفاه[1].

فإن لم يكن على رأسه شعر أو عليه شعر لا يتقلب بالرّد لطُوله أو ظفره:

- لم يستحبّ الرّد. صرّح به جمَاعة[2].
- وإن كان ظاهر كلام الرّافعي[3]: استحبابه مُطلقاً.

فإن ردّ، لم يحتسب الرّد مرّة ثانية.

وإن كان عليه شعر منقلب بالرد لقصره، استحبّ أن يردّها إلى مقدّم الرّأس وذلك مسحة واحدة.

وَلو كان على رأسه عمامة أو نحوهَا ولم يُردْ نزعها لعذر أو غيره، مسح من الرّأس جزأً وكمل المسح على العمامة بدلاً عن الرّأس. وإن لم يكن وضعها على طهارة، والأَوْلَى أن يمسح من الرّأس النّاصيةَ، وكذا حكم المرأة[4].

---

(١) أخذا بحديث عبد الله بن زيد ﷺ لما سئل: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟، فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٥) (كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله) ، (١ / ٤٨) برقم: (١٨٦) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٥) (كتاب الطهارة ، باب آخر فِي صفة الوضوء).

(٢) نقله النووي عن القفال وإمام الحرمين والغزالي والروياني. انظر: نهاية المطلب ٨٩/١، بحر المذهب ٩٤/١، المجموع ٤٠٢/١.

(٣) انظر: العزيز ١٢٨/١.

(٤) انظر: الحاوي ١١٦/١، بحر المذهب ٩٦/١-٩٧، العزيز ١٢٨/١، المجموع ٤٠٧/١.

الحادية عشرة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما وهو الجانب الّذي على العذار،

بماء جديد أي: غير مستعمل. ووقت مسحها بعد مسح الرّأس. فلو مسحهما قبله لم يعتدّ به في الأصَح(١).

وَالخلاف راجع إلى وجهين. وذكَرهما الماوردي: أنّ ترتيب السّنن هل هو مستحق حصول السّنة كما في الأعضاء الأربعة، أو هو مستحب كما مرّ(٢) في الاستنشاق؟(٣).

ومسح الصِّمَاخَيْن(٤) بماء غير الّذي مسح به الأذنين. فلو مسحهما به لم يجزئه نصّ عليه(٥).

- وفيه قول: أنه يجزئه.

وَالأفضل في مسحهما:

- أن يدخل مسبحته في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويدير إبهاميه على ظاهرهمَا ثمّ يلصق كفيه بالأذن استظهاراً، فتتأدّى السّنة بأصبعين بمائين ماء للظاهر وماء للباطن(٦).
- وقيل: يضع إبهامه على ظاهر الأذن ويمرها نحو العنق ويمسح الباطن بالمسبحة ويدخل خنصره في صماخيه. فتتأدّى السّنة بثلاث أصابع بثلاث ميَاه.

ولا يشترط في البلَل الممسوُح به، أن يكون مأخوذاً لهمَا. فلو أخذ الماء لرَأسه وأمسك

---

(١) وهو المذهب. انظر: المجموع ٤١٣/١، كفاية النبيه ٣٣٤/١، أسني المطالب ٣٨/١، الغرر البهية ١١١/١.

(٢) انظر: ص ٣١٦.

(٣) انظر: الحاوي ١٤٣/١.

(٤) الصِّمَاخُ هو: خرق الأذن إلى الدماغ. انظر: العين ١٩٢/٤، خلق الإنسان ص٥، الكنز اللغوي ص١٧٠، الجراثيم ١٩٤/١، المصباح المنير ٣٤٧/١ (مادة: صمخ).

(٥) نقله الماوردي عن الإمام الشافعي. انظر: الحاوي ١٢٣/١.

(٦) استدلالا بحديث النبي صلي الله عليه وسلم أنه مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى. انظر: السنن الكبري للنسائي ١١٣/١ رقم (١٠٦)، وصححه الألباني.

بَعض أصابعه فلم يمسحهما بهما ومسحَ به الأذنين، تأدّت به السّنة.

الثّانية عشرة: مسح الرّقبة.

وفيه أربعة أوجه:

- أحدهما: أنّ تُسَنُّ مسحه بماءٍ جديدٍ، واختاره الرّوياني والغزالي[1].
- وثانيهما: وَإليه ميلُ الأكثرين، أنّه أدبٌ وليس سَنّة، والسّنة ما يتأكد أمره، والأدب دُونَه.
- وَالثّالث: أنّه كذلك، لكن فيمسحهما/[2] بالبلل الباقي من الرّأس أو من الأذن تبعاً.
- والرّابع: أنّه بدعة وليس بأدب ولا سنّة، وَاختاره النووي[3].

الثّالثة عشرة: تخليل أصابع الرّجلين عند غسلها إذا كانت مُفَرَّجَة يصل الماء إلى منابتهما بالغسل. فإن لم يصل إلّا بالتّخليل كانَ وَاجباً كما مرّ[4].

وَالأحسن في كيفيّته: أن يبدأ به من أسفل الرّجلين، ويبدأ بخنصره اليمنى ويختم بإبهامهَا ثمّ بإبهامه اليسرى ويختم بخنصرها.

وَفي الأصبع الّتي يخلل بها أوجه مشهورة:

- أشْهَرها: خنصر اليد اليسرى[5].

---

(١) انظر: بحر المذهب ١/١٠١، الوسيط ١/٢٨٨، إحياء علوم الدين ١/١٣٤.

(٢) ل ٤٨/أ.

(٣) قال النووي: وذهب كثيرون من أصحابنا، إلى أنها لا تمُسح، لأنه لم يثبت فيها شيء أصلا، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب. وهذا هو الصواب. انظر: المجموع ١/٤٦٥، الروضة ١/٦١، أسني المطالب ١/٤١، الغرر البهية ١/١١١.

(٤) انظر: ص ٣٢٠.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/٨٥، التهذيب ١/٢٦٩، العزيز ١/١٣٠، المجموع ١/٤٢٥.

- وثانيها: وهو قول القاضي أبي الطيب: خنصر اليمنى[١].
- وثالثها: قول الإمام وَاختارَه النّووي: أنّه لا يتعيّن فيه يد ويخلل بأي يدٍ شاء[٢].
- ورَابعها: قول أبي طاهر الزيادي[٣]: يخلل ما بين كل أصبعين بأصبع من أصابع يديه ويفصل [الأمر][٤] فلا يقع به تخليل[٥].

قال القاضي ابن كج[٦]: ويستحب تخليل أصابع اليدين، فقد رُوِيَ[٧].[٨]

قال الرّافعي: وَالّذي يُقَرِّبُ من الفهم هنا أن يشبك بين الأصَابع، ولا تأتي الكيفية

(١) انظر: انظر: التعليقة الكبري لأبي الطيب الطبري تحقيق حمد بن مُحَّد جابر ص٤٩٦.

(٢) قال النووي: ولم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شئ. انظر: نهاية المطلب ٨٥/١، المجموع ٤٢٥/١.

(٣) هو: أبو طاهر مُحَّد بن مُحَّد بن محمش الزيادي المعروف بالزّيادي، وهو من أصحاب الوجوه الخراسانيين. كان إماما في المذهب، بصيرا بالعربية، كبير الشأن، وكان إمام أصحاب الحديث ومسندهم ومفتيهم ولا ذكر له فى غير هذه الكُتب الستة، وتوفي سنة ٤١٠ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٥/٢، سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٨/٤، طبقات الشافعيين ٣٦١/١.

(٤) الصواب: الإبهامان. انظر: المجموع ٤٢٥/١.

(٥) نقله النووي عن أبي طاهر الزيادي. انظر: المجموع ٤٢٥/١.

(٦) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد الدينوري المعروف بابن كج القاضي شيخ الشافعية، وله وجه في مذهب الشافعي رحمه الله، وصنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء، وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجوده، وتوفي سنة ٤٠٥هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٧/ ٦٥. سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٧، طبقات الشافعيين للأسنوي ١٧٦/٢، طبقات الشافعيين ٣٦٣/١-٣٦٤.

(٧) نقله النووي عن القاضي ابن كج. انظر: المجموع ٤٢٥/١.

(٨) استدلالا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأت، فخلل أصابع يديك ورجليك. والترمذي في "جامعه" (١ / ٨٨) برقم: (٣٩) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب في تخليل الأصابع) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٨٥) برقم: (٤٤٧) (أبواب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٩١/٣.

المذكورة في الرّجلين ومعظم الأصحاب لم يذكروا تخليل اليدين[1].

الرّابعة عشرة: المَوَالاة:

وهي سنّةٌ على الجديد، وَالقديم أنّها واجبة[2].

وَالتّفريق المؤثّر معَ الصّحة على القديم وفي أداء السّنة على الجديد هو التّفريق الكثير.

وفي ضَابطه ثلاثة أوجه:

- أصحّهَا: وأشهرها: أنّه الّذي يمضي فيه من الزَّمان ما يجفّ معه العضو المغسول أجزاء معَ اعتدال مزاج المتوضئ، وَالزّمان والهواء، فلا عبرة بسرعةِ جفافه بِحمى أو شدّة حر أو هبوب ريح، ولا ببطئه ببرد المزاج أو برد الهواء وَالزّمان[3].

ولو غسل يديه وجفّ وجهه قبل مسح رأسه لم يضر إذا بقي بلل اليدين. وكذا لو كان بين الغسلة الأولى من يده ومسح الرّأس ما يجف معه العضو وليس بينه وبين الأخيرة مَالا يجف معه.

- الثّاني: أنّ المرجع في ذلك إلى العرف.
- الثّالث: أن الكثير هو الّذي يمضي فيه قدر مَا يمكن فيه إكمال الطّهارة، ومَا دونه قليل.

وإن قلنا بالقديم، قال الخراسانيون: لا يضر التّفريق بعُذر كما إذا فرغ منه الماء أو أريق أو هرب من شيء خافه[4].

---

(١) انظر: العزيز ١/١٣١.

(٢) انظر: الأم ١/٤٦، الحاوي ١/١٣٢، نهاية المطلب ١/٩١، بحر المذهب ١/١٠٦.

(٣) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١٣٦، نهاية المطلب ١/٩٢، العزيز ١/١٣٢، المجموع ١/٤٥٤، الروضة ١/٦٤.

(٤) انظر: التعليقة ١/٢٨٩، نهاية المطلب ١/٩٢، المجموع ١/٤٥٢.

وتردد الشّيخ أبو محمّد في جعل النّسيان من الأعذار[١].

- وَالأظهر: أنّه عذر[٢].

وطَرد العراقيون: التفريق بالعذر أيضًا[٣].

وإن قلنا بالجديد، ففرّقَ، بنى على وضوئه.

ثمّ إن كان مستندها النيّة فلا إشكال، وإلاّ ففي احتياجه/[٤] تجديدها وجهان:

- أظهرهما[٥]: ورجّح الفوراني وَالبغوي أنّه يحتاج[٦]. فعلى هذا يبني على تفريق النّية على الأعضاء. فإن جوّزناهُ فذلك وَإلّا استأنف الوضوء.

وقال الشّيخ أبو مُحَّد: الخلاف إذا كان التّفريق لغير عذر. فإن كان لعذر، كان البناء بلا نيّة قطعاً[٧]. وبني الخلاف في تفريق النّية على قول تفريق الوضوء، والفوراني بنى الوَجهين في تجديد النّية على الوجهين[٨].

فرع:

لو فرّق في الغسل أو التّيمّم تفريقا كثيرا. ففيه طرق:

---

(١) انظر: الجمع والفرق ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٩٣/١، العزيز ١٣٢/١، المجموع ٤٥٣/١.

(٣) انظر: الحاوي ١٣٦/١، المجموع ٤٥٢/١.

(٤) ل ٤٨/ب.

(٥) قال النووي: وحيث جاز التفريق، فبنى، لا يحتاج إلى تجديد النية في الأصح. . وبه قول الرافعي أيضا. انظر: العزيز ١٣٢/١، الروضة ٦٤/١.

(٦) انظر: الإبانة ل ١٠/ب، التهذيب ٢٧٢/١.

(٧) قال الشيخ أبو مُحَّد: هل يجب تجديد النية في بقية الطهارة بعد تفريق الوضوء؟. الجمع والفرق ١٠٠/١.

(٨) انظر: الإبانة ل ١٠/ب.

- قال ابن القاص: لا يبطل قولاً واحداً[١].
- وقال الأكثرون: هو على القولين[٢].
- وقال آخرون: يبطل التّيمم قولًا واحدًا ويُقدَّر فيه أنّه لو كان يتوضأ، هل يجف العضو على الوَجه الأول؟.

الخامسة عشرة: ترك الاستعانة:

وَالاستعانة أقسام[٣]:

- الأوّل: الاستعانة في استقاء الماء وإحضاره ولا بأس بها.
- وثانيها: الاستعانة في صبّ الماء على الأعضاء. والأولى: تركها، ولا يكره عند الحاجة لمرض ولا عندَ عدم الحاجة في أظهر الوجهين.
- وثالثها: الاستعانة في غسل الأعضاء وهي مكروهة قطعاً إلا لحاجة لمرض. فإن عجز لقطع اليد أو شللها، وجبَ وَلو بأجرة المثل إن قدر عليها كما تقدّم[٤]. فإن لم يجد صلّى على حسب حاله وأعاد على المذهب. ويصحّ الوضوء حيث تثبت الكراهة، وإن كان الموضِّئ ممن لا يصحّ وضؤه كالكافر والمجنون والحائض.

---

(١) نقله العمراني عن ابن القاص. انظر: البيان ١/١٣٨.

(٢) منهم الماوردي والإمام الجويني والعمراني. انظر: الحاوي ١/١٣٧، نهاية المطلب ١/١٨٠، البيان ١/١٣٨.

(٣) انظر: الحاوي ١/١٣٤، بحر المذهب ١/١٠٤، العزيز ١/١٣٣. وقال النووي: وهل تكره الاستعانة؟ وجهان. قلت: الوجهان فيما إذا استعان بمن يصب عليه الماء، وأصحهما: لا يكره. أما إذا استعان بمن يغسل له الاعضاء، فمكروه قطعا. وإن استعان به في إحضار الماء، فلا بأس به، ولا يقال: إنه خلاف الاولى، وحيث كان له عذر، فلا بأس بالاستعانة مطلقا. والله أعلم. الروضة ١/٦٢.

(٤) انظر: ص ٢٩٦.

السّادسة عشرة: ترك التّنشيف:

وهو مستحبّ في أظهر الوجهين.

وعلى هذا ففي كراهة التّنشيف ثلاثة أوجه:

- أظهرها: لا يكره[1].
- وثانيها: يكره.
- وثالثها: يكره في الصّيف دون الشّتاء.

وإن قلنا: لا يُستحبُّ تَرْكُهُ ففي استحبابه وجهان: فيتحرر منه ستة أوجه.

وَالغسل في ذلك كالوضوء.

ونقل العمراني عن العراقيين: أنّه لا خلاف أنّه ليس بمستحب فيه[2].

السّابعة عشرة: يكره للمتوضّئ نفْض يديه في الأصح[3]:

- وقيل: هو خلاف الأولى.
- وقيل: هو مباح، وَاختاره ابن الصّلاح وَالنّووي[4].

وَاستغنى بعض المصنفين[5] على القول بكراهته مَا إذا أخذ الماء يمسح رأسه أو أذنيه أو رقبته وفيه بُعد[6].

---

(١) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١/١٣٤، نهاية المطلب ١/٩٥، العزيز ١/١٣٤-١٣٥، الغاية في اختصار النهاية ١/٢٩٧، المجموع ١/٤٦٢.

(٢) انظر: البيان ١/١٤١، ١٤٢.

(٣) انظر: اللباب ص٦٢، التعليقة ١/٣٠٥، التنبيه ص١٥، المهذب ١/٤٤، بحر المذهب ١/١٠٣، العزيز ١/١٣٤.

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٦٣، ١٦٤، المجموع ١/٤٥٨.

(٥) منهم المحاملي. انظر: اللباب ص ٦٢.

(٦) قال النووي: لأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة ﵂ قالت ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه. انظر : المجموع

الثّامنة عشرة

قال جماعة من الأصحاب: يُستحبُّ للمتوضّئ أن يدعو عند غسل أعضائه بدعوات وَاردة عن السّلف مناسبة لتلك الأعضاء، فيقول بعد التّسمية ما تقدّم عن المقدسي(١)، ويقول أيضًا: /(٢) الحمدُ لله الّذي جعلَ الماء طهوراً.

وقال الروياني:

- وعند غَسْلِ الكفّين اللهم احفظ يدي من معاصيك كُلّها(٣).
- ويقول عند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيّك صلّى الله عليه وسلّم كأساً لا [أظمأ](٤) بعدهُ أبدا(٥). وقال في الإحياء يقول: اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذّكر لك(٦). وقال الرّوياني يقول: اللهم أجر لساني على الصّدق وَالصّواب ومَا ينفع النّاس(٧).
- وعند الاستنشاق يقول: اللهم لا تحرمني من رائحة نعمتك وجنّاتك، اللهم أوجدني رائحة الجنة وَأنت عني راض.
- وعند الاستنثار يقول: اللهم إني أعوذ بك من روائح النّار ومن سوء الدّار.
- وعند غسل الوجه: اللهم بيّض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسود وجوه.
- وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرا.

١/٤٥٨، والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٩) برقم: (٢٤٩) (كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٤) برقم: (٣١٧) (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة).

(١) تقدم توثيق هذه المسألة. انظر: ل ٤٦/أ.

(٢) ل ٤٩/أ.

(٣) انظر: بحر المذهب ١/١٠٧.

(٤) وفي المخطوط: ظمأ. والتّصحيح من بحر المذهب ١/١٠٧.

(٥) انظر: بحر المذهب ١/١٠٧.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين ١/١٣٣.

(٧) انظر: بحر المذهب ١/١٠٧.

- وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري.
- وعند مسح الرّأس: اللهم حرّم شعري وبشري على النّار. وروي: اللهم احفظ رأسي وما حوى، وبطني ومَا وعى. وفي الإحياء أنّه يقول: اللهم غشني برحمتك وأنزل عليّ من بركاتك وظلّني تحت عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك[1].
- وعند مسح الأذنين يقول: اللهم اجعلني من الّذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه.
- وعند مسح العُنق: اللهم فكّ رقبتي من النّار وأعوذ بك من السّلاسل والأغلال.
- وعند غسل الرّجل: اللهم ثبّت قدمي على الصّرَاط المستقيم يوم تزّل فيه الأقدام[2].

ولم يذكر هذه الدّعوَات الشّافعي ولا أكثر الأصحَاب[3]. ويُستحبُّ أن يقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلّا الله وحَده لا شريك لهُ، وَأنّ محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهرين[4]، وأن يقول أيضًا: سُبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ١/١٣٤.

(٢) انظر: بحر المذهب ١/١٠٧.

(٣) قال ابن الصلاح: أما الأدعية على الأعضاء فلا يصح منها شيء. انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٦٥. وقال النووي: وأما الدعاء المذكور فلا أصل له وذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون. انظر: المجموع ١/٤٦٥.

(٤) استدلالا بحديث النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن مُحَّدا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء». أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٤) برقم: (٢٣٤) (كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء).

وأتوب إليك[١].

قال المقدسي: ويقول معَ ذلك اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد[٢]. ويُستحبُّ أن يقول هذه الأذكار مستقبل القبلة. قال في الإحيَاء: رافعًا يديه إلى السّماء[٣].

التّاسعة عشرة: تَقْدِيْمُ الاستنجاء إن كان محتاجًا إليه[٤].

- وفيه قول ضعيف: أنّه يشترط.

العشرون: إقران النّيّة بأوّل سنّة وقد تقدّم[٥]:

الحادية والعشرون: الجمع فيها بين القلب واللّسان، وقد مرَّ أنّ بعضهم أوجبَه [٦].
الثّانية والعشرون: استصحابها إلى آخر الطّهارة/[٧] بخلاف الصّلاة.

- وقيل: يُستحبُّ.

---

(١) لم أجد هذا الدعاء بعد الفراغ من الوضوء في كتب الشافعية، ولكن عن أبي برزة الأسلمي عن النبي صلي لله عليه وسلم في كفارة المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك. أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ١٦٣) برقم: (١٠١٨٧) (كتاب عمل اليوم والليلة ، كفارة ما يكون في المجلس وذكر الاختلاف على أبي العالية في الخبر في ذلك) ، (٩ / ١٦٣) برقم: (١٠١٨٨) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤١٥) برقم: (٤٨٥٩) (كتاب الأدب ، باب في كفارة المجلس)، صححه الألباني في صحيح والترغيب ٢/٢١٦.

(٢) نقله النووي عن المقدسي. انظر: المجموع ١/٤٥٧.

(٣) لعلّ الصواب ما قال الغزالي: فإذا فرغ، رفع رأسه إلى السماء. إحياء علوم الدين ١/ ١٣٤.

(٤) انظر: الحاوي ١/١٧٤، البيان ١/٢١٥، الروضة ١/١٨٢.

(٥) انظر: ص ٢٥٢.

(٦) انظر: ص ٢٤٨.

(٧) ل ٤٩/ب.

الثّالثة وَالعشرون: كيفيّة اغتراف الماء:

فإن كان يُتَوَضَّأُ من إناء، وضعَهُ عن يمينه. وَإن كان يصبّ منه، وضعه عن يسَاره، حتّى قال بعضهم: إذا فرغ من غَسْل يده اليمنى حوّله إلى يمينه وصبّ منه على يساره حتّى يفرغ، وَلم يُوافق عليه(١).

الرّابعة والعشرون: أن يأخذ الماء لوَجهه بيديه معًا ويغسل بهمَا(٢).

- وقيل: يَغْترفُ بيمينه ويَغسل بها.
- وَقيل: يَغْترف بها ويضمّ إليها الأخرى ويغسل بهما.

الخامسة والعشرون: يُستحبُّ أن يَتَعَهَّدَ المأْقَيْن(٣) ويزيل ما يجتمع فيهما من كحل أو رمص(٤) ليصل الماء إلى مسراهما(٥)، كذا أطلقوه(١).

---

(١) هو: أبو الفرج السرخسي كما نصّ عليه النووي، وقال النووي: ولم يذكر الجمهور هذا التحويل. انظر: المجموع ٣٤١/١، أسني المطالب ٤٢/١.

(٢) انظر: العزيز ١١٠/١، الروضة ٥٢/١، النجم الوهاج ٣٢٥/١.

(٣) المأق: هو طرف العين مما يلي الأنف وهو مخرج الدمع. انظر: العين ٦٣/٢ (باب العين والدال والميم)، خلق الإنسان ص٨، الكنز اللغوي ص١٨١، الجراثيم ١٦١/١، غريب الحديث للخطابي ١٤٦/١، المصباح المنير ٥٨٥/٢ (مادة: موق).

(٤) الرمص: هو غمص أبيض تلفظه العين فتوجع له، أو الوسخ الجامد حول العين. انظر: العين ١٢٢/٧، غريب الحديث لإبراهيم الحربي ١٢٠٨/٣ (باب: رمص)، جمهرة اللغة ٧٤٤/٢ (مادة: رصم)، المصباح المنير ٢٣٨/١.

(٥) استدلالا بحديث أبي أمامة ﵁، ذكر وضوء النبي ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين. أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٠) برقم: (١٣٤) (كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) والترمذي في "جامعه" (١ / ٨٦) برقم: (٣٧) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٨٣) برقم:

وَهو على تفصيلٍ ذَكَرُه الماوردي وهو أنّه إن كان بهما ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب من الوجه، وجَبَ مسحه وغسل مَا تحته وإلّا استحبّ مسحهما[٢].

السّادسة والعشرون: غسل باطن العينين:

اسْتَحَبَّه جماعة من أصحابنا وحَكوه عن النّص، ولم يَسْتَحِبُّهُ الأكثرون.

السّابعة والعشرون: يَبْتَدِئُ في غسل الوجه بأعاليه، وفي مسح الرّأس بِمُقَدِّمه، وفي اليدِ بأَطْرَافِ الأصابع، ويختم بالمرفق إن كان يصبّ على نفسه.

وإن صبّ غيره، بدأ بالمرفق ويحرّك الماء ويديره بكفه، وفي الرِّجْلِ بالأصابع مطلقاً[٣]، نصّ عليه[٤].

وقال الصيمري والماوردي: إن كان غَيْره يصبّ عليه، بدأ من كعبه ويدلك رجليه بيساره، ويبالغ في العَقب لا سيّما في الشّتاء. وأن يكون الصّباب عن يساره[٥].

الثّامنة والعشرون: أن يحرّك خاتمه إذا علم وصُول الماء إلى ما تحته.

التّاسعة والعشرون[٦]:

يُستحبُّ أن لا يَنْقُص الماء عن مدٍّ[١] وهو رطل وثلث بالبغدادي.

---

(٤٤٤) (أبواب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ص ١٣٤/٢.

(١) انظر: البيان ١١٩/١، العزيز ١٣٥/١، المجموع ٣٧٠/١، عجالة المحتاج ٩١/١.

(٢) انظر: الحاوي ١٣٠/١.

(٣) انظر: العزيز ١٣٥/١، الروضة ٦٣/١.

(٤) انظر: الأم ٤٠/١-٤٢، الحاوي ١٣٣/١.

(٥) نقله النووي عن الصيمري. انظر: الحاوي ١٢٩/١، المجموع ٤٢٦/١.

(٦) انظر: اللباب ص٦٢، التهذيب ٣٤٣/١، المجموع ٤٦٦/١، التدريب في الفقه الشافعي ٩١/١.

ويُكْره الإسراف ولو كان على شاطئ البحر[٢].

- وقيل: يحرّم.

الثّلاثون:

- الأوّل: أنْ لا يتكلم في أثنائه.
- ومنها: أنْ لا يلطم الوجه بالماء.
- ومنها: أنْ يتوضّأ في مَكان لا يرجع الرشاش إليه.
- وَمِنها: إمرار اليد على الأعضاء المغسولة.
- ومنها: أنْ يصليَّ عقيب وضوئه في أي وقت كان إمّا بأن يصلّي رَكعتين أو فريضة أو شيء يسجد أو غيرها.
- ومنها: يُستحبّ أن يستقبل القبلة في وضوئه[٣]، وكره في الإحياء التوضؤ من إناء صفر[٤].

---

(١) المدّ: مقدار ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما.

عند الجمهور غير الحنفية: ٥١٠ غراماً. وقيل: ٥٤٣ غراماً، وحجمه ٠.٦٨٨ لترا أو ١٧٠.٩٩ درهما كيلا باعتبار أن المد رطل وثلث البغدادي. انظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص٥٦، مجلة البحوث الإسلامية ٢٩٤/٣٩، فتاوي نور علي الدرب للشيخ ابن عثيمين ٢/٧، المكاييل والموازين الشرعية لأستاذ دكتور علي جمعة ص٣٦.

(٢) في حاشية المخطوط: مفروض إذا أخذ الماء من البحر وتوضأ بِهِ على شاطئ البحر. أمّا لو فعل ذلك في نفس الماء في البحر بحيث يعود المستعمل إلى البحر فلا معنى للكراهة. انظر: ل ٥٠/أ.

(٣) قال النووي: قد ذكر الشيرازي أن سنن الوضوء اثنتا عشرة وكذا ذكرها بعضهم وزاد بعضهم زيادات واختلفوا في تلك الزيادات. وأنا أُلَخِّصُ جميع ذلك وأضبطه ضبطا واضحا. ثم قال بعد ذلك. فأقول: سنن الوضوء ومستحباته. انظر: المجموع ٤٦٥/١، الروضة ٦٣/١.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين ١٣٤/١.

واعلم أنّ جماعة[1] قالوا: الوضوء يشتمل على واجبات ومندوبات وهيئآت، وقالوا: الهيئآت ترتيبها دون المندوبات. /[2].

وعدّوا من الهيئات:

- تخليل الأصابع.
- وَالمبالغة في المضمضة والاستنشاق.
- وتطويل الغرّة.
- وإدخال الماء في العين.
- وَالدُّعاء عند الأعضاء.
- والختم بالشّهادتين.

وحكوا خلافًا في أنّ غسل الكّفين قبل الإدخال سنة أو هيئة؟[3].

وَقال المحاملي[4]: الوضوء يشتمل على فرض وسنّة ونفل وَأدب وَكراهة وشرط.

وللسنّة خمسَة عشر.

وَالنّفل التّطهر مرّتين.

وَالأدب عشرة:

- الاستقبال.
- وَالعلوّ بحيث لا تبلغه الرشاش.
- وَأن يجعل الإناء عن يساره إلّا أن يكون واسعًا.

---

(١) منهم الروياني والعمراني. انظر: بحر المذهب ١/٨١، البيان ١/١٤٢.

(٢٢) ل ٥٠/أ.

(٣) قال الماوردي: هي سنة. وقال أبو حامد الإسفراييني: هي هيئة. والفرق بين الهيئة والسنة أن: الهيئة ما تهيأ به لفعل العبادة، والسنّة ما كانت في أفعالها الراتبة فيها. انظر: الحاوي ١/١٠٠

(٤) انظر: اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي ص٥٩-٦٢.

- وَأن لا يستعين والبدأة بأعلى الوجه وبالكفيّن ومقدّم الرّأس وأصَابع الرّجلين.
- وَترك النفض والتنشيف.

والكراهة ثلاثة:

- الإسراف في الماء.
- والزّيادة على الثّلاث.
- وغسل الرّأس بدل مسحه.

والشّرط وَاحد:

- وهو الماء المطلق.

وعن بعضهم أنّه جعل الماء من الفروض وجعلها ثمانية على القديم(١).

فرعان:

الأوّل(٢):

توضَّأَ مُحْدِثٌ وصلّى الظهر، ثمّ أحدث وتوضّأ وصلّى العصر، ثمّ تيقّن أنّه ترك فرضًا في أحد وضوئيه لا يُعيّنه كالمسح، لزمه إعادة الصّلاتين(٣).

وَأمّا الطّهارة:

---

(١) انظر: الحاوي ١/١٣٢.

(٢) انظر: الحاوي ١/٩٧، بحر المذهب ١/٢٧٨، البيان ١/١٤٥، المجموع ١/٢٠٠، مغني المحتاج ١/١٨١، ١٨٢.

(٣) قال الروياني: لأنه يجوز أن يكون نسي من الوضوء الأول؛ فتكون صلاة الظهر باطلة والعصر صحيحة، ويجوز أن يكون نسى من الوضوء الثاني فتكون صلاة العصر باطلة وصلاة الظهر صحيحة، فإذا لم يتعين له ذلك لزمه أن يعيد الصلاتين، كمن نسى صلاة من صلاتين، ولا يعلم عينها فإنه يلزمه إعادتهما. انظر: بحر المذهب ١/٢٧٨.

- فعلى الجديد: يمسح رأسه ويغسل رجليه وتمت طهارته[1].
- وَعلى القديم: يستأنف الطّهَارة، وَلو لم يكن أحدث بعد الظّهر لكن جدّد الوضوء.

فوضوؤه ينبني على تفريق الوضوء، وعلى أنّ التّجديد هل يرفع الحدث؟

- فإن قلنا: يرفعه، فوضوؤه صحيح. إمّا الأوّل أو الثّاني أو بعضه من الأوّل وبعضه من الثّاني إن جوّزنا التّفريق.
- وإن قلنا: لا يرفعه وَهو الصّحيح.
  - فإن منعنا التّفريق استأنفه.
  - فإن جوّزناه، بنى على أنّه إذا فرّق، هل يحتاج إلى تجديد نيّة لباقي الأعضاء؟، وفيه وجهان:
    - إن قلنا: يحتاج، انبنى على أن تفريقها عليها هل يجوز؟ وفيه وجهان:
      - ❖ أصحّهما: نعم، فيبني على وضوئه بمسح رأسه وغسل رجليه.
    - وَإن قلنا: لا يحتاج إلى تجديدها وهوَ الأصحّ، انبنى على أن من ترك لمعة مِنْ عضْوٍ في الغسلة الأولى فانغسلت بالثّانية هل يرتفع حَدَثَه؟ وفيه وجهان:
      - ❖ فإن قلنا: يرتفع وهو الأصحّ[2]، ففي ارتفاعه في وضوء التّجديد وجهان.
      - ❖ إن قلنا: لا يرتفع، فالتفريع كالتّفريع على القول باحتياجه إلى تجديد النيّة/[3].

وأمّا للصلاّة:

---

(١) قال الروياني: يجزيه ذلك لأنه إن كان نسى من الأول، والثاني صحيح، وإن كان قد نسي من الثاني، فغسل الوجه واليدين صحيح، وعليه مسح الرأس وغسل الرجلين. انظر: بحر المذهب ٢٧٨/١.

(٢) انظر: ، بحر المذهب ٢٧٨/١، البيان ١٤٥/١، المجموع ٢٠٠/١.

(٣) ل ٥٠/ب.

- فلزمه إعادة الظّهر قطعًا[1].
- وأمّا العَصر، فبمثله على الطّهارة:
  - فإن قلنا: طهارته الآن صحيحة فعصره صحيح[2].
  - وَإن قلنا: يجب استئنافها أو البناء عليها وَجبت إعادتها.

ولو توضّأ للصُّبْح عن حَدثٍ وصَلَّاها ثمّ جدّد للظهر ثم توضّأ للعصر عن حدث ثمّ جدّد للمغرب ثمّ توضأ للعشاء عن حدث ثمّ علم أنّه ترك المسح في أحد الطّهارَات وجبَ إعادة كل صلاة صلّاها بطهارة عن حدث قطعًا، وفي الّتي صلّاها بعد التّجديد الخلاف وَالتّفصيل المتقدِّمَيْن.

وَلو توضّأ عن حدث وصلّى الصّبح ثمّ نسي أنّه توضّأ وصلّى فتوضّأ ثانيًا وصلّى ثمّ علم أنّه ترك المسح في أحد وضوءيه أو سجدة من إحدى صَلاتيه وَلم يعلم محلّهما، فطهَارته الآن صحيحة ويلزمه إعادة الصّلاة.

الثّاني[3]:

قال القاضي: لو كان على بَعْضِ بَدَنِه نجاسةٌ لا يَعْرِفُهَا فتوضَّأ، لم يصحّ وضوءه لاحتمال اتصّال موضعها بموضع وضوئه فيَتَبَعَضَّ غسلها[4]. وهذا منه يتخرّج على أصلين مختلف فيهما:

---

(١) فلما فرغ منها تيقّن أنه نسي مسح الرأس من إحدى الوضوءين ولا يعلم أنّه، فإنه يلزمه أن يعيد صلاة الظهر قولًا واحدا؛ لأنه يجوز أن يكون نسي من الوضوء الأول فتكون صلاة الظهر باطلة، فيلزمه أن؛ يعيدها حتى يؤديها بيقين. انظر: بحر المذهب ١/٧٨.

(٢) وسبب صحّة طهارته، لأن تجديد الوضوء تقوم مقام نية رفع الحدث فصلاة العصر صحيحة؛ لأنه إن كان قد نسي من الوضوء الأول فإن وضوؤه للعصر قد صحّ. انظر: المصدر السابق.

(٣) وهذا الفرع الثاني.

(٤) انظر: التعليقة ١/٢٥٨. قال الخطيب الشربيني: ويصحّ وضوء من على بعض بدنه نجاسة لا يعرف موضعها خلافاً للقاضي. انظر: مغني المحتاج ١/١٨٢.

- الأولى: أنّه لو غَسل نصفي الثّوب الّذي اشتبه فيه مَوضع النّجاسة في مرّتين لا يكفي[1].
- والثّاني: أنّ الغسلة الواحدة لا تكفي لرفع الحدث وَالجنب.

(١) قال القاضي: كما لا يحكم بطهارة الثوب النجس، إذا غسل في دفعتين، لأن النصف الأول مبتل، وينتشر البلل من النصف الثاني إليه إذا غسله، فيتنجس النصف الأول، لأنّ البلل مبناه على الانتشار، بخلاف الجامد. انظر: التعليقة ٢/٩٢٧، ٩٢٨.

الباب الثّاني: في الاستنجاء[١]

وهو وَاجب من البول والغائط وكلّ نجس ملوث خارج من أحد السّبيلين عند إرادة الصّلاة. وهو طَهارة مستقلّة على المشهور[٢].

وحكى المتولي وجها: أنّه من وَاجبات الوضوء. مستنبط من قول ضعيف أنّه لا يصحّ قبله[٣].

وفيه أربعة فصُول:

الفصل الأوّل: في آداب قضاء الحاجة[٤]

- **أحَدها**: أن يبعد عن أعين النّاس في الصّحراء.

---

(١) الاستنجاء لغة: هو إزالة النجو أي الغائط.
واصطلاحاً: هو قلع النجاسة بنحو الماء، أو تقليلها بنحو الحجر، فهو استعمال الأحجار أو الماء. أو هو إزالة للنجاسة من كل خارج ملوّث ولو نادراً كدم ومذي وودي، لا على الفور، بل عند الحاجة إليه بماء أو حجر، أو هو إزالة نجس عن سبيل: قبل أو دبر. فلا يطلب من ريح، وحصاة، ونوم، وفصد دم. والاستنجاء أو الاستطابة أعم من أن يكون بالماء وغيره. انظر: العين ١٨٦/٦، المحكم والمحيط الأعظم ٥٥٨/٧، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص٣، النظم المستعذب ٤٠/١، ٣٩، المصباح المنير ٣٨٢/٢، التعريفات الفقهية للبركتي ص٢٦، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم ١٤٤/١، موسوعة فقه العبادات لعلي بن نايف ٧٧/١.

(٢) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١٦٦/١، التنبيه ص٨، البيان ١٠٢/١، المجموع ١٢٩/٢، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ٥٣/١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٦٥/١

(٣) قال النووي: أن هذا القول شاذ الذي يدلّ أن الوضوء لا يصحّ قبل الاستنجاء، ونقله عن المتولي بعد ذكر هذا الوجه، حيث أنّه ليس بصحيح. انظر: المجموع ١٢٩/٢.

(٤) انظر: التعليقة ٣٢٦/١-٣٢٩، نهاية المطلب ١٠١-١٠٨، الوسيط ٢٩٣/١-٣٠١، العزيز ١٣٦/١-١٤٠، شرح مشكل الوسيط ١٦٧/١-١٨٤، المجموع ٩٢/٢-٩٤، الروضة ٦٦/١-٦٧، تحفة المحتاج ١٥٧/١-١٨٤، نهاية المحتاج ١٢٩/١-١٥٢.

- **وثانيها**: أن يَسْتَتِر بشيءٍ إن وجده من جدار أو حجر أو بيت أو شجرة غير مثمرة لا في ظلّها ونحوه[1]. ويشترط فيه أن يستتر إلى سرّته وهوَ قريب من قدر مؤخره الرّحل. وَأن يكون بينه وبينه كما بين الصف ثلاثة أذرع فما دونها، ويكفي أن يستتر براحلته أو بذيله.
- **وثالثها**: أن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع جلوسه ولا قبل دنوه من الأرض.
- **ورَابعها**: أن لا يستقبل/[2] الشّمس وَالقمر سواء في ذلك الّصحراء أو البنيان.
  - وشذّ الصيمري والجرجاني وَطرداهُ في استدبارهمَا أيضا[3].
  - وَاختار النّووي أنّه لا يُكْرَه استقبالهما، وقال: لم يذكره الشّافعي ولا كثير من أصحابه[4].
- **وخامسها**: أنْ لا يَسْتقْبِل القبْلة ولا يستدْبرها وهو حرّام في الصّحراء، جائزٌ في البنيان. وهل الحكم منوط بهما مطلقاً أم بالساتر[5]؟

فيه وجهان:

- أحدهما: أنّه منوط بهما فيحرم في الصّحراء مُطلقا، ويباح في البنيان مُطلقا وجد السّاتر أو فُقد. قال الفوراني: ولا يشترط تَسْقِيْفه[6]. وقال البغوي: يشترط أن

---

(١) لورود النهي في ذلك في حديث أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم. أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٢٦٩) (كتاب الطهارة ، باب النهي عَنْ التخلي فِي الطرق والظلال).

(٢) ل ٥١/ب.

(٣) نقله الرافعي عن الصيمرري والجرجاني. العزيز ١٣٨/١.

(٤) انظر: المجموع ٩٤/٢.

(٥) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١٥٥/١، العزيز ١٣٦/١، المجموع ٧٩/٢، الروضة ٦٥/١، كفاية النبيه ٤٤٤/١.

(٦) انظر: الإبانة ل ١١/ب.

يكون مسقفا أو يمكن سقفه[(١)].

- وأصحّهما: أنّه مَنوط بالساتر[(٢)].

❖ فإن كان بالصّحراء، واستدبر راحلتَه أو ذيلَه أو حجرٍ أو كثيبٍ[(٣)] أو نشزٍ[(٤)] ونحوه لم يُحْرَم إذا كان السّاتر قدر مؤخرة الرّجل وهو ثلثي ذراع وبينهما ثلاثة أذرع فما دونها.

❖ ولو كان في البنيان، وَليس ساترا بالصّفة المذكورة بأن كان أقل من ثلثي ذراع أو بينهما أكثر من ثلاثة أذرع، حَرُم الاستقبال وَالاستدبار، إلّا إذا كان في بيت بُني لذلك[(٥)].

❖ ولو كان في مصر صار فضاء كالصّحراء فوجهان:

  ○ أحدهما: أنّهما يحرمان اعتبارًا بصفة المكان.

  ○ وثانيهما: لاعتبار بحكم المكان ويكفي استتاره بذلك في أصَح الوَجهين.

❖ وَلو قعد مستقبلا قريبا من السّاتر وخلفه فضاء جاز، وحيث انتفى التّحريم لوجود السّاتر:

  ○ قال جماعة منهم المتولي: يُكره[(٦)]. وَلم يذكر الأكثرون ذلك[(٧)].

---

(١) انظر: التهذيب ١/٢٩٠.

(٢) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/١٣٦، المجموع ٢/٧٩، الروضة ١/٦٥، كفاية النبيه ١/٤٤٤.

(٣) الكثيب: هو الجُبَيْل من الرمل. وسمّي الكثيب من الرمل، لأنه انصب من مكان فاجتمع فيه، أي حولته الريح من مكان إلى مكان، فصار في ذلك المكان مجتمعاً. انظر: التقفية ص١٨٦، غريب الحديث لإبراهيم الحربي ١/٢٧٢، الزاهر في معاني كلمات الناس ٢/١٥٨.

(٤) النشز: هو المكان المرتفع من الأرض. انظر: المحيط في اللغة ٧/٥٦، الصحاح تاج اللغة ٣/٨٩٩ (مادة: ٣/٨٩٩)، النظم المستعذب ١/١٥٧، المصباح المنير ٢/٦٠٥.

(٥) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/١٣٦، المجموع ٢/٧٩، الروضة ١/٦٥.

(٦) انظر: تتمة الإبانة للمتولي ص٣٤٥ تحقيق ليلى بنت علي بن أحمد الشهري.

(٧) انظر: المجموع ٢/٧٩.

- وقال الإمام: الأدب أن يتوقّاها[1].
- وقال النّووي: المختار أنه إن كان عليه مشقّة في تكلّف التّحرّز عنها فلا كراهة، وإلّا فالأولى اجتنابه خروجًا من الخلاف[2]. ولا يقال مَكروه ولا كراهة في استقبالها واستدبارها في حالة الاستنجاء. ولا في إخراج الرّيح[3]. ولا يحرم استقبال صخرة بيت المقدس ولا استدبارها لكن يكره استقبالها عند عدم السّاتر[4].

- **وسادسها:** أنْ لا يَبُول في مُتَحدِّثِ النّاس، وهو: الموضع الّذي يتّخذونه مجلسًا للحديث وهي مواضع الظّل في الصّيف ومَواضع الشمس في الشّتاء. وكذا في قارعة الطّريق والموارد[5] فهو مكروه[6].

قال النّووي: وينبغي أن يكون حراما للحديث[7] ولما فيه من الإيذاء، وفي كلام الخطابي إشارة إليه[8]/(1).

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١/١٠٣.

(٢) قال النووي: ولم يَتَعَرَّض الجمهور للكراهة التي ذكرها المتولي، والمختار أنه لا كراهة لكن الأدب والأفضل الميل عن القبلة إذا أمكن بلا مشقة. انظر: المجموع ٢/٧٩.

(٣) انظر: المجموع ٢/٨٠.

(٤) انظر: المجموع ٢/٨١، الروضة ١/٦٦.

(٥) أي: موارد الماء. انظر: المجموع ٢/٨٦.

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز ١/١٣٦، الغاية في اختصار النهاية ١/٣٠٠، الروضة ١/٦٥.

(٧) هو حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل للخرأة. أخرجه وأبو داود في "سننه" (١ / ١١) برقم: (٢٦) (كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢١٨) برقم: (٣٢٨) (أبواب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق). حسنه الألباني في إرواء الغليل ١/١٠٠.

(٨) المجموع ٢/٨٧. وانظر كلام الخطابي في: معالم السنن ١/ ٢١-٢٢.

- **وسابعها**: أن لا يبول في الماء الرّاكد وَلا يتغوّط. وكذا لا يبول ولا يتغوّط قريبًا منه بحيث يصل إليه فهو مكروه.

وقال النّووي: إن كان قليلًا فالمختار تحريمه. وَلو قيل يَحْرُم، وَإن كان كثيرًا لم يَبْعُد[2].

وَأمّا البول في الماء الجاري:

- فإن كان كثيرا لم يَحْرُم وَلا يُكْرَه، وَالأولى اجتنابه.
- وإن كان قليلا: قال جماعة من أصحابنا: يكرهُ، واختار النّووي تحريمه[3].

وصبّ البول من الإناء في الماء كالبَول فيه.

وَأمّا انغماس المسْتَجْمِر في الماء:

- فإن كان قليلًا حرُم.
- وإن كان كثيرًا:
  - فإن كان جاريًا فلا بأس.
  - وإن كان راكدًا لم يَحْرُم. قال النّووي: ولا يظهر كراهته؛ لأنّه ليس في معنى البَول والأحسن اجتنابه[4].

قال الرّافعي: وإن بال في الماء ليلًا، ففيه ما يقتضي المنع غير التّنجيس وَالاستقذار وهو ما قيل أنّ الماء بالليل للجن[5] فلا ينبغي أن يبول فيه ولا يغتسل خوفًا من آفة تصيبه

---

(١) ل ٥١/ب.

(٢) نقله النووي بعض أصحاب الشافعيين ولم يذكر أسماءهم. انظر: المجموع ٢/٩٣.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٣/ ١٨٨.

(٥) قلتُ: يقصد به الماء الذي غير عامرة بالبشر. قال الدكتور عمر الأشقر: الجن يسكنون هذه الأرض التي نعيش فوقها، ويكثر تجمعهم في الخراب والفلوات، ومواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل والمقابر. انظر: عالم الجن والشياطين ص ٢٢.

منهم[١].

- **وثامنها**: أن لا يبول ولا يتغوّط تحت الأشجار المثمرة سواء كان عليها حينئذ ثمرة أم لا، سواء كانت الشّجرة له أو مبَاحة[٢].
- **وتاسعها**: أن لا يبول في جحر وهو الشّق المستدير[٣]، ولا في سَرَب[٤] وهوَ الشّق المستطيل[٥].
- **وعاشرها**: أن يَتَّقِي في بوله المحلّ الصُلبَ، فَإن كانت الأرض صلبة، سَهّلها بعُود ونحوه.
- **وحادي عشرها**: أن يتّقي استقبال مهبّ الرّيح[٦].
- **وثاني عشرها**: أن يتّكئ في جلوسه على الرّجل اليسرى وينصِب اليمنى[٧]. قال البندنيجي: ويضمّ أحَد الفخذين إلى الأخرى[٨].
- **وثالث عشرها**: أن يُقدّم رجله اليسرى في إتيانِهِ مَوضع قضاء الحاجة، واليمنى في انصرَافه. ولا يختص ذلك بالمَوَاضع المعدّة لقضاء الحاجة على الصّحيح بل يجري في

---

(١) انظر: العزيز ١٣٨/١.

(٢) انظر: الإقناع ص٢٥، الحاوي ١٥٧/١، نهاية المطلب ١٠٢/١، المجموع ٨٧/٢، عمدة السالك ص٢٠.

(٣) انظر: تحرير الفتاوي ٩٧/١.

(٤) السَّرَبُ: بيت في الأرض لا منفذ له. انظر: التقفية في اللغة ص١٥١، المغرب في ترتيب الإعراب ص٢٢٢، النظم المستعذب ٣٧/١، المصباح المنير ٢٧٢/١ (مادة: سرب).

(٥) انظر: الحاوي ١٥٦/١، شرح مشكل الوسيط ١٧٢/١، الغاية في اختصار النهاية ٣٠٠/١، المجموع ٨٥/٢، كفاية النبيه ٤٣٩/١.

(٦) لئلا يعود رشاش البول عليه. انظر: كفاية النبيه ٤٣٣/١.

(٧) لأنه أسهل لخروج الخارج. انظر: المصدر السابق.

(٨) نقله ابن الرفعة عن البندنيجي. انظر: المصدر السابق.

الصّحراء[1].

- **ورابع عشرها:** أن لا يُسْتَصْحَب شيءٌ عليه اسم الله تعالى ولا شيئًا من القرآن سواء كان في حرز أو خاتم أو درهم. وألحق الغزالي به ما عليه اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

قال ابن الصّلاح: ولا يوجد هذا لغيره[3]، وقد وافقه الرّافعي فيحتمل أنّه وُجِدَ لغيره[4]، وكلام الإمام يشعر به[5]. فلو نَسي نزْعَ خاتمه الّذي هو عليه حتّى اشتغل بقضاء الحاجة، ضمّ كفّه عليه[6].

وقال الصَّيْمَرِي: يتخيّر قبل دخوله بين نزعه وضمّ كفّه عليه[7].

وهل يختصّ هذا الأدب/[8] بالموضع المعد لقضاء الحاجة أم يعمه وغيره؟

- فيه اختلاف، والأظهر: التّعميم[9].

- **وخامس عشرها:** أن لا يدخل البيت المعدَّ لقضاء الحاجة مَكشوف الرّأس. فإن لم يجد ساترًا غطّاه بكمّه، ولا يدخله حَافيًا أيضاً[10].

---

(١) انظر: التنبيه ص١٧، نهاية المطلب ١/١٠٣، البيان ١/٢٠٥، العزيز ١/١٤٠، المجموع ٢/٧٧.

(٢) انظر: الوسيط ١/٢٩٨، إحياء علوم الدين ١/١٣١.

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٧٢.

(٤) انظر: العزيز ١/١٤٠.

(٥) قال إمام الحرمين: ولا يستصحب شيئا عليه اسم معظم. نهاية المطلب ١/١٠٣.

(٦) انظر: البيان ١/٢٠٤، العزيز ١/١٤٠، المجموع ٢/٧٣-٧٤، كفاية النبيه ١/٤٢٩.

(٧) نقله الرافعي عنه. انظر: العزيز ١/١٤٠.

(٨) ل ٥٢/أ.

(٩) قال النووي: وهذا الأدب مُتَّفق على اسْتحبابه ويستوي فيه الصحراء والبنيان صرح به المحاملي والأصحاب والله أعلم. العزيز ١/١٤٠، ٢/٧٤، المجموع ٢/٧٤، كفاية النبيه ١/٤٢٩.

(١٠) قال النووي: قال إمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون: يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس. انظر: المجموع ٢/٩٣. أسني المطالب ١/٤٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٥٨، مغني المحتاج ١/١٥٥، إعانة الطالبين ١/١٣٣.

- **وسادس عشرها**: أن يقول [عند][1] دخول الخلاء وعند قربه من محلّ جلوسه في الصّحراء[2]: الحمد لله الّذي أذهب عنّي الأذى وعافاني[3].
- **وسابع عشرها**: أن يُعدّ ما يستجمر به أو يستنجي من مَاء أو حجارة ونحوها قبل جلوسه لقضاء الحاجة.
- **وثامن عشرها**: أن لا يستنجي بالماء موضع قضاء الحاجة في غير المراحيض[4]، فأمّا فيها، فيستنجي به ويستجمر موضعه مطلقًا.
- **وتاسع عشرها**: أن يستبرأ من البول بعد انقطاعه بالتنحنح والنثر ثلاثًا. يمدّ ذكره كثيرًا أو يضع أصبعيه على ابتداء مجرى البول ثم يسلت المجرى إلى رأس الذّكر. ولو استبرأ منه بالمشي كان أحسن. قيل: وأكثره سبعون خطوة.

---

(١) هذه الزيادة يقتضيها السياق.

(٢) ولعلّ الكلام في المخطوط فيه سقط. الصواب: أن دعاء النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. حديث أنس ﷺ، أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٠) برقم: (١٤٢) (كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء) ، (٨ / ٧١) برقم: (٦٣٢٢) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الخلاء) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٥) برقم: (٣٧٥) (كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء) ، (١ / ١٩٥) برقم: (٣٧٥) (كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء). انظر: شرح مشكل الوسيط ١/١٧٣-١٧٥، الروضة ١/٦٦، كفاية النبيه ١/٤٣١-٤٣٦.

(٣) لعلّ الصَّواب: أن هذا الدعاء بعد الخروج من الخلاء. حيث كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. حديث أنس ﷺ، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٥) برقم: (٩٨٢٥) (كتاب عمل اليوم والليلة ، ما يقول إذا خرج من الخلاء). وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٢١٨.

(٤) جمع من المرحاض: هي عربية وهي موضع مخصص لقضاء الحاجة. انظر: الجراثيم ١/٢٣٤، المنتخب من كلام العرب ٦٥، معجم ديوان الأدب ١/٣١١، الصحاح تاج اللغة ٣/١٠٧٧ (مادة: رحض)، المصباح المنير ١/٢٢٢ (مادة: رحض).

قال القاضي: ويقفز قفزات ويتنحنح. وَإن كان في صعودٍ، هَبطَ أو هبوُطٍ صَعَد[١].

قال النّووي: وَالمختار أنّ ذلك يختلف باختلاف النّاس. والمقصود أن يظنّ أنّه لم يبق في مجرى التّبوّل شيء يخاف خروجه، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من ذلك[٢].

وَلو ترك هذا الأدب وَاستَنْجَى عقيب انقطاع البوّل وتوضّأ، صحّ وضوؤه إلّا أن يَتَحقّق خُروجَ شيءٍ. كذا قاله الماوردي[٣].

وقال القاضي وَالبغوي: يجب الاستبراء، ويكره حشو الإحليل بقطنة ونحوها[٤].

- **وعشرينها**: يُكْره أن يذكر الله تعالى، وَأن لا يتكلّم بشيء إلّا لضرورة، فلا يكره بل قد يَجب كما إذا رأى ضريرًا أشرَف على السّقوط أو ثعبانًا قصد غافلًا. ولا يُجيبُ المؤذّن، ولا المسلّم، وَلو عطس حمد الله تعالى في قلبه[٥].
- **الحادي والعشرون**: أن لا يقضي حَاجته عند القبور.
- **الثّاني وَالعشرون**: أن لا يَنْظُر إلى ما يخرج منه، ولا إلى فرجه، وَلا إلى السّماء، وَأن لا يعبث بيديه، ولا يطيل القعود على الخلاء.
- **الثّالث والعشرون**: قال في الإحياء: يقول عند الفراغ من الاستنجاء: اللهم طهّر قلبي من الشّقاء وحصّن فرجي من الفواحش[٦].
- **الرّابع وَالعشرون**: أن يُسبلَ ثوبه عليه عند قيامه قبل انتصابه مَالم يخف تنجيسه.
- **الخَامس وَالعشرون**: يحرم البول على القبر/[٧]، وَفي المسْجِدِ وَلو في إناء في

(١) أي: إن كان في هبوط فيرتقي إلى الصعود، وإن كان في صعود من الأرض، فينحدر إلى الهبوط أو يمشي خطوات ويقفز قفزات، ويتنحنح. انظر: التعليقة ٣٢٨/١.

(٢) انظر: المجموع ٩١/٢.

(٣) انظر: الحاوي ١٥٨/١، المجموع ٩١/٢.

(٤) انظر: التعليقة ٣٢٧/١ و٣٣٢/١، التهذيب ٢٩٦/١ و٣٠٠/١.

(٥) انظر: التنبيه ص١٧، بحر المذهب ١٣٩/١، البيان ٢١٢/١، المجموع ٨٨/٢، الروضة ٦٦/١.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين ١٣٢/١.

(٧) ل ٥٢/ب.

الأصحّ[1].

- **السّادس وَالعشرون:** يكره البول قائمًا من غير عذر[2].
- **السّابع وَالعشرون:** أن يدلك يدَهُ بعد الاستنجاء بالماء، بالأرض أو بحائط لم يُفَضْ من الماء عليهما[3].
- **الثّامن والعشرون:** يكره البول في الموضع الّذي يتطهّر فيه.

واعلم أنّ هذه الآداب كلّها لا يتعلّق بها تحريمٌ إلّا استقبال القبلة واستدبارها عند عدم السّاتر، والتّبول في المسجد وعلى القبر. وأمّا كشف العورة قبل الانتهاء، فينبغي أن يخرج على وجوب السّتر في الخلوة وهوَ الأصح[4]./[5]

---

(١) وهو المذهب. انظر: الحاوي ١/١٥٧، المجموع ٢/٩٢، كفاية النبيه ١/٤٤١، عمدة السالك ص٢٠، كفاية الأخيار ص٣٥.

(٢) للتَّحرّز عن رشاش البول.

(٣) حيث وضع رسول الله ﷺ وضوءا لجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا. أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٩) برقم: (٢٤٩). ومسلم في صحيحه (١/ ١٧٤) برقم: (٣١٧).

(٤) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٢/١٩١، البيان ٢/١١٥، العزيز ٢/٣٢، المجموع ٣/١٦٥، الهداية إلي أوهام الكفاية ٢٠/٥١.

(٥) ل ٥٣/أ. فبهذا انتهي نصيبي من التحقيق بحمد الله وتوفيقه وإعانته.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	آل عمران	١٠٢	١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾	النساء	١	١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾	الأحزاب	٧٠-٧١	١
﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	الزمر	٩	٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾	المجادلة	١١	١

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق

فهرس الألفاظ الغربية المفسرة

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد **الصفحة**

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الكتاب **الصفحة**

فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة في الفقه لعبد الرحمن بن مُحَّد بن أحمد (الفوراني)، مخطوط.
- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- إحياء علوم الدين لأبي حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة– بيروت.
- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) للإمام الشافعي أبو عبد الله مُحَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).
- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمحمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٣هـ)، تحقيق: مُحَّد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.
- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى «وهو مشتمل على ثلاثة كتب في الكنى» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨-٤٦٣ هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة، وهي رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.
- الإشراف على غوامض الحكومات لأبي سعد مُحَمَّد بن أحمد الهروي، رسالة علمية محققة في الجامعة.
- الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الأعلام لخير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر-أيار/مايو ٢٠٠٢ م.
- أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور مُحَمَّد موعد، الدكتور محمود سالم مُحَمَّد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.
- الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر- بيروت.

- الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن مُحَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.
- الأم للشافعي أبو عبد الله مُحَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة– بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الانتصار لابن أبي عصرون، تاج الدين مُحَّد بن عبد السلام المتوفي ٥٨٥هـ. وهي الرسالة في الجامعة الإسلامية.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر مُحَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَّد حنيف، دار طيبة-الرياض– السعودية، الطبعة: الأولى-١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- الإيضاح والميزان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري (المتوفي ١٣١٠هـ، تحقيق الدكتور مُحَّد إسماعيل الخاروف، دار الفكر دمشق سنة ١٤٠٠هـ.
- البارع في اللغة لأبي علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن مُحَّد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ)، تحقيق: هشام الطعان، مكتبة النهضة بغداد-دار الحضارة العربية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد

الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة- بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- البسيط في المذهب لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ، رسائل علمية محققة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- لبنان/صيدا.
- البناية شرح الهداية لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.

- التبصرة لعلي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- تتمة الإبانة عن أحكام الديانة للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي الشافعي المتوفي سنة ٤٧٨ هـ، رسائل علمية محققة في الجامعة أم القرى.
- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي مُحَمَّد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣ م، بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢). تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني (أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث)، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع— بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.
- التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان— الرياض، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- التعليقة الكبرى في الفروع وهي شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب طاهر بن

عبد الله الطبري المتوفي سنة ٤٥٠هـ، رسائل علمية محققة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) للقاضي أبو مُحَّد (وأبو علي) الحسين بن مُحَّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي مُحَّد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة.
- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) للقاضي أبو مُحَّد (وأبو علي) الحسين بن مُحَّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي مُحَّد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة.
- التقفية في اللغة لأبي بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (المتوفى: ٢٨٤ هـ)، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، الجمهورية العراقية-وزارة الأوقاف-إحياء التراث الإسلامي (١٤)-مطبعة العاني— بغداد، عام النشر: ١٩٧٦ م.
- تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١-٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩-٢٠٠٠ م.
- التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت.
- التَّلخِيص في مَعرِفَةِ أسمَاءِ الأشياء لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِهِ: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦ م.
- التلخيص لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على مُحَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- التنبيه في الفقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي

الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.

- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- جامع الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦: ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٦.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه (الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل) لخالد

الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

- الجراثيم لأبي مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق.
- الجمع والفرق (أو كتاب الفروق) لأبي مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، وأصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- جمهرة اللغة لأبي بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر– بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ.).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة/دار الأرقم-بيروت/عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

- حلية الفقهاء لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع– بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- حلية المؤمن واختيار الموقن للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي المتوفي سنة ٥٠٢هـ، رسائل علمية محققة في الجامعة أم القرى.
- خلق الإنسان للأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (المتوفى: ٢١٦هـ)، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].
- درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة/مُحَمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية–صيدر اباد/الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- دقائق المنهاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم– بيروت.

- دقائق المنهاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم– بيروت.

- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢.
- الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المنعم

الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة-بيروت-طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ١.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.
- الروضة، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
- الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لأبي عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
- السلسلة في معرفة القولين والوجهين لأبي مُحَمَّد عبد الله يوسف الجويني المتوفي سنة ٤٣٨ هـ. رسالة محققة في جامعة أم القرى.
- السنن الكبرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة

الرسالة-بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- السنن الكبير للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن-الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- السنن لابن ماجه أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٥.
- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، عدد الأجزاء: ٤، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية-صيدا- بيروت.
- السنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ١.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.
- الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ المتوفي سنة ٤٧٧هـ، رسائل علمية محققة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
- شرح اختصار علوم الحديث للإمام ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - ١٩ درسا].

- شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧مد الأجزاء:.٤
- شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ– ٢٠١١ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد لكمال الدين أبي الفضل جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي الشافعي المتوفي ٤٧٨هـ تحقيق: سعد مُحَمَّد حسن، إشراف: طه الحاجزي، طبعة: الدار المصرية للتأليف والنشر سنة ١٣٨٢هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي، د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيعالطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- طبقات الشافعية لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية،

الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

- طبقات الشافعية للحسيني لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة– بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.
- طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ–١٩٩٣ م.
- طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
- طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
- طبقات الفقهاء لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت– لبنان الطبعة: الأولى ١٩٧٠.
- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ–١٩٩٠ م.
- طبقات المفسرين العشرين لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد عمر، مكتبة وهبة– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين

الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: ٨.

- طلبة الطلبة لعمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- عالم الجن والشياطين لعمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد– الأردن١٤٢١ هـ–٢٠٠١ م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض–عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧ م.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري–سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ–١٩٩٧ م.
- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبد الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

- الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ-٢٠١٦ م.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة: كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية العلامة الشربيني.
- غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨-٢٨٥]، تحقيق: د. سليمان إبراهيم مُحَمَّد العايد، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.
- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر– دمشق ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م.
- غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- غريب الحديث لأبي مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني– بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.
- فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
- فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوِي المُسمَّاةِ: بالمَسَائِل المنْثورَةِ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار،

تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت– لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م.

- فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع– الرياض.
- فتاوى نور على الدرب لمحمد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، [الكتاب مرقم آليا].
- فتاوي القفال المروزي للإمام الفقيه أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المشهور ب(القفال المروزي) المتوفي سنة ٤١٧هـ، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- فتح الباري شرح صحيح لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لشمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) لزكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي– القاهرة.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق–

سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ-١٩٩١ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كتاب التعريفات لعلي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى-بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، دار الخير– دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن مُحَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي مُحَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.
- الكنز اللغوي في اللَسَن العربي لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، تحقيق: أوغست هفنر، مكتبة المتنبي— القاهرة.
- اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن مُحَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر— بيروت، الطبعة: الثالثة— ١٤١٤ هـ.
- اللطائف في اللغة = معجم أسماء الأشياء لأحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (المتوفى: ١٣١٨هـ)، دار الفضيلة— القاهرة.
- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب لأحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.
- مجلة البحوث الإسلامية-مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجمل اللغة لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة— بيروت، الطبعة الثانية-١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها

تكملة السبكي والمطيعي).

- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: مُحَمَّد بن سعد الشويعر.
- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني،[هذا الكتاب من كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة].
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].
- مختصر البويطي للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي المتوفي سنة ٢٣١هـ، رسالة علمية محققة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ أبي عبد الله مُحَمَّد بن سعيد بن مُحَمَّد ابن الدبيثي، انتقاء: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور مصطفى جواد، مطبعة المعارف-بغداد ١٩٥١م.
- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة– بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- مدخل إلى المذهب الشافعي (رجاله وأصوله وكتبه واصطلاحاته) للدكتور نعمان

جغيم، دار الكتب العلمية والجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر ٢٠١١م.

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي مُحَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ-٢٦٦هـ] لأبي عبد الله أحمد بن مُحَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية- الهند.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى، مُحَّد بن الحسين بن مُحَّد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن مُحَّد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- المسائل المولدات للإمام أبي بكر مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري الشافعي المتوفي سنة ٣٤٤هـ، رسالة علمية محققة في الجامعة أم القرى.
- المستصفى لأبي حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المستصفى لأبي حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.
- مسند الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع-

الرياض– السعودية الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل-بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، عدد الأجزاء: ٨، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية-القاهرة).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية– بيروت.
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم مُحَمَّد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير-جامعة الأزهر-كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).
- المصنف لابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة، دار القبلة-جدة-السعودية، مؤسسة علوم القرآن-دمشق-سوريا، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٢١.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم– الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
- معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧.
- معجم الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة

النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، أما الأجزاء: (١٣، ١٤، ٢١) فهي بتحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، عدد الأجزاء: ٢٥.
- معجم اللغة العربية المعاصرة لدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى-بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥.
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/مُحَمَّد النجار)، دار الدعوة.
- معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة-بيروت [١٣٧٧-١٣٨٠ هـ].
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، عام النشر:

١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- المغرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- المقفى الكبير لتقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥ هـ = ١٤٤٠ م)، تحقيق: مُحَمَّد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.
- المكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتور على جمعة مُحَمَّد، القدس للإعلان والنشر والتسويق القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.
- الملل والنحل لأبي الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- مَناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- منتخب من صحاح الجوهري لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، [الكتاب مرقم آليا، الغالب أن هذه نسخة إلكترونية لا توجد مطبوعة].

- المنتخب من غريب كلام العرب لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: د مُحَمَّد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- المنهاج القويم لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ادار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثانية،، ١٣٩٢.
- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد الأجزاء: ٧.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، (مركز التراث الثقافي

المغربي-الدار البيضاء-المملكة المغربية)، (دار ابن حزم-بيروت-لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م.

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة لمحمد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢.
- موسوعة فقه العبادات، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، [هذا الكتاب من كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة].
- موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي مُحَمَّد الجرجاني لرفيق العجم، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٤ م.
- الناشر : دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

- نقد مراتب الإجماع لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ)، بعناية : حسن أحمد إسبر
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).
- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الهداية إلى أوهام الكفاية لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩.
- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- وسطية أهل السنة بين الفرق (رسالة دكتوراة) لمحمد باكريم مُحَمَّد با عبد الله، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الوسيط في المذهب لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامرا، دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت الطبعة: عدد الأجزاء: ٧.

فهرس الموضوعات